بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
الدراسات العليا
تخصص أصول الفقه

التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني

الرقم الجامعي (٤٢٨٧٠١٣٢)

إشراف معالي الشيخ

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٤٣٣ هـ

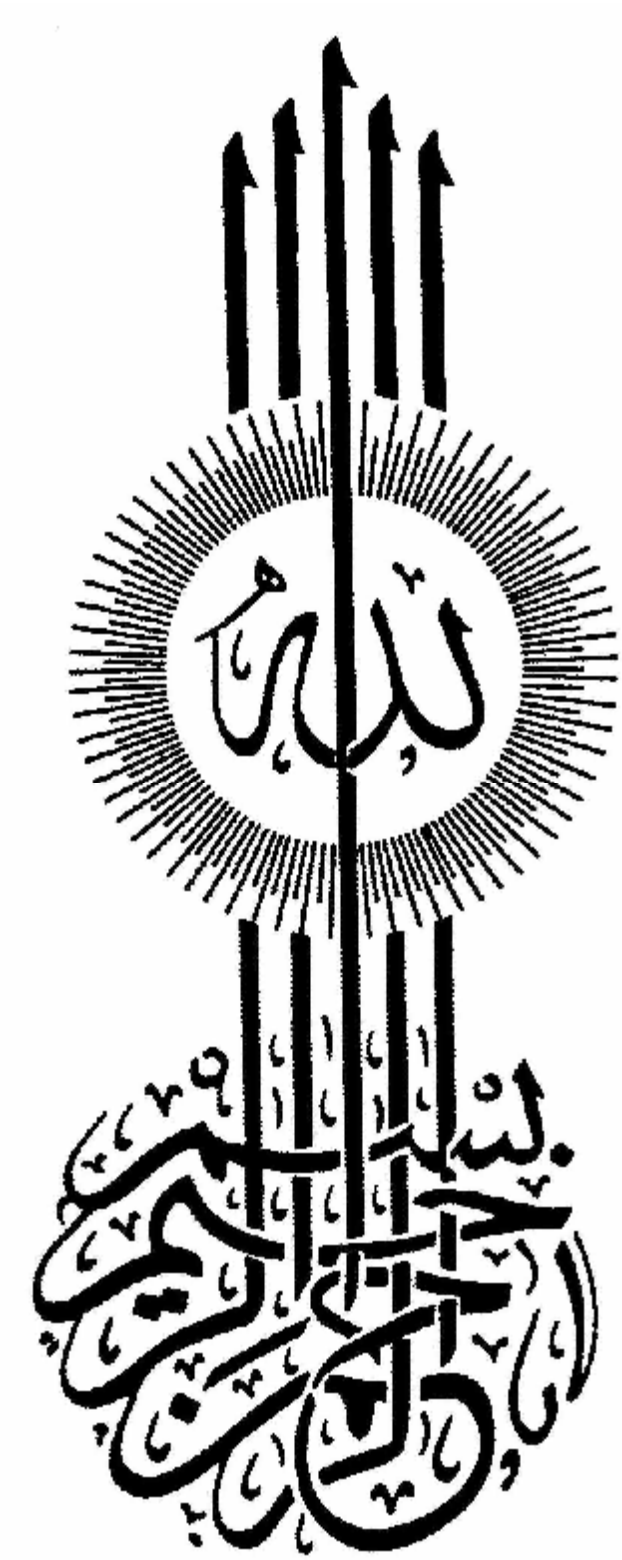
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ، نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد؛

فإن علم أصول الفقه بحر زخار ، وعباب مدرار ، قصدته لمعرفة مدى عنايته بسفينة النجاة ، وشعيرة الحياة : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فجاءت هذه الرسالة بعنوان " التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

وقد اشتملت على مقدمة وبابين وخاتمة .

١- المقدمة : تضمنت موضوع الرسالة ، وأهميته ، والأسباب الداعية لاختياره ، وخطة البحث ، ومنهجه ، والدراسات السابقة .

٢- الباب الأول (القسم النظري) : التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها ، واشتمل على ثلاثة فصول : الفصل الأول : التعريف بمصطلحي " التطبيقات الأصولية " و " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وقد ذكرت فيه معنى كل مفردة لغة واصطلاحاً ، حتى وصلت إلى تعريفهما اللقبي ، فالتطبيقات الأصولية هي : " إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها " . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : " طلب فعل ما يحبه الله ، وطلب ترك ما كرهه الله " .

الفصل الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحدثت فيه عن أصل مشروعيته ، وأهميته ، وموضوعه ، وحكمه ، وأركانه ، ومسائل متعلقة به ، واخترت منها : الحوار ، وتطور الأسلوب ، والستر ، ونوعية العقاب ، وهداية الخلق وإصلاح الأفراد ، ومشاركة المجتمع .

الفصل الثالث : علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وتتجلى في ذكر القواعد الأصولية وهي : الأحكام التكليفية ، وخطاب الوضع ، ودلالات الألفاظ ، والقياس ، والاستصحاب ، ومسألة " شرع من قبلنا " ، والعرف ، وسد الذرائع ، والتعارض والترجيح والاجتهاد ، ثم بيان علاقتها بهذه الشعيرة ومنشأ هذه العلاقة .

ثم وضحت القواعد المقاصدية وهي : مقصد حفظ الضروريات ، وحفظ الحاجيات ، وحفظ التحسينات ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، والمصالح المرسلة ، وقاعدة التيسير ورفع الحرج ، واعتبار المآلات ، رابطاً بينها وبين هذه الشعيرة .

٣- الباب الثاني (القسم التطبيقي) : التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واشتمل على ذكر خمس عشرة آية كريمة ، واثنين وعشرين حديثاً شريفاً ، تتحدث هذه النصوص عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأتوجه في البداية إلى شرح الآية أو الحديث في المطلب الأول ، ثم النظر إلى الشاهد من النص ، وذكر ما يحتمله من تطبيقات أصولية في المطلب الثاني مبيناً إياها فيما يلي : القواعد والفوائد الأصولية – القواعد الفقهية الكبرى – القواعد والفوائد المقاصدية ، معرجاً في المطلب الثالث إلى أثر ذلك على الواقع المعاصر ، وقد اشتمل هذا الباب على كثير من القواعد والفوائد في الفنون الثلاثة وهي (الأصول والفقه والمقاصد) مع ذكر ما يفيد في الواقع المعاصر .

٤- الخاتمة : وتجلت بذكر أهم النتائج وأبرز التوصيات ، ثم ذيلت البحث بفهارس متنوعة ، تسهل للقارئ الحصول على مأموله .

سائلاً المولى عز وجل أن أكون وفقت للإحاطة بمعاني الرسالة ، وأن يتقبلها عنده –سبحانه– وأن يكتب لها القبول عند خلقه ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

إعداد الطالب — **المشرف معالي الشيخ** — **عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

ناصر بن عثمان الزهراني — **أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس** — **أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي**

In the name of God the More Merciful

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets Messengers, our Prophet Mohammed bin Abdullah, and his family and companions

The science of jurisprudence widely Sea, I meant to see how his attention to a ship to escape, "the Promotion of Virtue and Prevention of Vice" This study was entitled "fundamentalist applications on verses and sayings of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice".

Included : Introduction and two Parts and a conclusion.

1 - Introduction: included the subject, and its importance, and the reasons for his choice, and the research plan, method, and previous studies.

2 - Part 1 (theoretical section): definition vocabulary search and related, and included three chapters: Chapter 1: Definition terms "applications fundamentalism" and "Promotion of Virtue and Prevention of Vice" was stating the meaning of each individual language and idiomatically, until they reached the defined script, applications of fundamentalism is: "the implementation of rules fundamentalism in the Islamic texts and their impact statement." And the Promotion of Virtue and Prevention of Vice is: "asked to do what he loves God, and asked to leave his hatred of God."

Chapter II: In the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and talked about the origin of its legitimacy, and its importance, and its theme, and his reign, and his staff, and issues related to it, and I chose them: dialogue, development method, Jackets, and the quality of punishment, and guidance of creation and repair personnel, and community involvement.

Chapter III: relationship rules fundamentalism and objectives matter of Virtue and Prevention of Vice: reflects the stated rules of fundamentalism: the provisions of the assignment, and speech situation, and semantics, measurement, , and the question "initiated by us," and custom, bridging excuses, and conflict and weighting and diligence, then a relationship with this statement and ritual origin of this relationship.

Then explained the rules of the purposes which: Remember destination necessities, keeping widgets, and conservation improvements, and bringing benefits and ward off evil, and sent interests, and the base of facilitation and removal of hardship, and considering the purposes, a link between them and this ritual.

3 - Part 2 (Section Applied): applications fundamentalism verses and sayings of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice.

It included a male fifteen verse dignified, and twenty-two newly honest, speaking these texts for the Promotion of Virtue and Prevention of Vice initially to explain the verse or talk in the first requirement, then look at the witness of the text, and stated bear applications fundamentalism in the second requirement indicating her as follows: rules and benefits fundamentalism - jurisprudence major - rules and special benefits purposes, in the third demand to impact on contemporary reality, has included this section to many of the rules and benefits in the arts the three (assets and doctrine and purposes) with Ma According to the contemporary reality.

4 - Conclusion: manifested by mentioning the most important results and key recommendations, and then appended Find a variety of catalogs, make it easier for the reader to get what looked to him.

Fluidly Almighty to be reconciled to the briefing meanings message, and accept him - the Almighty - and to write her acceptance at his creation, and that makes it pure face cream, and last prayer to thank God, and blessings and peace be upon His Messenger Secretary, and his family and companions. .

Prepare the student	supervisor Sheikh	Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies
Nasser bin Othman Al-Zahrani	D / Abdul Rahman bin Abdul Aziz al-Sudais	D/ Ghazi bin Murshid Al-Otaibi

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ = > ? @ A B ﴾ [إبراهيم : ٧]

أحمد الله تعالى حق الحمد ، وأشكره شكراً لا يعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد .

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا مقام الشكر والثناء ، والتقدير على العطاء . وأبدأ بشكر الله تعالى على هدايته وتوفيقه وعونه في إتمام العمل . ثم الشكر لمن ربياني صغيراً ، ورحم الله والدي رحمة واسعة ، وحفظ الله والدتي التي ربتني صغيراً وكبيراً ، وحرصت على تعليمي وتأديبي ، فجزاها الله خير الجزاء ووهبها أسباب الشفاء . والشكر موصول لزوجتي الغالية وأولادي أحبابي الذين عاشوا لحظات مريرة ، رجاء تشجيعي وحصولي على مرادي .

ويمتد الشكر إلى أشقائي وشقيقاتي وأولادهم على دعمهم وتشجيعهم ، وأسأل الله تعالى كما جمعنا في الدنيا ، أن يجمعنا في جنته ودار كرامته .

كما أتقدم بالشكر العميق إلى جامعة أم القرى العريقة ، وإلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وإلى قسم الشريعة والمشايخ أعضاء هيئة التدريس .

وأرفع شكري الجزيل للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة في معالي الرئيس العام ، ووكلائه ، ومديري الإدارات العامة ، مقدماً شكري لفرع الرئاسة العامة بمنطقة مكة المكرمة ، ولهيئة مكة المكرمة ، ولكافة المنسوبين والزملاء على الدعم والتشجيع والسؤال .

ولا أنسى بالشكر كل من أعانني وساعدني ووجهني وصبرني من أصدقاء وإخوة وأحباب ، فجزى الله الجميع خيراً كثيراً وكتب لهم أجراً كبيراً .

وأختم شكري ، والختام مسك لمن أشرف علي قبل إشرافه على الرسالة ، فقد علم وفهم ، ورعى الرسالة فكرة وعملاً ، إنه معالي الشيخ أ.د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، الذي لا أصل لرد صنيعه إلا بالدعاء ، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء ، وكتب له مرافقة الأنبياء ونزل الشهداء .

وآخر قولي أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب

ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني

المقـدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران (١٠٢)] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء (١)] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب (٧٠ - ٧١)] . أما بعد ..

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخَيْرَ الهدي هَدْيُ محمَّد ﷺ ، وشَرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بِدْعة ، وكلَّ بِدْعة ضلالة ، وكلَّ ضلالة في النار .

وأحمد الله الذي له الفضل والمنة - سُبْحانه - أنزل علينا القرآن والسُّنة ، فهما : أصل الأصول وشمْسُ المَنْقُول ، ونور العقول ، اشتغل بهما الأَزْكِيَاءُ والأتقياء ، وانصرف إليهما الأذكياء النُّبَلاء ، فكان الحق والسَّنَاء - لاشكَّ ولا امْتِرَاء - أن العلماء هم ورثة الأنبياء .

اعتنى بهـذين الأصْـلَيْن العظِيمـين العلـماء قـديماً وحـديثاً ، فَهْـماً وحفظـاً ، استنباطاً وتقعيداً ، تدريساً وتفسيراً ، تأصيلاً وتفصيلاً ، كَيْفَ ، وهما أساس كثير من العلوم ، وبخاصة العلوم الشرعية كما هـو معلـوم ، ومـن أهـم هـذه العلـوم « علم أصول الفقه » .

هذا العلم الذي يحتاجه الفقيه ، ولا يستغني عنه النَّبِيه ، فالمعرفة به قديمـة ، ومكانته عظيمة ، فيالها من قيمة !

وتَتَجَلَّى أهمية « علم أصول الفقه » في كَوْنِه يجمـع ضِـمْنَ أبوابـه بـين أَصْـلَي القرآن والسُّنَّة ، ويبحث مسائل جَلِيلَةً مهمة من علوم القرآن والحديث ، وينظـر إلى أقوال الصحابة والتَّابعين ومن تبعهم رضوان الله على الجميع .

كما يتطرق « علم الأصول » إلى مسائل متعلِّقة بأصول الدِّين والعقيدة ، ومن خِلالِه يُبْحِر الأصولي في علم الفقه وذلك بالنَّظر في الأحكام الشرعيَّة ، والقواعِد السَّنِيَّة ، ولاشك أن كُلَّ ما سبق بحاجة إلى معرفة جيِّدة بِعِلْم اللغـة الـذي يُولِيـهِ الأُصُولِيُّون عِنَايَةً فائقة في كثير من المباحث ، بل هو سلاح الأصولِيِّ وعُدَّته .

وينفرد علم الأصول بِالنَّظر إلى الألفاظ وعوارضـها ، فالأصـولي لا يكتفـي بِمُجرّد فَهْمِ المُفردات بل يتعدَّى إلى تحليلها والتَّدقيق فيها ، ومن ثَمَّ فهم معانيهـا الظاهرة والخفية ، ودلالاتِها في السِّياق والـسِّبَاق واللَّحـاق ، وعـلى ضـوء ذلـك اسْتُنبطت قواعد أصولية عظيمة في باب دلالة الألفاظ على الأحكام .

ومما يُميِّز العمل الأصـولي ، البحـث في تعـارض الأدلـة والترجـيح بينهـا ، ولا يُجِيدُ ذلك إلا البَارِعُ المكين .

كما بَيَّنَت كتب الأصول بِغَاية الجَلاء والوضوح شروط المُجْتهِدين وصِفَاتِهم ، وكذا أحكام المقلدين ولم تَغْفَل عن المفتين والمستفتين .

وممَّا ينبغي الإشارة إليه ، أنَّ النظرة الأصولية مُتَّسِعة الآفاق ، بعيدة الغَوْر والأعْمَاق ، الأمر الذي أدّى إلى التَّوسُّع المُؤَمَّل في فن من الفنون المهمة وهو فن مقاصد الشريعة .

وعلم أصول الفقه – بِحمد الله – عُبَابُه مِدْرَار ، وبَحْرُه زَخَّار ، لم يقف عند حد مُعَيَّن مِنَ الاستِنباط والتَّنظير والتَّقعيد ، والتَّكْيِيفِ والتَّجْديد بل ما زالت أقلام الباحثين والواردين تنهل من مَعِينه الكثير ، وبِعِدَّة طُرق ، منها : تطبيق القواعد الأصولية على النَّوازل الحادثة ، أو قصد مسألة أصولية ، وتطبيق أثرها على الأحكام الفقهية ، أو التأكيد على عناية علماء الفنون الأخرى – كالتفسير والحديث والفقه – بالقواعد الأصولية ونَشْرِ آرائهم الأصولية .

بالإضافة إلى تحقيق الإرث الأصولي المخطوط الذي لا يزال حَبِيس المكتبات الدّولية والعالمية في الخَافِقين ، أو التوجه إلى مسألة مهمة شائكة ؛ قَصْد ذِكْر التطبيقات الأصولية عليها ، مع البَسْط والتَّأصِيل ، ونحو ذلك وسواه ، من مسائِل وقضايا علم أصول الفقه .

وقد رأيت أن أجعل رسالة الدكتوراه في أصول الفقه ميداناً خصباً وسَبِيلاً ذُلُلاً للنظر في أغلب القواعد الأصولية ودلالاتها الشَّرعيَّة ، فَعَمدت إلى مسألة مُهِمَّة لأنفرد بذكر التطبيقات الأصولية عليها .

ولا عجب أن أختار شعيرة مُهِمَّة من شعائر الدِّين الحنيف لم تُفرد - فيما اطَّلعت عليه - بالعناية الأصولية المُوسَّعة ، ولا بتأصيل بعض أحكامها . وهذه الشعيرة العظيمة هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي بها يُحفظ الدِّين ، وتَصْلُح أحوال المجتمع ، وتَتَوطَّد أواصِرُه ، وتَعُمُّه الاستقامة والحياةُ الطَّيِّبة .

ولن أستبق الحديث عن فضلها وبَدِيع أثرها ؛ ولكن يكفي في هذا المقام التَّنْويه بأنَّ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو رسالة الأنبياء ودعوة الرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام .

وقد اخترت هذه الشعيرة وقصدت التَّوَجُّه إلى عميق بَحْرِها والظَّفَرِ بِلآلِئ نَحْرِها وذلك لِكَوْني أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا البلد المبارك ، وفي ظل قيادة حكومتنا الرشيدة وفقها الله لكل خير . ومع أن هذا المجتمع الطَّيِّب يُعَدُّ أفراده من الآمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر ، إلا أنني أنتسب وظيفيّاً - وبِمَدِيد الشَّرَفِ والغِبْطة - إلى جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذا الجهاز المبارك ، ذو النَّفْع المبارك فَكَمْ - وأيْمُ الحَقِّ - عمله عظيم ، ونفعه عميم ، وقصده سليم ، ونهجه حكيم !! سفينة النجاة ، وَرُوحُ الحياة ، عظيم الصفات ، جميل الهِبَات .

وقد اجتهدت كثيراً - بحَمْدِ الله - في سبيل تقديم خدمة دَقَّت أو جَلَّت لهذا الجهاز المبارك الحامل للواء هذه الشعيرة الجَلِيلَة ، على أن تكون هذه الخدمة مبنية على أساس ما نَهَلْتُه مِن عِلْمٍ ، ومَا درسته في تخصُّص أصول الفقه . فاجتمع طرفان عظيمان ، أولُّهما : أصول الفقه ، وثانيهما : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومِنْ نِعَم الله عليَّ أن يكون اجتماع هذين الطَّرفين على كتاب الله تعالى وعلى حديث رسوله ﷺ ، وأعْظِم بِهَذين الفُرْقَانَيْن !!

وغايةُ ذلك تطبيق القواعد الأصولية الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء النُّصوص الشرعيَّة ، بعيداً عن التَّحَيُّز والهوى والاعتِسَاف ، بل بِكُلِّ التَّجَرُّد والإنصاف ، فالهدف هو قول الحقِّ ونُجُومه ، ودحر الباطل ودُبُورِه .

فاستعنت بالله العلي العظيم ، واستشرت مشايخي في أصول الفقه ، وأخْشَى إن عددتهم أن أُنْقِصَهُم حقَّهم ، فهم مَيَامِينٌ أعلام ، ولا تَرْفَعُهم الأقلام .

وكان في مشورتهم – بِحمد الله – الخير والصلاح ، حيث اخترت لرسالة الدكتوراه عنواناً أتمنى أن أُوَفَّق للإحاطةِ بِكافَّة مُفْرَداته ومغَازيه ، وإنْ لَمْ يَكُن ، فَجُلُّ معَانِيه ومَرَامِيه ، وهو :

« التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وأصل موضوع « التطبيقات الأصولية » هو مادة تدرَّس في السَّنة المنهجية لمرحلة الدكتوراه – تخصص أصول الفقه .

هذا ، وأسأل الله – سبحانه – التَّوفيق والسَّدَاد ، والهُدَى والرَّشاد وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني وينفع المسلمين به في الدُّنيا والآخرة إنه سميع قريب كريم مجيب .

وسأوجز بإذن الله الحديث عن العنوان والمضمون في النقاط الآتية :

أولاً : مضمون الرسالة وهدفها بِاخْتِصار .

ثانياً : أهمية موضوع الرسالة .

ثالثاً : الأسباب الداعية لاختيار الموضوع .

رابعاً : خطة البحث .

خامساً : منهج البحث .

سادساً : الدراسات السابقة .

سابعاً : كلمة الشكر والعرفان

أولاً : مضمون الرسالة وهدفها بِاخْتِصَار :

هَدَفُ الرِّسالة الاهتمام بالنُّصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مِن آيات القرآن الحكيم ، وأحاديث المصطفى الكريم ﷺ ، الصَّحيحة وإجَالَةِ النَّظر في مواطن الشَّواهد منها ، والتي تَنُصُّ إمَّا على الأمر بالمعروف أو النَّهي عن المنكر ، ومن ثم إعمال القواعد الأصولية عليها . ثم ذِكْر الأحكام المترتِّبة عليها ، وربط ثمرات القواعد الأصولية بِاسْتِنْبَاطِ فوائدَ تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع المعاصر ، وحيث ذُكِرتْ القواعد الأصوليَّة فتدخل القواعد الفقهية الخمس الكبرى ضِمْناً ، وتدخل مقاصد الشريعة أيضاً ، فهي فرع مهم من فروع أصول الفقه .

فالرِّسالة باختصار دراسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء النصوص الشَّرْعِيَّة ، بنظرة تأصيلية ، مقاصديَّة ، تطبيقية .

ثانياً : أهمية موضوع الرسالة :

شرَفُ العِلم المَرُوم ، بِشَرَفِ المعلوم ، ومِنْ أعلى العلوم والفنون مَنْقبة ،

وأَعْلاها مَرْتَبَة ما دَار في فلك الوحيين الشريفين ، وتتمثَّلُ أهمِّية هذا الموضوع في الآتي :

أ – مُجَرَّدُ البحث في الكتاب العزيز والسنة الشريفة هو جدير – بحد ذاته – ليعطي أهمية بالغة لهذا البحث ، فقضاء الوقت بينهما هو سعادة حقيقية في الدنيا والآخرة . كَيف وهما أساس الفنون ، وقرة العيون ، ولمن اهْتَدَى بِهِمَا أَجْرٌ غيرُ مَمْنُون !!

ب – من أهم ما يُذكر : أنَّ الرِّسالة تبحث في شعيرة جَليلة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتَبحث في تأصيل أحكامها ، وتقعيد قواعدها مع النظر في مُسْتَجدَّات العصر ذات العلاقة بالموضوع .

ج – النظر في هذه الرسالة يمتد إلى الغَوْصِ في كتب التفسير والحديث ، ومعرفة أقوال المفسِّرين والمحدثين وآرائهم الأصولية وخُصُوصاً فيمَا نَحنُ بِسَبِيلِه ، وهذا يؤكد أنَّ أصول الفقه مَحَلُّ اهتمام علماء التفسير والحديث والفقه وغيرهم . وهو ما ينبغي لطالب العِلْم أن يتعلَّمه من هؤلاء القدوة الأعلام ، وذلك بالاقتِبَاس من شتَّى العلوم جَهْدَهُ وطَوْقَه .

د – يبرز البحث الثمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية ، وبها يتبين مدى ارتباط الفروع بالأصول .

هـ – تبحث الرسالة جانباً عَمَلِيّاً مُهِمّاً من عِلم أصول الفقه وذلك من خلال الباب الثاني وهو الباب التطبيقي الذي يشمل تطبيق القواعد الأصولية على

النصوص ، وهذا بحاجة إلى العودة إلى أكثر أبواب أصول الفقه والنظر في مقاصد الشريعة – هذا العلم الذي يحتاجه النَّاس في كُلِّ زمان وتتأكد حاجته في هذا الزمان – ومن ثَمَّ بناء الأحكام عليها ، وربطها بالفوائد المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع المعاصر .

ثالثاً : الأسباب الداعية لاختيار الموضوع :

إنَّ من أهم الأسباب التي دَعَتْني لاختيار الموضوع هي :

أولاً : رغبتي في الارتباط بأصدق الحديث وأعظم القول وهو كلام الله تعالى وبِأَشْرَفِ الأَنْفاسِ ، وبخير الهدي ، وهو حديث رسولنا ﷺ ، وذلك طيلة الفترة القادمة من حياتي ، والتَّمَلِّي مِنْ أَحْكامِهِمَا ، والاستمتاع بلذيذ خطابهما ، وكُلُّ ذلك سَعْياً للأجر الأخروي قبل الأجر الدنيوي سائلاً الله – سبحانه – الإخلاص والقبول ، وتحقيق المُرَاد المأمول .

ثانِياً : ومن الأسباب المهِمَّة : حبي وتَطلُّعِي لأمرين عظيمين في حياتي ، أولهما : دراستي للماجستير والدكتوراه في تخصص أصول الفقه وقد كان – بِحَمْدِ اللهِ ومَنِّه – وثانيهما : هو عملي في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فاجتهدت ساعياً أن أجمع بين هذين الحَبِيبَيْن ، وأَضُمَّ هذين الإِلْفَيْن ، وكيف لا أجمع بينهما وقد تفضَّل عليَّ المسؤولون بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالموافقة على تَفَرُّغي من أجل دراسة الدكتوراه !! والآن جاء دور مقابلة الحُسْنَى بالحُسْنى ، فتكون دراستي في أصول الفقه سبباً لخدمة هذه الشعيرة وهذا الجهاز المُبَارك وذلك بتأصيل أحكامها ، وتقعيد قواعدها ، وتنظيم وترتيب كثيراً من مسائلها ، ودفع ما قد يَحُومُ حَوْلَها من الشُّبهات .

ثالثاً : قَصْدَ نَفْعِ الناس والمجتمع ، وذلك بتَبْصيرهم بِطائفَةٍ من أحكام وفِقه دِينهم ، وخُصوصاً أحكامَ هذه الشعيرة ومقاصدها ومَرَاميها ، فإن كَتَبَ الله – عَزَّ وجَلَّ – لهذه الرِّسالة التَّوفيق والقبول فسيكون نفعها جَمِيعًا متعدياً عَمِيمًا ، إذْ لا يقتصر على مُعِدِّها ، بل النفع مُتَعَدٍّ إلى المختصِّين من أهل الأصول ، وهو نفع عام للمعنيين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونفع للمجتمع ما بين آمر ومأمور وسامع مَأْجُور بإذن الله العزيز الغفور .

رَابعاً : التأكيد – من خلال أبواب الرِّسالة ومَبَاحِثِهَا – على أنَّ أصول الفقه عِلْمٌ مبنيٌّ على نصوص الكتاب والسُّنة ، وأنَّ ثمرة الأصول هي الأحكام الفقهية ، بما فيها المُسْتَجِدَّات والنوازل الحادثة ، وأن أصول الفقه صالح لكل زمان ومكان .

رابعاً : خطة البحث :

وفي إثر ذلك الإيضاح لأهميّة الموضوع ، ومدى الحاجة إليه ، وأسباب اختياره أُبَيِّن – فيما يلي – الخُطّة المتوَخَّاة لهذه الرِّسالة ، وهي على النَّحو الآتي :

اشتملت الرِّسالة على : مقدِّمة وبَابين وخاتمة .

المقدمة :

واشْتَمَلَتْ عَلَى :

١ – موضوع الرسالة وأهميته .

٢ – الأسباب الداعية لاختياره .

٣ – خطة البحث .

٤ – منهج البحث .

٥ – الدراسات السابقة .

الباب الأول (القسم النظري) : التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها :

الفصل الأول : التعريف بمصطلحي « التطبيقات الأصولية » و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

المبحث الأول : التعريف بمصطلح (التطبيقات) . واشْتمل على مَطلَبَيْن .

المطلب الأول : المدلول اللُّغوي لمصطلح (التَّطبيقات) .

المطلب الثاني : التطبيقات اصطلاحاً .

المبحث الثاني : التعريف بمصطلح (الأصول) واشتمل على مطلَبَيْن .

المطلب الأول : الأصل لغة .

المطلب الثاني : الأصل اصطلاحاً .

المبحث الثالث : المراد بمصطلح : (التطبيقات الأصولية) وما يتضمنه .

المطلب الأول : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره مركباً إضافياً .

المطلب الثاني : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره علماً ولقباً .

المطلب الثالث : موضوع التطبيقات الأُصُوليَّة .

١ - القواعد الأصولية .

٢ - القواعد الفقهية الكبرى .

٣ - مقاصد الشريعة .

المطلب الرَّابع : الفرق بين التّطبيقات الأصوليّة وتخريج الفروع على الأصول .

المبحث الرابع : التعريف بمعنى : (الأمر بالمعروف) . واشتمل على ثلاثة مطالِبَ .

المطلب الأول : الأمر لغة واصطلاحاً .

أولاً : الأمر لغة .

ثانياً : الأمر اصطلاحاً .

المطلب الثاني : التَّعريف بالمعروف .

أولاً : المعروف لغة .

ثانياً : المعروف اصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالأمر بالمعروف باعتباره مُرَكباً .

المبحث الخامس : التعريف بمعنى : (النهي عن المنكر) . واشتمل على أربعَةِ مَطالِب .

المطلب الأول : التَّعريف بالنَّهي لُغةً واصطلاحاً .

أولاً : النهي لغة .

ثانياً : النهي اصطلاحاً .

المطلب الثاني : التَّعريف بالمنكر لغة واصطلاحاً .

أولاً : المنكر لغة .

ثانياً : المنكر اصطلاحاً .

المطلب الثالث : التَّعريف بالنهي عن المنكر باعتباره مُركَّباً .

المطلب الرابع : التَّعريف بمصطلح الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر باعتباره مُركَّباً .

الفصل الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واشتمل على سِتَّةِ مَبَاحِث :

المبحث الأول : أصل مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثَّاني : أهميّته .

المبحث الثالث : موضوعه .

المبحث الرابع : حُكمه .

المبحث الخامس : أركانه .

المطلب الأول : المأمور به والمنهي عنه .

المطلب الثاني : المأمور والمنهي .

المطلب الثالث : الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

المطلب الرابع : الأمر والنهي وكيفيتهما .

المبحث السادس : مسائل متعلِّقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واشتمل على سِتَّةِ مَطالِب .

المطلب الأول : الحوار .

المطلب الثاني : تطور الأسلوب .

المطلب الثالثالنسترَّ ْ .

المطلب الرابع : نوعية العقاب .

المطلب الخامس : هداية الخلق وإصلاح الأفراد .

المطلب السادس : مشاركة المجتمع .

الفصل الثالث : علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

واشتمل على تمهيد ومَبْحَثيْن .

المبحث الأول : علاقة القواعد الأصولية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول : علاقة الأحكام التَّكليفية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : علاقة خِطاب الوضع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : علاقة دلالات الألفاظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - مَبَاحِث الأمر .

٢ - مَبَاحِث النهي .

٣ - العام والخاص .

٤ - المطلق والمقيد .

٥ - مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

٦ - الحقيقة والمجاز .

٧ - مَعَانِي الحُروف .

المطلب الرّابع : علاقة القياس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الخامس : علاقة الاستصحاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السّادس : علاقة مسألة « شرع من قبلنا » بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السّابع : علاقةُ العُرْف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثّامن : علاقة سَدِّ الذَّرائع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب التّاسع علاقة التعارّض والترّجيح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب العاشر : علاقة الاجتهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثّاني : علاقة القواعد المقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول : مقصد حفظ الضروريات الخمس :

وتَضمَّن خَمْسَة مقاصد :

١ - مقصد حفظ الدِّين .

٢ - مقصد حفظ النَّفس .

٣ - مقصد حفظ العقل .

٤ - مقصد حفظ النَّسل .

٥ - مقصد حفظ المال .

المطلب الثاني : مقصد حفظ الحاجيات .

المطلب الثالث : مقصد حفظ التحسينيات .

المطلب الرابع : مقصد جلب المصالح ودرْء المَفَاسد .

المطلب الخامس : المصالح المُرسلة .

وتَضَمَّن الآتي :

١ - مصالح ملغاة .

٢ - مصالح معتبرة .

٣ - مصالح مرسلة .

المطلب السادس : قاعدة التيسير ورفع الحرج .

المطلب السابع : اعتبار المآلات .

الباب الثاني (القسم التطبيقي) : التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الأول : التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد اشتمل على خمسة عشر مبحثاً ، اشتمل كُلُّ مَبْحَثٍ على آيَةٍ كريمة وبَيَانُهُ بِاختِصار كالتالي :

يُصدَّر المبحث بذكر الآية الكريمة التي تنص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أحدهما ، وقد ضَمَّ ثلاثة مطالِبَ :

المطلب الأول : شرح الآية باختصار .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية، وتتضمن قواعد الفنون التالية:

١ - القواعد والفوائد الأصولية .

٢ - القواعد الفقهية الكبرى .

٣ - القواعد والفوائد المقاصدية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر .

الفصل الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد اشتمل على ثمانية عشر مبحثاً ، كُلُّ مبحثٍ اشتمل على حديث شريف وبيانُه بِاختصار كالتالي :

يُصدَّر المبحث بذكر الحديث الشريف الذي ينص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو أحدهما ، وقد ضَمَّ ثلاثة مطالِبَ :

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ، متضمنة :

١ – القواعد والفوائد الأصولية .

٢ – القواعد الفقهية الكبرى .

٣ – القواعد والفوائد المقاصدية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر .

الخاتمـــة .

خامساً : منهج البحث :

يَمْضِي هذا البحث على سَنَن الاستقراء والتَّتَبُّع ، وجمع النُّصوص ، والاستنباط وقد تكوَّن من مقدمة وبابين ، أحدهما الباب النظري ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان وذكر ما يتعلق بها .

وثانيهما الباب التطبيقي ويشمل التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متضمناً أهم الفوائد المتعلقة بالواقع المعاصر ، مذيلاً بخاتمة وفهارس متنوعة ، وقد اجْتَهِدتُ وُسْعِي لِتَطْبِيق منهجية البحث العلمي ، مِنْ غَيْرِ إخْلالٍ ، وذلك من خلال الأمور التالية :

١ - عَزْوُ الآيات الواردة في جَوْهر البحث ، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية بعد كتابتها بما يوافق رسم المصحف .

٢ - أقوم بتخريج الأحاديث النَّبوية الشَّريفة من مصادرها الأصيلة ، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما ، فأكتفي بِالعَزْو إليه من غير تعرُّض لِحُكْمه . وإن لم يَرِد الحديث في أحدهما فأذكر مَرْجِعَيْن أو ثلاثةً من مَصَادِر الحديث المعتمدة التي خرَّجت الحديث ، مع ذِكْر قول الأئمة المخرِّجين لهذا الحديث ، فإن لم أجد لهم قولاً استعنت بِكُتب التَّخريج المُعْتَبَرَة . وعند العزو إلى مَصْدَر الحديث أحيل إلى الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣ - أُخرِّج الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، والأقوال المنسوبة إليهم من كتب الآثار قدر الاستطاعة ، وإن لم أجد الأثر أُحيل إلى الكتب الأصيلة التي ذَكَرت هذا الأثر .

٤ - أقوم بنقل وتوثيق النصوص والآراء وأقوال المذاهِب من مصادرها الأصيلة غالباً ، وإن لم أجد أحيل على للكتب المعتمدة ، مُتَّبِعاً في الإحالة طريقة ذِكْرِ اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ، تاركاً سائر بيانات الكتاب إلى فِهْرِس المصادر والمراجع ؛ لِئَلَّا أُثْقِل الحاشية .

٥ - أمَّا توثيق المذاهب وأقوال العلماء في المسائل ، فهو كالآتي :

- إن كانت المسألة أصولية أو فقهية فأذكر المذاهب أو علماءها مرتبة حسب المذهب ثم الأسْبَقِيَّة الزمنية داخل كل مذهب .

- وإنْ كانت المراجع عائدة إلى فنٍّ من الفنون الأخرى فَأُرتِّبها حسب الأسْبَقِيَّة الزمنيَّة .

- وإن كانت المسألة يعتريها الحديث من عِدَّة جوانِبَ وفنون ، فأرتِّب المذاهب أو أقوال العلماء حسب الفنون ، مبتدئاً بِعِلم التفسير ثم الحديث ثم العقيدة ثم الفقه ثم الأصول ثم سائر الفنون .

٦ - ترجمت لكل عَلَم وَرَدَ في الرِّسالَة ، إلا الأعلام المشهورة ، كالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - والصحابة المشهورين ، وأمهات المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين - وذلك لأن شهرتهم أغنت عن التعريف بهم ، وعند الترجمة أذكر اسم المترجم له ، ونسبه ، وتاريخ ولادته ووفاته - إن وجد - واثنين من مصنفاته ، خاتِماً تَرْجمتَه ، بِمَصْدَرَيْنِ لها .

٧ - ذَيّلت البحث بفهارس متعددة متنوعة ، تسهل للقارئ الحصول على مأموله ، من أيْسَرِ طريق .

سادساً : الدراسات السابقة :

جَرَى المنهج الأكَادِيمِيّ على أن تذكر الدراسات السابقة إذا كانت في ذات موضوع البحث ، ولكن فيما يخص هذه الرسالة لم أجد - على حَدِّ اطِّلاعِي المُتَواضِع - من استقل بِذِكر التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع ربط آثارها على الواقع المعاصر ، وإن الإشارة لمسألة أو اثنتين ضمن المصنَّف لا يمكن اعتبارها دراسة مستقلة ، والأمل يحدو هذا البحث أن يصل إلى المبتغى المنشود . مِنَ النَّفع والإفادة ، وحُسْنِ الطَّرْحِ والمُعَالجَة .

وبعد : فتلك هي أبرز معالم الخطة ، التي سلكتها في هذا البحث . فإن حققت المبتغى فهو الفرح المرتضى ، وإن ضللت الطريق ، وغاب التطبيق ، فالكمال لله وحده ، ولكن حسبي أني بذلت جهدي ، وأفرغت وسعي للوصول للعمل ، المحقق للأمل .

ولا أزكي ما صنعته ، ولا أرفع ما كتبته ، كذلك لا أبْخسُ مَا رَقَمْتُه ، غير أني أناشد من نظر في هذا العمل ، أن يسد الخلل ، ويصفح الزلل ، وأن يؤدي حق النصيحة فيه ؛ لتغيير النقص الذي يعتريه .

وأنْ يَتأمَّلَهُ بِعَيْن المُنصِفِ الشفيق ، والأريب الرَّفيق ، إذِ الإنسان ، مَنُوطٌ بِه الإخْفاقُ والنِّسْيَان . وجَزَى اللهُ بِالخَيْرَاتِ امْرَأً صَوَّبَنِي وعَذَرَنِي ، وإنْ كان لا مَحَالَةَ ، فَبِجَمِيل نُبْلِهِ عَذَلَنِي . وخُصُوصاً أَنَّ هذا الجهد المُبَارَك ، لم يَكُنْ له مِثالٌ يُقْتَدَى ، أو حَتَّى شَبَهٌ يُقْتَفَى فاكْتَنَفَتْهُ دَقَائِق المَسَائِل الصِّعَاب ، وتَوَعَّرَت به مَضَائِق التَّطبِيق والشَّعَاب . ولكن ، حَمْداً لله الوَهَّاب أَنْ مَدَّ الأسْبَاب ، وذَلَّلَ الكِآدَ الصِّلاَب ، فَتَحَقَّقت جُلُّ الطِّلابِ والرِّغَاب .

أخيراً : كلمة الشكر والعِرفان :

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أُسْدِي الشكر الجزيل لِكُلِّ من أسهم في إظهار هذه الرسالة ، وأبدأ بالشكر والثناء لله عز وجل ، فهو الرحمن الرحيم ، الملك القدوس العظيم ، الفتاح الوهاب العليم ، فلولا توفيقُه وهدايته وحفظه وعَوْنُه لما خرجت هذه الرسالة في حُلَّتِها الرَّضِيَّة ، فقد يسر - سبحانه - وأعطى على ما كان مني من تقصير ، وأغدق وأكرم على المخطئ الفقير . فله الحَمْدُ والشكر أَولاً وآخِراً ، ظاهِراً وبَاطناً .

وإنَّ مِن أحَقِّ النَّاس بِصَادِق الشُّكر والثَّناء ، شكر الوالِدَين العَزِيزَيْن الحبيبين ، فالدُّعاء بِالرَّحمة سِرا وعلانية لِلْوَالد أن يُنْزِل عليه المولى - تَبَارك وتعالى - شآبِيب رحمته وغُفْرَانه ، وسُيُوب عفوه ورِضوانه ، وأن يَجْمَعَني به في أعالي جِنانِه آمين . وأمَّا الأُمُّ الرَّؤوم فأسْأل الحَقَّ - سُبْحانه - أن يُمَتِّعها بِالصِّحة والعافِية ، وحُلَلَ المَسَرَّة الضَّافِية ، وأن يَجْزِيَهَا عَنِّي وعن إخوتي خير الجزاء وأعظمه ، وأوفر الثواب وأكرَمه ، إنَّ ربِّي سَميع مُجيب .

والـشكر يتـصل إلى زوجتـي الغاليـة وإلى أحبـابي أولادي ، وإلى أشـقائي وشقيقاتي ، وإلى كل من أعان ، وسـاعد وأشـار وأبـان ، وأسـأل الله لهـم حفظـاً وتوفيقاً وهداية .

كَمَا أُزْجِي الشكر والعرفان والدعاء الصّادق الهَتَّان لجامعة أم القرى العتيدة ، ولكلية الشريعة العريقة ، ولقسم الشريعة ومشايخه الأجلاء .

وأرفع الشكر الجزيل إلى المسؤولين بالرئاسـة العامـة لهيئـة الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر من أول مرتبة إلى معالي الـرئيس العـام ، وأشـكرهم عـلى كـل ما قدموه وأعطوه وسهلوه ، وأشكر زملائي المحتسبين على التـشجيع والعـون ، فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة والعطاء .

ثُم الشُّكر المديد ، والتّقدير المزيد ، للمناقشَيْن الكريمَيْن والعَالِمَين الجَليلَـيْن : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد اليوبي ، وفضيلة الـشيخ الأسـتاذ الدكتور / خالد بن محمد العروسي ، اللَّذَيْن تَفَضَّلا بِتَقويم الرِّسالة ، لِيَرْتَقِي هذا الجهد إلى المَحَلِّ الأسْنَى من الإتْقـان والإحـسان ، فجزاهمـا الله عـن ذلـك خـير الجزاء وأوْفَاه ، وتابع عليهما بنِعَمِه وعطاياه .

وبهذه المناسبة الكريمة أشكر معالي الشيخ أ.د/ عبد الرحمن بن عبـد العزيـز السديس ، الرَّئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، الـذي شرفـت بإشرافه وشمِلَني بلطفِه وأكنافه ، فهو من زرع الفكـرة ، ورعـى العمـل ، وبـذل جهده ، وأعطى وقته ، ومنح علمه ، وقد ألفيته أباً عطوفاً ، وأخاً رؤوفاً ، فما كان في الرسالة من حسن فهو بقلمه الحسن ، وما حملته غير ذلك فهو بقلم الـضعيف

الأسن ، ولن أكافئ معاليه بشيء إلا بالدعاء له ، فجزاه الله خير الجزاء على ما قدمه ، وأسكنه جنته ورفع درجته . وجزاه الله عمَّا قدَّم للإسلام والمسلمين خير الجزاء وأوفاه ، وأعظمه وأسْناه .

هذا ، وأسأل الله – سبحانه – أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بحسن الجزاء ، وأن يمن علي بالتتابع والعطاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ، فنعم المولى ونعم النصير ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذي بِنِعمته تَتِمُّ الصَّالحات .

الطالب

ناصر بن عثمان بن معيض الزهراني

الباب الأول

(القسم النظري)

الباب الأول (القسم النظري)

التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها :

أبدأ هذه الأُطْرُوحَة العِلْمِيَّة مستعيناً بالله تعالى ، طارقاً أول أبوابها ، وهو القسم النظري ، الذي يعنى بإظهار مَعَاني المُفْرَدَات المَذْكُورة في عنوان البحث ، مع ذكر ما يَتَعَلَّق بها من مَسَائلَ وفوائد .

وقد جعلت الباب النَّظَرِي في ثلاثة فصول وهي :

* **الفصل الأول :** التَّعريف بمُصْطَلَحي « التَّطْبِيقَات الأُصُولِيَّة » و« الأَمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر » .

* **الفصل الثاني :** في الأَمْرِ بالمعروف والنَّهي عَن المنكر .

* **الفصل الثالث :** علاقة القواعد الأُصُولِيَّة والمَقَاصِدِيَّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب الأول

الفصل الأول

التَّعرِيفُ بِمُصْطَلحي

(التَّطْبِيقَات الأُصُولِيَّة)

و

(الأَمْر بالمُعْروف والنَّهي عَن المنْكَر)

الفصل الأول

التعريف بمصطلحي « التطبيقات الأصولية » و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » :

لقد جرى المنهج في البحوث العلمية ، أن تُصَدَّرَ بِبَيَانِ المفردات الواردة في عُنْوَانِ الرسالة ، وإيضَاح دَلالاتِها .

وعنوان هذه الرسالة: « التَّطبيقات الأُصُوليَّة على آيات وأحاديث الأَمْرِ بِالمعروف والنَّهي عن المُنْكر » ، وقد حمل في أَثْنَائه مصطلحات عِدَّة ، منها ما هو أَصِيْل ، ومنها ما هو حَدِيْث ، وقد رأيت أن أُفرد هذا الفصل في ذِكْر هذه المُصْطَلَحَاتِ وما يتعلَّقُ بها ، وذلك في خمسة مباحث ، هي :

المبحث الأول : التَّعْرِيف بمصطلح : « التَّطْبِيقَات » .

المبحث الثاني : التَّعْرِيف بمصطلح : « الأُصُول » .

المبحث الثالث : المُرَاد بِمُصْطَلَح : « التَّطْبِيقَات الأُصُوليَّة » وذكر ما يتضمنه .

المبحث الرابع : التَّعْرِيف بمعنى : « الأَمْر بالمعروف » .

المبحث الخامس : التَّعْرِيف بمعنى : « النَّهي عن المنكر » .

المبحث الأول : التعريف بمصطلح التطبيقات :

إن التَّطبيقات هي جوهر هذه الرسالة ، ومُصْطَلَحُ التطبيقات بحاجة إلى بيان معناه ، وإيضاح المراد منه ، ذلك أنَّ البَحْثَ ينبني على مَعْرِفَةِ هذا المصطلح .

ولبيان معنى التَّطْبِيقَات سأَذْكُرُ مدلوله اللغوي ، ثم أثني بذكر المعنى الاصطلاحي له ، وهذا ما يجعل هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح « التطبيقات » :

التطبيقات : جمع تطبيقة ، وهي الفَعلة الواحدة من التطبيق .

والتطبيق : من طبَّق ، يطبّق، تطبيقاً أي: غطى الشيءُ الشيءَ المماثل له[(١)] .

قال ابن فارس[(٢)] – رحمه الله – : « الطاء والباء والقاف : أَصْلٌ صحيح واحد ، وهو يَدُلُّ على وَضْع شيء مَبْسوط على مِثْله حتَّى يُغطِّيه ، ومن ذلك الطَّبَق . تقول: أَطْبَقْتُ الشَّيء على الشَّيء ، فالأوَّل طَبَقٌ للثاني ، وقد تَطَابقا .

ومِنْ هذا قولُهم : أطبق النَّاس على كذا ، كأنَّ أقوالهم تَسَاوت حتَّى لو صُيِّر أَحَدُهما طبقاً للآخر لَصَلَح »[(٣)] .

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٣ / ٤٣٩) ، و« الصحاح » للجوهري (٥ / ١٩٨) ، و« لسان العرب » لابن منظور (١٠ / ٢٠٩) ، و« تاج العروس » للزبيدي (٢٦ / ٤٩) مادة : (طبق) .

(٢) **هو** : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ، أبو الحسين ، اللغوي القزويني ، أحد أئمة اللغة ، ولد سنة (٣٢٩ هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : « معجم مقاييس اللغة » و« مجمل اللغة » ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٩٥ هـ . ينظر ترجمته في : « معجم الأدباء » للحموي (١ / ٥٣٣) ، و« وفيات الأعيان » لابن خلكان (١/ ١١٨) .

(٣) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » (٣ / ٤٣٩) مادة : (طبق) .

وقال الفيومي[١] – رحمه الله – : « وأَصْلُ (الطَّبَق) الشيء على مِقْدَار الشيء ، مُطَبِّقا له من جميع جوانبه ، كالغِطاء له»[٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ; < = > ? @ A B ﴾ [نوح: ١٥]. ومعنى طباقاً : بعضها فوق بعض ، كُلُّ سماء مُطْبِقة على الأخرى[٣] .

ومنه الدعاء المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ في الاستسقاء: (اللَّهم اسْقِنا غيثا مَرِيئا مَرِيعاً طَبَقاً)[٤]، أي : مالئا للأرض مُغَطِّياً لها[٥].

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، لغوي ، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه ، صنَّف في ذلك كتابا سماه « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » ، عاش إلى سنة ٧٧٠ هـ – رحمه الله – . ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر (١ / ٣٧٢) ، « بغية الوعاة » للسيوطي (١ / ٣٨٩) .

(٢) ينظر : « المصباح المنير » (٢ / ٣٦٩) مادة : (طبق) .

(٣) ينظر : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » للطبري (٢٣ / ٦٣٦) ، و« المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » لابن عطية (٦ / ٤٢٦) .

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الصلاة – باب : ما جاء في الدعاء في الاستسقاء) برقم [١٢٦١] ، وأحمد في مسنده ، برقم [١٨٠٦٦] ، (٢٩ / ٦٠٧] ، والحاكم في مستدركه : (كتاب الاستسقاء) برقم [١٢٢٦] ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، ويراجع : « البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير » لابن الملقن (٥ / ١٦٢) .

(٥) ينظر : و« غريب الحديث » لابن قتيبة (١ / ٣٦٤) ، « غريب الحديث » للحربي (٢ / ٨٦٢) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الجزري (٣ / ١١٣) .

هذا معناها الأصيل، وقد تُطْلق على معانٍ أُخر ، ترجع إلى هذا الأصل ، **منها** :

الإصابة :

فيقال : طبّق الحقَّ ، إذا أَصَابَه ، أي: وافقه حتَّى صار ما أراده وَفْقاً للحقِّ مُطابقاً له[١] ، والمعنى فيه : أنَّ إصابته غطّت الحق، فلم تترك للخطأ مَوْضِعا .

وعلى ذلك ما جاء عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – حين قال لأبي هريرة – رضي الله عنه – ، وسُئِل عن امرأة غَيْر مَدْخُول بها ، طُلِّقت ثلاثاً ، فقال : لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : طَبَّقَت . أي : أَصَبْتَ وجْه الفُتْيَا[٢] .

ومنها: المساواة :

وقد طابقه مُطَابَقة وطِبَاقاً ، وتَطَابَق الشَّيئان تَسَاوَيَا[٣] .

والوَجْه فيه : أنَّ المساواة بين الشيئين المَحْسُوسَيْن تقتضي أنه إذا وُضع أحدُهما على الآخر غطَّاه واسْتَوْعَبه، ومثلُه في المعاني ، حيث لا يزيد أحدُهما عن الآخر في شيء ؛ ولهذا قَالَ ابنُ فَارِس – رحمه الله – فيما تقدَّم نقله – : « كأنَّ أقوالهم تساوت حتَّى لو صُيِّر أحدهما طبقاً للآخر لصَلُح »[٤] .

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٣ / ٤٤٠) ، و« تهذيب اللغة » للجوهري (٩ / ٣٠) مادة : (طبق) .

(٢) ينظر في : « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢ / ٢٩٦) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الجزري (٣ / ١١٤) .

(٣) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٠ / ٢٠٩) ، و« تاج العروس » للزبيدي (٢٦ / ٤٩) مادة : (طبق) .

(٤) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » (٣ / ٤٣٩) مادة : (طبق) .

ومنها: الموافقة :

وتقُول فيها : طابقت بين الشَّيئين : إذا جعلتهما على حَذْوٍ واحـدٍ وأَلْـزَقْتهما ، وهذا الشيء وَفْقُ هذا ووِفاقُه، وطِباقُه، وطابَقُهُ، وطِبْقُه وطَبِيقُه، ومُطْبِقُه، وقالَبُه، وقالِبُه، بمعنى واحد[١] .

وخلاصة القول : إنَّ أَصْلَ التطبيق لغةً : التغطية ، ويُطْلَـق عـلى عِـدَّة معـانٍ أخر ترجع إلى هذا الأصل ، من أبرزها[٢] : الإصابة ، والموافقة ، والتَّساوي .

---

(١) ينظر : « تهذيب اللغة » للجوهري (٩ / ٢٩ ، ٣٢) ، و« لسان العرب » لابن منظـور (١٠ / ٢٠٩) ، و« تاج العروس » للزبيدي (٢٦ / ٤٩) مادة : (طبق) .

(٢) اقتصرت على أبرز المعاني اللغويـة ؛ لأنهـا مـرادة للـربط بـين المعنيـين : اللغـوي والاصـطلاحي ، وللاستزادة حول المعاني اللغوية الأخرى ينظر المراجع السابقة مادة : (طبق) .

المطلب الثاني : « التطبيقات » اصطلاحاً :

إنَّ مُصْطَلح التَّطبيق مصطلح شائع بين أكثر العُلُوم ؛ إذ هو الثَّمرة للدِّراسات النظرية المؤصَّلة .

ومع شُيُوع التَّطبيقات في الفنون ، وقِدَمها في الاستعمال ؛ إلا أنني لم أَجِدْ - فيما اطلعت عليه- مَنْ أَفرَد هذا المصطلح بالتعريف ، ولَعَلَّ من أسباب عدم التعريف به ؛ وُضُوحه في الأذهان ، أو شُهْرَة استعماله التي أَغْنت عَنِ التعريف به .

ولصياغة تعريفٍ اصْطِلاحيٍّ لمصطلح التطبيق ، ينبغي أن يُراعى استعماله في كُلِّ ما يَفْتَقِر إلى التطبيق في الفُنُون كُلِّها.

وقد بذلت جهدي في تقريب ذلك، فكان التعريف المختار ، أنَّ : التطبيق اصطلاحاً هو : **إعْمَال القاعدة المُعَيَّنة في المَحَلِّ الصَّالح ، وبيان أَثَرِها** .

شرح التعريف :

« **إعمال** » : مصدر ، وهو جِنْسٌ في التعريف ، والمقصود منه : ما يَقُومُ به الباحث من عمل ؛ إمَّا بإجراء توافق بين شيئين ، أو بالبحث عن قواعد مُعَيَّنة في محلٍّ خاص ؛ لِيُبَيِّنها ويبرز أثرها .

« **القاعدة** » : قَيْد في التعريف ؛ لِيُخْرِج إعمال غير القَاعِدة .

والقاعدة هي : حُكْم كلِّيٌّ ينطبق على جُزْئيَّاته ليتعرَّف أحكامها منه[1] .

---

(١) ينظر : « التلويح على التوضيح » للتفتازاني (١ / ٢٠) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٤) . ويراجع : « التعريفات » للجُرْجاني (١٤٩) ، و« التوقيف على مهمات التعاريف » للمُنَاوي (٥٦٩) ، و« الكليات » للكفوي (ص ٧٢٨) .

وذكرتُ القاعدة بالإفراد ؛ ليشمل ما لو كان الإعمال بقاعدة واحدة أو أكثر؛ ولبيان أنَّ الإعمال لا يختصُّ بجمع من القواعد، بل يقوم التَّطْبِيق على القاعدة الواحدة كما يقوم على الكثير .

« **المُعَيَّنة** » : صفة للقاعدة ، والمعنى: القاعدة المتعلِّقة بكلِّ فنٍّ من الفنون على حِدَة .

« **المَحَلِّ** » : « أل » للاستغراق ؛ وذلك لتشمل ما يُمْكِن الإعمال فيه في كل فنٍّ ، و« المحل » يختلف باختلاف الناظر في كلِّ عِلْم ، فالفقيه والأصولي والنحوي وغيرهم ، ينظر كلٌّ منهم إلى محلٍّ مختلف عن الآخر .

« **الصَّالح** » : قَيْد في التعريف ؛ لِيَخْرُج ما لو كان الإعمال بقاعدة على مَحَلٍّ غير صالح ، كمن أراد أن يُعمِل قاعدة أصوليَّة أو فِقْهِيَّة على نازلة ، ثم يتوصل إلى حكم ؛ ولكن هذا الحكم يخالف نصَّاً أو إجماعاً ؛ فهذا الإعمال لا يُعَدُّ تطبيقاً سليماً للقاعدة ؛ لأنه خارج عن محلِّها المناسب لها ؛ ولم يصادف محلاً صالحاً .

« **وبيان أثرها** » : الأثر هنا : النَّتيجة ، وهو : الحاصل من الشيء[1] .

وبيان الأثر ثمرة إعمال القواعد، ويكون بالتَّوصُّل إلى أحكام مبنيَّة على ما تقرَّر من قواعد ، أو يكون -في بعض التطبيقات- تأكيدا على صِحَّة عمل هذه القاعدة في هذا المحلِّ مثلاً .

والمناسبة بين التعريف الاصطلاحيِّ المختار ، والمدلول اللُّغوي لكلمة (التَّطْبِيق) هو أَنَّ إعْمَالَ الباحث للقواعد في محالّها هو البرهان على صِحَّتها

---

(١) ينظر : « التعريفات » للجرجاني (ص ٢٣) ، و« التوقيف لمهمات التعاريف » للمُنَاوِي (ص ٣٣) .

بتعميم مفهومها في مظانها ، فتعميم المعنى المراد بالقاعدة بتنزيله على محلِّه الصحيح هو ذلك التطبيق .

وقد تقدَّم أنَّ من معاني التطبيق : التسوية ، والموافقة ، وهي مرادة هنا ؛ لأنَّ قَصْد المطبّق هو : البَرْهَنَة على صحة القاعدة ، بصحة التَّمثيل والتنزيل عليها ، فهو يسوّي بين المعنى المستنبط من القاعدة وإعماله .

المبحث الثاني : التعريف بمصطلح الأصول :

بَعْدَ بَيَانِ معنى الشق الأول من مُفْردات عنوان البحث ، ناسب أن يُخَصَّصَ هذا المبحث في بيان المعنى المراد مِنَ الشق الثاني منه .

والمراد بهذه النسبة – أي : الأُصوليَّة – نسبتها إلى علم أصول الفقه ، وفي المطلبين التاليين ، تعريف الأصل : لغة واصطلاحاً ، ثم تعريف علم أصول الفقه باعتباره علماً .

المطلب الأول : الأصل لغة :

الأصل لغة : أساس الشيء[(١)] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم : ٢٤] .

والأصل : الحَسَب ، يقال : لا أَصْلَ له ولا فَصْل ، فالأصل : الحَسَب ، والفَصْل : اللِّسان[(٢)] .

وهو عائد إلى معنى الأساس ، فالحسب أساس لِنسب الإنسان .

والأصل أيضاً : أسفل الشيء ، يقال : قَعَدَ في أَصْل الجبل ، أي : أسفله[(٣)] .

وهو عائد إلى معنى الأساس ؛ إذ إنَّ أسفل الجبل هو أساسه .

وكثر استعمال الأصل في الأساس وأسفل الشَّيء ، حتى قيل : أصل كُلِّ شيء

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (١ / ١٠٩) ، مادة : (أصل) .

(٢) ينظر : « الصحاح » للجوهري (٥ / ٣٠٨) ، و« لسان العرب » لابن منظور (١١ / ١٦) مادة : (أصل) .

(٣) ينظر : « المصباح المنير » للفيومي (١١ / ١٦) ، و« تاج العروس » للزبيدي (٢٧ / ٤٤٧) ، مادة : (أصل) .

ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصلٌ للولد ، والنَّهْر أصل للجدول ، والأصل : ما ينبني عليه غيره[١] .

المطلب الثاني : الأصل اصطلاحاً :

يطلق الأصل في اصطلاح العلماء على عِدَّة معان[٢] منها :

١ - **الدليل** : كقولك : أَصْل هذه المسألة الكتاب والسُّنَّة ، أي : دليلها .

٢ - **الراجح** : نحو الأصل في الكلام الحقيقة دُونَ المجاز ، والأصل براءة الذِّمَّة .

٣ - **المُسْتَصْحَبُ** : نحو : المُحَقَّقُ الذي يُشَكُّ في ارتفاعه ، فالأصل اليقين السَّابق . ومن تيقَّن الطهارة وشك في الحدث ، فالأصل الطهارة، أي: المُسْتَصْحَب الطهارة .

٤ - **القاعدة المُستمرَّة** : كقول : أَكْلُ الميتة للمضطرِّ على خلاف الأصل ، أي : على خلاف الحالة المستمرة .

٥ - **المَقِيسُ عليه** : وهو : ما يقابل الفرع في باب القياس . نحو : الخمر أَصْلُ النَّبيذ في الحُرْمة . فالخمر أصل ، والنبيذ فرع ، والحُكْم : التحريم ، والعِلَّة : الإسكار .

هذه هي المعاني المعتمدة عند علماء الأصول[٣] . وهي تُنَاسِب تعريف الأصل

---

(١) ينظر المراجع اللغوية السابقة .

(٢) ينظر : « فواتح الرحموت » لمحب الدين (١ / ٨) ، و« نفائس الأصول » للقرافي (١ / ٨٦) ، و« الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (١ / ٢١) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٣٩) .

(٣) وللاستزادة من المعاني ينظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (١ / ٢٠) ، و« البحر المحيط » للزركشي (١ / ٣٦) ، و« كشاف اصطلاحات الفنون » للتهانوي (ص ١٣٣) .

اللُّغوي الذي هو : الأساس ، أوما ينبني عليه غيره ؛ لأنَّ هذه المعاني فيها معنى الأساس ، ويُبنى غيرها عليها .

وبَعْدَ تعريف الأَصْلِ اصطلاحاً أَذْكُرُ معنى أصول الفقه باعتباره عَلَماً أو لقباً ؛ إذ إنه هو المقصود الذي به يَتَّضِح المراد من هذا المبحث – إنْ شاء الله – .

ذَكَر أَهْلُ الأصول تعريفات عدَّة له[1] :

فقيل: القواعد التي يُتَوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشَّرْعيَّة الفرعيَّة .

وقيل: مجموع طُرُق الفقه إجمالا ، وكيفيَّة الاستفادة منها ، وحالُ المستفيد .

وقيل: معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفيَّة الاستفادة منها ، وحالُ المستفيد .

والأخير ، هو المختار منها .

والمراد بقوله : (**معرفة دلائل الفقه**) ، أي : معرفة الأدلَّة والأحوال المتعلِّقة بها لا حفظها ، مثل : أَنْ يعرف أَنَّ الكتاب والسنَّة ، والإجماع والقياس أدِلَّة يحتج بها ، وأَنْ يعرف أنَّ الأمر عند التجرد من القرينة للوجوب ، والنَّهي للتحريم ، وأنه يُعْمَل بالعام حتى يرد تخصيصه ، وهكذا[2].

---

(1) ينظر : « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (١ / ٣٤) ، و« المحصول » للرازي (١ / ٩٤) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي (١ / ٢٣) ، و« منهاج الوصول إلى علم الأصول » للبيضاوي مع شرحه « الإبهاج » للسبكي (١ / ١٩) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٤) .

(2) ينظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (١ / ٢٤) ، و« نهاية السول في شرح منهاج الوصول » للإسنوي (١ / ١٢) .

ومعنى قوله : (**إجمالا**) : أنها أدِلَّة غير مُعَيَّنة، فإذا قيل: الأمر للوجوب ، فهذا لا يدل على أمرٍ مُعَيَّن ، فيخرج بذلك الأدلة التفصيلية ، فلا تذكر في الأصول إلا على سبيل التَّمثيل للقاعدة ، بخلاف أدلَّة الفقه فإنها مُعَيَّنة ، فلكلِّ مسألة دليل تفصيلي[(١)] .

والمراد بقوله : (**وَكَيْفِيَّة الاستفادة منها**) : معرفة كيفيَّة الاستفادة من تلك الدلائل ، أي : استنباط الأحكام الشرعيَّة منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال ، كتقديم النص على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد ، فلابُدَّ من معرفة تعارض الأدلة ، ومعرفة الأسباب التي يَرْجَح بها بعض الأدلة على بعض ، وإنما جُعِل ذلك من أصول الفقه ؛ لأنَّ المقصود من معرفة أدلة الفقه : استنباط الأحكام منها ، ولا يُمْكِن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التَّعارض والترجيح[(٢)] .

والمراد بقوله : (**وحال المستفيد**) ، أي : معرفة حال المستفيد ، والمستفيد هو : طالب الحُكْم من الدَّليل ، وخَصَّه بالمجتهد ؛ لأنه هو الذي يستفيد بنفسه الأحكامَ من أدِلَّتها ، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحُكْمَه ونحو ذلك ، يُبْحَثُ في أصول الفقه[(٣)] .

بَعْد أن اسْتوفيت - بحمد الله - التعريف بِمُصْطَلح الأصول ، وَوَقَفْت على مَدْلُولِه في اللُّغَةِ والاصطلاح ، أنْتَقِل الآن لِبَيان المُرَاد مِن التّطبِيقاتِ الأُصُولِيَّة ومَفْهُومِها .

---

(1) ينظر المرجعان السابقان .

(2) ينظر : « الإبهاج في شرح المنهاج » للسبكي (١ / ٢٤) ، و« نهاية السول » للإسنوي (١ / ١٤) .

(3) ينظر المرجعان السابقان .

المبحث الثالث : المراد بمصطلح التطبيقات الأصولية وما يتضمَّنه :

بعد تعريف التطبيق والأصل ، في اللغة والاصطلاح ، أَنْعَطِفُ الآن لِبيان المراد من مصطلح التطبيقات الأصوليَّة ، جَاعِلاً ذلك في مَطْلَبَيْن :

الأول : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره مُرَكَّبا من مُفْرَدَيْن .

الثاني : تعريف مصطلح التَّطبيقات الأصوليَّة باعتباره عَلَماً ولقباً .

إثْرَ ذلك ، أَذْكُر ما يتعلَّق بهذا المصطلح في المَطْلَبَيْن التاليين ، وهما :

الثالث : موضوع التطبيقات الأصولية .

الرابع : الفَرْق بين التطبيقات الأصوليَّة ، وتخريج الفروع على الأصول .

المطلب الأول : تعريف مصطلح التطبيقات الأصوليَّة باعتباره مُرَكَّباً :

إنَّ تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية – باعتبار تركيب مُفْرَدَيْه – يعتريه شيء من الصعوبة ، ذلك أن محاولة دمج معنى المُرَكَّبين للوصول إلى تعريف واحد مناسب للمصطلح المُركَّب ، مُلائِمٍ للتَّعريف الاصطلاحي للجُزْئَيْن يحتاج إلى دقة متناهية .

وقد اجتهدت في الوصول إلى تَعْريفٍ يكون أقرب إلى بيان المعنى المناسب لهذا المصطلح ، وتوصَّلت إلى أنه : **إعمال ما تقرَّر من قواعد أصول الفقه في النُّصوص الشرعية** .

فالإعمال – هنا – لقواعد تقرَّرت في أصول الفقه جاءت في ألفاظ النُّصوص ، وهذا معنى التَّساوي والتَّماثل . واكتفيت في الجزء الثاني – وهو : الأصول الواردة في مصطلح التطبيقات الأصولية – بالتَّنبيه على أنَّ المقصود هو : القواعد المنسوبة إلى أصول الفقه . ويكون المعنى : إيضاح قاعدة من ألفاظ النُّصوص الشرعية ، وتكون القاعدة موافقة لقاعدة مقرَّرة في أصول الفقه ، فَتُنَزَّل هذه القاعدة ، وتُعطى المستنبطة أحكام القاعدة المقرَّرة وكلَّ ما يتعلَّق بها .

فَبِمَا كانَ بينهما من التماثل والمساواة ، جُعِلَتْ المستنبطة كالمقررة .

المطلب الثاني : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره عَلَماً ولقباً :

مصطلح التطبيقات الأصولية كغيره من سائر مصطلحات التطبيقات، وإنَّما يَختلف باختلاف الفَنِّ الذي يتعلق به .

ولهذا ، فتعريف هذا المصطلح باعتباره لقبا وعَلَما على هذا الفن ، يكون باعتبار العلم المضاف إلى هذه التطبيقات ، وعليه ، يكونُ التعريف المختار للتطبيقات الأصولية ، هو : « **إعمال القواعد الأصولية في النُّصوص الشرعية وبيان أثرها** »[1] .

وقد سبق شَرْح مفردات التعريف ، عند التعريف بمصطلح التطبيق اصطلاحاً ، فلا حاجة للتكرار[2] .

وهذا التعريف يُوَضِّح أنَّ التطبيقات الأصولية : عِلْم يقوم على النَّظر في النُّصوص الشرعية ، ثم إعمال القواعد الأصولية الواردة في النص ، والتي تقرَّرت مسبقاً في قواعد أصول الفقه ، وإعطاؤها أحكامها للمماثلة بينهما ، مع ذِكْر آثَارِ هذه القواعد .

---

(1) هذا الجزء هو تعريف الشيخ د. أحمد بن عبد الله بن حميد – حفظه الله – أثناء تدريسه لمادة التطبيقات الأصولية ، وقد عَرَّفت هذا المصطلح حينها ، بأنه « شرح لعمل القواعد الأصولية في النصوص الشرعيَّة » فقومه فضيلته وصوّبه .

(2) ينظر : ص : (٣٠) وما بعدها من هذه الرسالة .

المطلب الثالث : موضوع التطبيقات الأصولية :

إنَّ التطبيقات الأصولية التي تُجرى على النُّصوص الشرعية ، وتَبْحَثُ فيها هذه الدراسة ، تشتمل على ثلاثة جوانب رئيسة وهي :

١ - القواعد الأُصُوليَّة .

٢ - القواعد الفِقْهيَّة .

٣ - مَقَاصِدُ الشَّرِيعَة .

وبيان ذلك بالتفصيل :

أولاً : القواعد الأصولية :

والمراد بها : القواعد المنسوبة إلى عِلْم أُصُول الفقه .

ولا مُشَاحَّة في إطلاق القواعد على أصول الفقه ؛ لأنَّ من علماء الأصول من عرَّف أصول الفقه بأنه : « العِلْم بالقواعد التي يُتَوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدِلَّتها التفصيلية »[(١)] .

وقال الإمام الشَّوْكَاني[(٢)] - رحمه الله - : « وقيل : إنَّ أصول الفقه هو نَفْس القواعد »[(٣)] .

---

(١) هذا تعريف ابن الحاجب - رحمه الله - في مختصره ، ينظر : « مختصر المنتهى الأصولي » مع شرحه « شرح العضد » (ص ٩) .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، مصنفاته كثيرة منها : « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » و« فتح القدير » ، توفي - رحمه الله - عام ١٢٥٠ هـ . له ترجمة في : « البدر الطالع » للشوكاني (٢ / ٢١٤) ، و« الأعلام » للزركلي (٦ / ٢٨٩) .

(٣) ينظر : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » (ص ١٨) .

ولفظ القواعد الأصولية يَصْدُق على أصول الفقه ، ويتضمَّن ذلك ، كل ما جاء في أصول الفقه في أبوابه وفُصُولِه من قواعد ، ومنها الأَدِلَّة وقواعدها الفرعية ، وقواعد دلالات الألفاظ ، وقواعد التَّعَارض والتر َجِيْح ، وقواعد الاجتهاد والتقليد .

والمعنى أنني سأورد – في هذه الدِّرَاسة – ما يحتمله النَّص مِنْ قواعد عائدة إلى أبواب أصول الفقه ، مع ذكر بعض الفوائد الأصولية من معاني الألفاظ .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

القاعدة : « عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها »[(١)] .

عَرَّف الإمام تاج الدِّين السُّبكي[(٢)] – رحمه الله – القواعد الفقهية بأنَّها : « الأمر الكُلِّي الذي ينطبق عليه جزئيَّات كثيرة ، يفهم أحكامها منها »[(٣)] .

---

(١) سبق تعريفها (ص ٣٠) ، وينظر هذا التعريف في : « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٥) .

(٢) **هو** : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي ، الفقيه الأصولي اللغوي ، ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وصنف مصنفات نافعة منها : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، و« الأشباه والنظائر » ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧١ هـ . يُنظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ / ١٠٤) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٦ / ٢٢١) .

(٣) يُنظر : « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١١) ، ومن أهل العلم من يرى أن القاعدة أغلبية ، ومنه تعريف الحموي للقواعد في « غمز عيون البصائر » (١ / ٥١) بقوله : « حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه » .
ويرى الجمهور أن القاعدة كلية لا أغلبية ، ينظر : « التلويح على التوضيح » للتفتازاني (١ / ٢٠) ، و« القواعد » للمقري (٢ / ٢١٢) ، و« شرح مختصر الروضة » (٢ / ٩٥) ، و« التعريفات » للجرجاني (ص ٢١٩) .

وَوَجْه العلاقة بين القواعد الفقهية ، والتطبيقات الأصولية : أن القواعد الفقهية تُوصَف بالكُلِّية ؛ إذ إنها تجمع تحتها كثيراً من الجزئيات ، وهذا من شأن قواعد الأصول . وأيضاً فإنَّ النظر في القواعد الفقهية ، من حيث كَوْنُها أصلاً يُسْتَند إليها في كثير من الأحكام والفروع الفقهية فقد شابهت معنى قواعد الأصول .

وقد اقتصرت في هذه الدراسة – خشية التَّشَعُّب – على القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، وهي :

١) قاعدة : « الأمورُ بمقاصدها »[١] .

٢) قاعدة : « اليقين لا يَزُول بالشَّك »[٢] .

٣) قاعدة : « المشقَّة تَجْلب التَّيسير »[٣] .

٤) قاعدة : « الضَّرَر يُزال »[٤] .

٥) قاعدة : « العادة مُحَكَّمة »[٥] .

---

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ٢٧) ، و« المجموع المذهب في قواعد المذهب » للعلائي (١ / ٢٥٥) ، و« الأشباه والنظائر » للسبكي (١ / ١٣) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٤٥٤) .

(٢) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٥٦) ، و« الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ١٣) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (١ / ٥٠) .

(٣) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٥٦) ، و« المنثور في القواعد » للزركشي (٣ / ١٦٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (١ / ٧٦) .

(٤) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٨٥) ، و« جمع الجوامع » لابن السبكي (٢ / ٣٥٦) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (١ / ٨٣) .

(٥) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٩٣) ، و« الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١ / ٥٠) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (١ / ٧٠) .

وسيتناول هذا البحث ، المسائل التي تَسْتَنِدُ إلى قاعدة من هذه القواعد؛ لأنَّ عِلْم أُصُول الفقه ، متضمِّن لِعِلْم القواعد الفقهية ، وقد بَيَّن ذلك الإمام القرافي[١] – رحمه الله – حَيْثُ قَسَّمَ الشريعة إلى أصول وفروع ، وجعل الأصول قِسْمَيْن : أصول الفقه ، وقواعد كُلِّية فقهية ، حيث قال : « فإنَّ الشريعة المعظَّمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شَرَفاً وعُلُوّاً – اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان : أحدهما : المُسَمَّى بأصول الفقه ..... والقسم الثاني : قواعد كُلِّية فقهية »[٢] .

ثالثاً : مقاصد الشريعة :

المقاصد هي الحِكَم والغايات التي أرادها الشارع من تشريع الحُكْم ، وتَهْدِف إلى رَحْمَةِ العِبَادِ ومَصْلَحَتِهم .

ومقاصد الشريعة هي : « الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[٣] .

يقول الشاطبي[٤] – رحمه الله – : « والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة

---

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، أبو العباس القرافي ، ولد سنة ٦٢٦ هـ ، من مصنفاته : « تنقيح الفصول وشرحه » و« الفروق » ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . له ترجمة في : « الديباج المذهب » لابن فرخون (١ / ٢٣٦) ، و« المنهل الصافي » للأتابكي (١ / ٢١٥) .

(٢) ينظر : « الفروق » للقرافي (١ / ٢) .

(٣) ينظر : « مقاصد الشريعة ومكارمها » لعلال الفاسي (ص ٣) .

(٤) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من مصنفاته : « الاعتصام » و« الموافقات في أصول الشريعة » ، توفي – رحمه الله – سنة (٧٩٠ هـ) . يُنظر : « نيل الابتهاج » لأحمد بابا (ص : ٤٨) ، و« شجرة النور الزكية » لابن مخلوف (ص ٢٣١) .

أنها وُضِعَت لمصالح العباد استقراء لا يُنَازَع فيه » ثم ذكر الدليل على ذلك ، وقال : « وإذا دلَّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضيَّة مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة »[١] .

ويقول البيضاوي[٢] – رحمه الله – : « إنَّ الاستقراء دلَّ على أن الله سبحانه شَرَع أحكامه لمصالح العباد »[٣] .

فَالمقاصد لها قواعد مُسْتَمَدَّة من الأدلة الشرعية ، وهي في جملتها عائدة إلى مصالح العباد في الدَّارَيْن : من جَلْب المصالح ودَفْع المفاسد .

يقول الإمام ابن القيم[٤] – رحمه الله – : « والقرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح وتعليل الخَلْق بهما ، والتَّنبيه على وُجُوه الأحكام التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام ، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان ،

---

(١) يُنظر : « الموافقات » (٢ / ١٢) .

(٢) **هو** : عبد الله بن عمر بن محمد ، القاضي ناصر الدين البيضاوي ، من تصانيفه : « منهاج الأصول إلى علم الأصول » و« أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل ٦٩١ هـ . ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٨ / ١٥٧) ، و« البداية والنهاية » لابن كثير (١٣ / ٣٠٩) .

(٣) ينظر : « منهاج الأصول » (ص ٢٣٣) .

(٤) **هو** : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، من مصنفاته : « زاد المعاد » و« إعلام الموقعين » ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٥١هـ . ينظر ترجمته في : « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (٢ / ٤٤٧) ، و« المقصد الأرشد » لابن مفلح (٢ / ٣٨٤) .

ولو كان هذا في القرآن والسُّنَّة في نحو مئة موضع أو مئتين لَسُقْنَاهَا ، ولكنه يزيد على ألف موضع بِطُرُق مُتَنَوِّعة »[١] .

وسأورد في هذه الدراسة المقاصد الشَّرْعِيّة المعتبرة في باب الأَمْر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر، مؤيَّدة بأدلَّتها مِنْ نصوص الكتاب والسُّنَّة .

(١) ينظر : « مفتاح دار السعادة » (ص ٤٠٨) .

المطلب الرابع : الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول :

قبل ذِكْرِ الفرق بينهما ، يحسُن معرفة المراد من مُصْطَلَح تَخْرِيْج الفروع على الأصول .

عِلْمُ تخريج الفروع على الأصول قديم النشأة ، عُني به الأصوليون استِقلالاً ، مُنْذ القَرْن السَّابع للهِجْرَة ، ويُعَدُّ الإمام الزنجاني[(١)] – رحمه الله – من أوائل من أفرد مُصَنَّفاً في هذا العِلْم ، وهو كتابه المشهور : « تخريج الفُرُوع على الأصول » ، ثم تلاه الإمام الإسنوي[(٢)] – رحمه الله – حيث ألَّف كتابه : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، ومع سَبْق تأليفهما ، وتَنْصِيصِهما على اسم هذا العلم ، إلا أنهما لم يُعَرِّفا هذا المصطلح كَعِلْمٍ وفن .

وقد أشارا – رحمة الله عليهما – إلى ما يُشْبِه التعريف ، فقال الزنجاني – رحمه الله – : هو : « رَدُّ الفروع الفقهية إلى أصول الفقه ، مع بيان كيفيَّة الاستنباط ، وَوَجْه الرَّبط بينهما »[(٣)] .

---

(١) **هو** : محمود بن أحمد بن محمود ، أبو المناقب الزنجاني ، من مؤلفاته : « السحر الحلال » و« تخريج الفروع على الأصول » ، اسْتُشْهِد – رحِمَه الله – في بغداد سنة ٦٥٦هـ . ينظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٣ / ٣٤٥) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٨ / ٣٦٨) .

(٢) **هو** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي ، له مصنفاته كثيرة ، منها « نهاية السول شرح منهاج الأصول » ، و« التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » ، توفي – رحِمه الله – سنة ٧٧٢ هـ . ينظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٩) ، و« الدرر الكامنة » لابن حجر (٥ / ٧٣) .

(٣) يُنظر : « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني (ص ٣٤) .

وقال الإسنوي : هو : « بيان مآخذ القواعد الأصولية لاستخراج الفروع الفقهية منها »[١] .

وحينئذ فالفرق بينهما ، فيما يظهر لي :

١) أنَّ موضوع التَّخريج هو الفروع والأصول ، أمَّا التطبيقات فموضوعها الأصول ، والفروع هي ثَمَرَة التطبيقات .

٢) مَحَلُّ النظر في التطبيقات محصور بالنظر في النُّصُوص الشرعية ، أمَّا مَحَلُّ النظر في التخريج فليس محصوراً بشيء ، فَيُنظر إلى أبواب الأصول ، وأبواب الفقه ، وأيضاً النصوص الشرعية .

٣) ثمرة التخريج هي : رَدُّ الفروع إلى الأصول ، مع بيان وجه الرَّبط بينهما ، أمَّا التطبيقات فثمرتها : بيان القواعد الأصولية وما يتعلَّق بها ، وبيان أثرها في الفروع .

٤) البحث في التخريج بحثٌ في عِلَلِ ومآخذ الأحكام الشرعية ، وردِّها إلى القواعد الأصولية .

أمَّا البحث في التطبيقات ، فهو : بحث في النُّصُوص الشرعية ، لإعمال القواعد الأصولية فيها وذِكْر ما يتعلَّق بها .

ذلك ما ظهر لِي مِنَ الفُروق بَيْنَ التَّطبِيقات الأُصُولِيَّة ، وتَخْرِيج الفروع على الأصول ، وهي فُروقٌ مُهِمَّة ، ذَاتُ معالم وَاضحة ، ومآخذ بَيِّنَة .

وبِانْتِهَاء هذا المطلب ، أنْتَقِلُ إلى المَبْحَث الرَّابع .

---

(١) يُنظر : « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للإسنوي (ص ٤٢ وما بعدها) .

المبحث الرابع : التعريف بالأمر بالمعروف :

بعد أن قَدَّمت تعريف الشق الأول من مفردات البحث ، وهو : « التَّطبيقات الأُصُوليَّة » ، مع ذكر ما يتعلق به ، وذلك في المباحث الثَّلاثة السابقة .

أَعْرِضُ الآن تعريف الشق الثاني من مفردات الرسالة ، وهو : « الأَمْر بِالمعروف والنَّهي عن المنكر » ، بادئاً – في هذا المبحث – بجزئه الأول ، وهو : « الأمر بالمعروف » .

وسأذكر تعريفهما لغة واصطلاحاً في مطلبين ، متبعاً ذلك بمطلب ثالث في تعريف الأمر بالمعروف باعتباره مركباً .

المطلب الأول : الأمر لغة واصطلاحاً :

أولاً : الأمر لغة :

قال ابن فارس – رحمه الله – : « الهَمْزَةُ والمِيمُ والرَّاء ، أصول خمسة : الأَمْرُ مِنَ الأُمُور ، والأَمْر : ضِدُّ النَّهيِ ، والأَمَر : النَّماء والبركة – بفتح الميم – والمعلَم ، والعَجَب »[1] .

والمراد منها جميعاً ، هو : الأَمْرُ نَقِيضُ النَّهْي ، مِنْ أَمَر يأمُر أَمْراً ، والجمْع : الأَوَامر .

والأَمْرُ الذي هو نقيض النهي ، قولك: افعل كذا ، والعرب تقول : « أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْعَل ولِتَفْعَل ، وبِأَنْ تَفْعَل ، فَمَن قال : أَمَرْتُك بأن تَفْعَل ، فالبَاء للإلصاق ، والمعنى : وقع الأمر بهذا الفِعْل ، ومن قال : أَمرْتُكَ أن تَفْعَل ، فعلى حَذْفِ الباء ،

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » (١ / ١٣٧) مادة : (أمر) .

ومَنْ قال : أَمَرْتُكَ لِتَفعل ، فقد أَخْبَرَنا بالعِلَّة التي وقَعَ لها الأمر »[١] .

وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾ [طه : ١٣٢] ومنه قوله تعالى : ﴿ H G F E ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

ثانياً : الأمر اصطلاحاً :

اختلفت آراء الأصوليِّن في تعريف الأَمْرِ اصطلاحاً ، وكثير من هذه الاختلافات سببها الخلاف العقدي بين طوائف أهل الإسلام .

ومما قيل في حدّه ، أنه : استدعاء الفِعْل بالقول ، ممن هو دُونَه[٢] .

وقيل : إرادة الفِعْل بالقول ، ممن هو دُونه[٣] .

وقيل: القولُ المقتضِي طاعةَ المأمور ، بِفِعْل المأمور به [٤] .

وقيل: القول الطالب للفعل [٥] .

ومِنْ أَهَمِّ الأسباب التي أَدَّت إلى الخلاف ، هي : اختلافهم في مسألتين :

الأولى : اختلافهم في ماهية الأمر ، هل هو الألفاظ الدَّالة على طلب الفعل ، وهو : الأمر اللفظي ؟ أو ما يَقُوم بِالنَّفْس من اقتضاء الطاعة – وهو الذي يكون

---

(١) ينظر : « الصحاح » للجوهري (٢ / ٥٨٠) ، و« معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (١ / ١٣٧) ، و« لسان العرب » لابن منظور (٤ / ٢٦) مادة : (أمر) .

(2) ينظر : « التبصرة » للشيرازي (١٧) ، و« قواطع الأدلة » للسمعاني (١ / ٥٣) .

(3) وهذا تعريف المعتزلة، بناء على رأيهم في اشترط الإرادة في المأمور. ينظر: « قواطع الأدلة » (١/ ٥٣) ، و« الإحكام » للآمدي (٢/ ١٥٥-١٥٦).

(4) ينظر: « المستصفى » للغزالي (٢٠٢)، و« المحصول » للرازي (٢/ ١٩) ، و« الإحكام » للآمدي (٢/ ١٥٧).

(٥) ينظر: « منهاج الأصول مع الإبهاج » للبيضاوي (٢ / ٣) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٢٦) .

النُّطق عبارة عنه ، ودليلاً عليه ، وهو قائم بِالنَّفْس ، وهو الأمر النفسي[١] كما تقوله الأشعرية[٢] ؟

قال أبو المظفر السمعاني[٣] – رحمه الله – : « وعندي أنَّ هذا القول لم يَسْبِقْهم إليه أحد من العلماء »[٤] .

والأَظْهر – والله أعلم – هو تَعْريفُ الأمر اللفظي لا النَّفْسي[٥] ، فإن تعريف

---

(١) ينظر : أصول السرخسي (١ / ١١) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب مع « بيان المختصر » (٢ / ١١) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٤٩) ، و« المستصفى » للغزالي (م ٢٠٢) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٢ / ١٤٧) ، و« روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة (٢ / ٥٩٤) .

(٢) الأشعرية هم : أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري ، وهم من يثبتون لله تعالى الصفات السبع وهي : العلم والقدرة والحياة والإرادة ، والكلام والسمع والبصر ، إلا أنهم يؤولون ما سوى ذلك من الصفات على خلاف منهج أهل السنة والجماعة في الإثبات والتنزيه . ينظر : « الفصل في الملل والنحل » لابن حزم (٣ / ٤) ، و« الملل والنحل » للشهرستاني (١ / ٩٣) .

(3) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ، المروزي السمعاني ، من تصانيفه « الانتصار لأصحاب الحديث » ، « قواطع الأدلة » ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٩ هـ : ينظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢ / ٤٥٦) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٣) .

(4) ينظر : « قواطع الأدلة » (١ / ٤٩) .

(٥) ينظر : أصول السرخسي (١ / ١١) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب مع « بيان المختصر » (٢ / ١١) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٤٩) ، و« المستصفى » للغزالي (م ٢٠٢) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٢ / ١٤٧) ، و« روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة (٢ / ٥٩٤) .

الأَمْرَ اللَّفْظِيَّ هو الأولى بأصول الفقه ؛ لأنه عِلْم يبحث عن الأدلة السمعية ، وهي الأَلفاظ الموصلة إلى إِثْبات الأحكام الشرعية ، من حَيْثُ العِلْمُ بأحوالها من عُمُوم وخُصُوص وإطلاق وتقييد ونحوها[١] .

والثانية : اختلافهم في اشتراط العُلُوِّ والاستعلاء[٢] أو اشتراط أحدهما ، أو عَدَم اشتراطهما[٣] .

والأظهر – والله أعلم – هو عدم اشتراطهما ، فَوُجُود العُلُوِّ والاستعلاء ، أو وجود أحدهما ، أو عدمه ، لا يُخْرِج الأمر عن حقيقته[٤] ، وإنما الذي يُمَيِّز الأمر عن الدعاء – الذي هو : طلب الأدنى من الأعلى – ، ويُمَيِّزه عن الالتماس – الذي هو : الطَّلب ممن هو يساويه في المرتبة – هو القَرِينة المصاحبة لحال الطلب .

وبناء على ما ذُكِر ، فإن التعريف المختار للأمر اصطلاحاً هو : **القَوْلُ الطَّالِب لِلْفِعْل**[٥] .

---

(١) ينظر : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٣٧) ، و« إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ١٤٠) .

(٢) العُلُوُّ يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور ، والاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر . ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٣٧) .

(٣) ينظر : « تيسير التحرير » (١ / ٣٣٨) ، « مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر » (٢ / ١١) ، « شرح تنقيح الفصول » (١٣٧) ، « المحصول » (٢ / ٤٥) ، « الإحكام » للآمدي (٢ / ١٥٨) ، « نهاية السول » (٢ / ٢٣٥) ، « البحر المحيط » (٢ / ٨٣) ، « شرح الكوكب المنير » (٣ / ١١) .

(٤) وهذا في نظري هو الأنسب في تعريف الأمر ، وخاصة في باب الأمر بالمعروف ، فإن الآمر بالمعروف يجعل أوامره متنوعة بَيْنَ : اللين والغلظة والرفق والحزم ، بحسب الحال .

(٥) ينظر : « منهاج الأصول مع الإبهاج » للبيضاوي (٢ / ٣) ، و« نهاية السول » للأسنوي (٢ / ٢٢٦) .

« فالقول » : جِنْسٌ في التعريف ، يدخل فيه الأمر وغيره ، سواء كان بِلُغَة العرب أم لا ، وهو أولى من التعبير باللفظ ؛ لأنَّ اللفظ يُطَلق على المُهْمَل والمستعمل ، والقول يُطلق على المستعمل ، والقول أعمُّ من الكلام لإطلاقه على المفرد والمركَّب بخلاف الكلام ، ولفظ الأمر وإن كان مفرداً فمدلوله لفظ مركب مفيد فائدة خاصة ، ويستفاد منه : أن الطلب بالإشارة والقرائن المُفْهِمة لا يكون أمراً حقيقة .

« الطالب » : احْتِرَازٌ به عن الخبر وشِبْهِه .

والطالب حقيقة هو المتكلِّم ، وإطلاقه على الصِّيغة مجاز ، من باب تسمية المُسَبَّب باسم سَبَبِه الفاعل .

« للفعل » : احْتِرَازٌ به عن النَّهي ، فإنَّ قول طالب للترك[1] .

أعْطِفُ الآن إلى :

المطلب الثاني : التعريف بالمعروف :

أولاً : المعروف لغة :

المعروف : اسم مفعول من عَرَفَ .

قال ابن فارس – رحمه الله – : « العَيْن والرَّاء والفاء ، أصلان صحيحان ، يَدُلُّ أحدهما على تتابع الشيء مُتَّصِلاً بعضه ببعض ، والآخر على السُّكون والطمأنينة .

---

(١) ينظر شرح التعريف في : « نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٣٠ وما بعدها) .

فالأول : العرْف ، عُرْف الفَرَس ، وسُمِّيَ بذلك ؛ لتتابع الشَّعْر عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ a b ﴾ [المرسلات : ١] ، أي : الرياح أرسلت متتابعة كعرف الفرس ، وقيل : الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله ونهيه[١] .

والآخر : المعرفة والعِرفان ، تقول : عَرَف فلان فلانا عِرفاناً ومعرفة ، وهذا أَمْرٌ معروف ، وهذا يدلُّ على ما قلناه من سكونه إليه ؛ لأنَّ من أنكر شيئاً تَوَحَّش منه ونَبَا عنه .... »[٢].

والعُرف : أَيْ : المعروف ، واحد ضد المنكر ، وهو : كلُّ ما تَعْرِفُه النَّفْس من الخير وتطمئنُّ إليه[٣].

قال ابن فارس – رحمه الله – : سُمِّيَ بذلك لأنَّ النُّفُوس تَسْكُن إليه[٤] ، قال النابغة الذبياني[٥] :

أَبَى اللَّهُ إلاَّ عَدْلَه ووفاءَه فلا النُّكْرُ معروفٌ ولا العُرْفُ ضائعُ »[٦].

---

(١) ينظر : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » للطبري (٢٤ / ١٢٢) ، و« معالم التنزيل » للبغوي (٨ / ٣٠١) .

(٢) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » (٤ / ٢٨١) ، مادة : (عرف) .

(٣) ينظر : « تهذيب اللغة » للأزهري (٢ / ٢٠٨) ، و« لسان العرب » لابن منظور (٩ / ٢٤٠) .

(٤) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٤ / ٢٨١) مادة : (عرف) .

(٥) هو : زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر ، يرجع نسبه إلى قوم مرة بن عوف من قبيلة قريش من بني كنانة ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، لقب بالنابغة لأنه نبغ في الشعر دفعة واحدة ، وقيل لأنه لم ينظم الشعر حتى أصبح رجلاً . ينظر : « تاريخ مدينة دمشق » لابن عساكر (١٩ / ٤١٣) ، و« الأعلام » للزركلي (٣ / ٥٤) .

(٦)البيت للنابغة الذبياني ، وهو في ديوانه (ص ٧٨) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ f g h i ﴾ [لقمان : ١٥] .

قال الزجاج[١] : « ومعنى المعروف – هُنا – : ما يُسْتَحْسَن من الأفعال »[٢] .

وقد يُطْلق المعروف ويُراد به: الرِّفق والإحسان ، ومنه قولهم : « من كان آمراً بالمعروف ، فليأمر بالمعروف ، أي : من أمر بالخير فليأمر برفق »[٣] .

وسُمِّيَ الرِّفق معروفا ؛ لأنَّ المعروف هو الخير، والرِّفق من جملة الخير ، فهو من إطلاق اللفظ على بعض معانيه .

ثانياً : المعروف اصطلاحاً :

ذكر كثير من أهل العِلْم تعاريف وحُدُوداً مختلفة للمعروف ، ومن ذلك :

ما قاله الإمام الطبري[٤] – رحمه الله – : « والمعروف هو : كُلُّ ما أمر الله به ، أو نَدَبَ إليه من أعمال البِرِّ والخير »[٥] .

---

(١) **هو** : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج، من أئمة اللغة والتفسير ، له مصنفات كثيرة ، منها : « الأمالي » ، « الاشتقاق » ، توفي – رحمه الله – سنة ٣١١ هـ . ينظر : « معجم الأدباء » للحموي (١ / ٨٢) ، و« البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة » للفيروزأبادي (ص ٢) .

(٢) يُنظر : « معاني القرآن » (٤ / ١٩٧) .

(٣) ينظر : « المصباح المنير » (٢ / ٤٠٤) مادة : (عرف) .

(٤) **هو** : محمد بن جرير بن يزيد ، الحافظ أبو جعفر الطبري ، إمام في التفسير ، والفقه ، والحديث ، واللغة ، له مصنفات كثيرة ، منها : « تهذيب الآثار » ، « التبصير بمعالم الدِّين » وغيرها ، توفي – رحِمه الله – سنة ٣١٠ هـ . ينظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٤ / ٢٦٧) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطي (٣١١) .

(٥) يُنظر : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٤ / ٢٧٦) .

وقال الإمام ابن مفلح[١] – رحمه الله –: « كُلُّ ما أُمر به شرعاً »[٢] .

وبالنظر إلى هذين التَّعْريفين ، يكون معنى المعروف هو : « أوامر الشرع » ، وإن العموم في الأمر – هنا – يشمل ما إذا كان الأمر على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة .

غير أن هناك من التعريفات من توسعت في معنى المعروف ، وأعطته معنى أكثر شمولية .

ومن ذلك :

ما قاله الراغب الأصفهاني[٣]– رحمه الله – : « والمعروف : اسمٌ لكلِّ فِعْلٍ يُعرف بِالعقل أو الشَّرع حُسْنُه »[٤] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] – رحمه الله – : « المعروف : اسم جامع

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، الإمام العلامة ، ولد سنة (٧٠٧ هـ) ، من مؤلفاته : « الفروع في الفقه » ، و« أصول الفقه » ، توفي سنة ٧٦٣ هـ . ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر (٦ / ١٤) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٦ / ١٩٩) .

(٢)ينظر : « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١ / ٥٥١) .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الراغب الأصفهاني ، لغوي ، متكلم ، له تصانيف كثيرة منها : « محاضرات الأدباء » ، « الذريعة إلى مكارم الشريعة » ، توفي – رحمه الله – سنة (٥٠٢ هـ) . ينظر : « سير أعلام النبلاء » (١٨ / ١٢١) ، « الوافي بالوفيات » (١٣ / ٢٩) .

(٤) يُنظر : « المفردات في غريب القرآن » (٣٣١) .

(٥) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، تقي الدين ابن تيمية الحراني ، الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد سنة (٦٦١ هـ) . مؤلفاته كثيرة منها : « السياسة الشرعية » و« منهاج السنة » ، توفي – رحمه الله – سنة ٧٢٨ هـ . ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر (١ / ١٦٨) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٦ / ٨٠) .

لِكلِّ ما يحبُّه الله ، من الإيمان والعمل الصَّالح »[١] .

وقال ابن الأثير[٢] – رحمه الله – : « تكرَّر ذِكْر المعروف في الحديث ، وهو : اسم جامع لِكُلِّ ما عُرِف من طاعة الله والتَّقَرُّب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكلِّ ما نَدَب إليه الشَّرع »[٣] .

وقال الجُرجاني[٤]– رحمه الله – : « هو : كُلُّ ما يَحْسُن في الشَّرع »[٥] .

وبِالتَّأمل في هذه التَّعْرِيفات يظهر الفرق جَلِيّاً بينها وبين ما تقدَّم نقله ، ذلك أنَّ ما اتفق العقلاء على حُسْنِه فهو محبوب مرغّب إلى الله – عَزَّ وجلَّ – بِخِلاف ما تقدَّم مِن أنَّ المعروف : ما أَمَرَ به الشرع ، فإنه مُشْعِر بأن المعروف مُقْتصر على ما نَصَّ الشرع عليه .

وغير خاف أنَّ هذا التحسين فيما للعقل مجال لإدراك حُسْنه ، وأمَّا الأحكام

---

(١) يُنظر : « اقتضاء الصراط المستقيم » (١ / ٩٢) .

(٢) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، مجد الدِّين أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، فقيه شافعي ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، له من التصانيف الكثير ، منها : « جامع الأصول » و« النهاية في غريب الحديث » ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٠٦ هـ . ينظر : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٤ / ١٤١) ، « شذرات الذهب » لابن العماد (٥ / ٢٢) .

(٣) يُنظر : « النهاية في غريب الحديث » (٣ / ٤٤٢) .

(٤) هو : علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فقيه حنفي ، نحوي ولغوي ، متكلم ، له مصنفات كثيرة منها : « التعريفات » و« مقاليد العلوم » ، توفي – رحمه الله – سنة ٨١٦ هـ . يُنظر : « الضوء اللامع » للسخاوي (٥ / ٣٢٨) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (١ / ٤٨٨) .

(٥) يُنظر : « التعريفات » (٢٨٣) .

التَّعبُّدية المَحْضَة التي لا مجال لإدراك حُسْنها ، فالواجب التَّسليم لها ، والانقياد إليها ، وإن لم يُدرك حُسنها وحكمة مشروعيتها .

على أن يُعْلم أن ما اتفق العقلاء على حسنه ، فالشرع يحث عليه ، ويرغب فيه بل ويأمر به[١] .

وحينئذ فهذه التعريفات هي أولى بالاعتبار عَمَّا سواها ، غير أنَّ ما ذكره شيخ الإسلام أجمع وأشمل .

ومما جاء وفق هذا المعنى في كتاب الله – سبحانه – قوله – تعالى – في وصف شريعة نبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ D E F G H I J K L M N O P Q R S T ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « وهل دَلَّت الآية إلا على أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول وتُقِرُّ بِحُسْنه الفِطَر ! فأمرَهم بما هو معروف في نَفْسِه عند كُلِّ عقل سليم ، ونهاهم عما هو مُنْكَر في الطباع والعقول ، بحيث إذا عُرض على العقول السليمة أنكرته أشدَّ الإنكار، كما أن ما أَمَر به إذا عُرض على العقل السليم قَبِله أعظم قبول وشَهِد بِحُسنه»[٢] .

وبناء على ما تقدّم ، فإن تعريف المعروف هو : « كل ما يحبه الله » وإن الله

---

(١) ينظر : « غاية المرام في علم الكلام » للآمدي (١ / ٢٣٣) ، و« درء تعارض العقل والنقل » لابن تيمية (٤ / ٣٩٨) ، و« مجموع فتاوى ابن تيمية » (٨ / ٩٠) ، و« مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٢ / ٣٩٨) .

(٢) ينظر : « مفتاح دار السعادة » (٢/ ٦) .

تعالى يحب فعل الخيرات وترك المنكرات ، وحينئذ فالمعروف إما فعل للأمر المحبوب ، أو ترك للمكروه ، وهو بمعنى طاعة الله .

قال الإمام الطبري – رحمه الله – : « وإنما سميت طاعة الله معروفاً ، لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ، ولا يستنكرون فعله »[1].

(1) ينظر : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٤ / ٢٧٦) .

المطلب الثالث : التعريف بالأمر بالمعروف باعتباره مركباً :

بعد تعريف جُزْئَيْ مصطلح الأمر بالمعروف ، أستطيع أن أَخْلُص إلى تعريف لمصطلح الأمر بالمعروف ، مِنْ خلال الآتِي :

قال الجُرجاني – رحمه الله – : « الأمر بالمعروف : الإرشاد إلى المراشد المُنَجِّيَة .

وقيل : الأمر بالمعروف : الدَّلالة على الخير .

وقيل : الأمر بالمعروف : أَمْرٌ بما يوافق الكتاب والسُّنَّة .

وقيل : الأمر بالمعروف : إشارة إلى ما يُرضي الله – تعالى – من أفعال العبد وأقواله »[1] .

التعريف الأقرب لمصطلح الأمر بالمعروف هو : « طَلَب فِعْلِ ما يُحِبُّه الله » . وهو تَعريفٌ – فيما يظهر لي – جَامع مَانِع ، وسَيَتَّضح ذلك ، مِن بَيَانِهِ وشرْحِه .

شرح التعريف :

« **طلب** » : جنس في التعريف وهو مُطْلق ، وقُيِّد بما بعده ، وهو طلب الفِعْل ، والطلب – هنا – يَصْدُق بأيِّ نوع من أنواعه ، كأن يكون الطلب بالقول وهو الأصل ، أو بالإشارة[2] أو غيرها .

---

(١) يُنظر : « التعريفات » (ص ٥٤) .

(٢) في نظري أن الإشارة تدخل ضمن مصطلح الأمر بالمعروف ، فقد تستخدم كأصل لمن لا يسمع ، وقد تستخدم في الأمور المسلَّمة ، كأن تقام صلاة الجماعة ويرى الآمر بالمعروف رجلاً واقفاً، فيشير إليه بإشارة يفهم منها الحث على إدراك صلاة الجماعة، وقد ورد في السُّنة فيما أخرجه البخاري في : (كتاب الصلاة ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به) برقم [٦٥٦] عن عائشة – رضِي الله عنها – أنها قالت : صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ ، فصلَّى جالساً ، وصلَّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فَصَلُّوا جلوساً » .

« **فِعْل** » : قَيْدٌ في التعريف ؛ لِيخْرُج طلب الترك ، وهو : النَّهْي .

« **ما يُحِبُّه الله** » عامٌّ يشمل الواجبات والمندوبات والمباحات ، مِنَ الاعتقادات والأقوال والأفعال ، ويشمل ما تعارف العقلاء على حسنه ، وبخاصة ما يستجد من حوادث ، ونوازل معاصرة .

وهناك جانب عظيم يدخل فيما يحبه الله تعالى ، ألا وهو : ترك المُنْكَرات ، والبُّعد عن المقبَّحات ، وهذا أَصْل عظيم في الدين .

وأذكر في ختام هذا المَبْحث أن « الأَمْرَ بالمعروف » هو : طلب لِفعْل طاعة الله تعالى ، وطاعته سبحانه : إما بفعل الحَسَن الذي يحصل به الأجر ، أو ترك القبيح الذي عليه الذمّ .

المبحث الخامس : التعريف بالنهي عن المنكر :

إن مصطلحي « النَّهي » و« المنكر » هما الجزء الثاني من مصطلح : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وسأعرض في هذا المبحث تعريفهما لغة واصطلاحاً في مطلبين .

ثم أتبعهما بمطلب ثالث عن تعريف مصطلح « النهي عن المنكر » باعتباره مركباً .

وأختم المبحث والفصل بمطلب رابع عن التعريف بمصطلح « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

المطلب الأول : التعريف بالنهي لغة واصطلاحاً :

أولاً : النَّهْيُ لغة :

قال ابن فارس – رحمه الله – : « النُّون والهاء واليَاء أَصْلٌ صحيح يَدُلُّ على غاية وبُلُوغ ، ومنه : أَنْهَيْتُ إليه الخَبَرَ ، بَلَّغْتُه إيَّاه ، ونهاية كُلِّ شيء : غايته ، ومنه : نَهَيْتُهُ عنه وذلك لأمر يفعله ، فإذا نَهَيْتَه فانتهى عنك ، فتلك غايةُ ما كان وآخِرُه ، وفلان نَاهِيك من رَجُل ونهيُك ، كما يقال : حَسْبُك ، وتأويله : أنه بِجِدِّه وغنائه ، ينهاك عن تَطَلُّبِ غيره »[1] .

والنَّهْيُ : خلاف الأمر ، ونَهَيتُه عن كذا ، فَانْتَهَى عنه وتَنَاهَى ، أي : كفَّ . وتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَر ، أي : نَهَى بَعْضُهم بعضاً ؛ وفي التنزيل العزيز : ﴿ M L Q P O N ﴾ [المائدة : ٧٩] .

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » (٦ / ٣٥٩) ، مادة : (نهى) .

ويقال : إنه لأَمُورٌ بالمعروف ، ونَهُوٌّ عن المنكر ، على وَزْنِ فَعُول .

ومنه قيل : النُّهيَة – بالضَّم – : واحدة النُهَى ، وهي : العقول ؛ لأنها تَنْهَى عن القَبِيح[1] ، وفي القرآن الكريم : ﴿ K J I H G F ﴾ [طه : ٥٤] .

ثانياً : النهي اصطلاحاً

إن ما قيل من خلاف عند الأصوليين في تعريف الأمر ، قيل مثله عند تعريف النهي ، حَيْثُ تَبَايَنَتْ أَلْفَاظ مَبَانِيهم ، وتَقَارَبَتْ دَلالاتُ مَعَانِيهم . يُجَلِّي ذلك ، أقوالهم الآتِية :

قال الآمدي[2] – رحمه الله – : « اعلم أنه لما كان النَّهي مقابلاً للأمر ، فَكُلُّ ما قيل في حَدِّ الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة[3] مِنَ المزيف والمختار ، فقد قيل مقابله في حَدِّ النهي »[4] .

---

(١) ينظر : « الصحاح » للجوهري (٢ / ٢٥١٧) ، و« لسان العرب » لابن منظور (١٥ / ٣٤٤) ، مادة : (نهى) .

(٢) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدِّين الآمدي ، أصولي ، متكلم ، ولد سنة (٥٥١ هـ) ، من تصانيفه : « أبكار الأفكار » ، « منائح القرائح » ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٣١ هـ . له ترجمة في : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٨ / ٣٠٦) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (٢ / ٧٩) .

(٣) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء ، وسمّوا بذلك لاعتزال رأسهم – واصل بن عطاء – عن مجلس الحسن البصري ، ومن أصولهم الفاسدة : نفي صفات الباري ، وأنه لم يكن له – سبحانه – في الأزل اسم ولا صفة ، واتفقوا على أن كلام الله – تعالى – مخلوق له ، يخلق لنفسه كلاماً في جسم من الأجسام ، وأن الفاسق المليَّ في منزلة بين منزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر .
ينظر : « الفَرْق بين الفِرَق » للبغدادي (ص ١٨) ، و« الفصل في الملل والأهواء والنحل » لابن حزم (٢ / ٨٩) ، و« التبصير في الدين » للإسفراييني (ص ٦٤) .

(٤) ينظر : « الإحكام في أصول الأحكام » للآمدي (٢ / ١٧٤) .

وقال ابن الحاجب[١] – رحمه الله – : « وما قيل في حد الأمر من مزيف وغيره ، فقد قيل مقابله في حد النهي »[٢] .

ومما قيل في حد النهي ، أنه : « اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء »[٣] وقيل إنه : « اقتضاء كف عن فعل »[٤] .

وقيل : النهي هو : « القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء »[٥] .

وبناءً على ما تقدم ، فإن التعريف المختار للنَّهي اصطلاحاً هو : « **القول الطَّالب للتَّرك دلالة أَوَّلية** »[٦] .

ويقصد بالترك – هنا – هو : الكَفُّ عن الشيء . بِصِيغة : لا تَفْعَل كذا ، حتى لا يُفْهَمن التر ّ ك أنه عَدَم الفعل .

والمقصود بالدلالة الأولية ، هي : دلالة الوضع التي تفيد أنَّ النَّهي حقيقة ، هو :

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الأسناني ، أبو عمرو ، الشهير بابن الحاجب ، ولد سنة (٥٧٠ هـ) ، من مؤلفاته : « المختصر في الأصول » و« الكافية في النحو » ، توفي – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـ ، له ترجمة في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢ / ٤١٣) ، و« الديباج المذهب » لابن فرحون (٢ / ٨٦) .

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ص ١٧٧) .

(٣) ينظر المرجع السابق .

(٤) ينظر : « البحر المحيط في أصول الفقه » للزركشي (٣ / ٢٢٣) .

(٥) ينظر : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للشوكاني (١ / ٢٧٨) .

(٦) هذا تعريف الإسنوي للنهي في « نهاية السول » (٢ / ٢٩٣) ، ثم قال بعده : « ولم يذكر المصنف حده ؛ لكونه معلوماً من حد الأمر سابقاً » .

القول الدَّالُّ على الترك ، بِاللَّفظ الموضوع له حقيقة ، وهو ما كان بِصِيغة : لا تفعل ونحوها .

وهذا القيد يُخرج من النهي بعضَ ما يدلُّ على الترك ؛ ولكن بغير هذه الصيغة ، مثل : « كُفَّ وَدَعْ » فهي وإن دلَّت على الترك ؛ لكنها لا تدل على النَّهي ، وتَدْخُل تحت باب الأوامر[1] .

(١) ينظر : « نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٩٣) .

المطلب الثاني : التعريف بالمنكر لغة واصطلاحاً :

أولاً : المنكر لغة :

المنكر في اللغة مأخوذ من فعل نكر : و« النُّون والكاف والرَّاء أصل صحيح يَدُلُّ على خلاف المعرفة التي يَسْكُن إليها القلب .

ونَكَر الشيء ، وأَنْكَرَه : لم يَقْبَلْه قلبُه ، ولم يعترف به لسانُه .

وقد جاء في الشِّعْر :

وأنكرَتْنِي وما كان الذي نَكِرَتْ مِنَ الحوادث إلاَّ الشَّيْبَ والصَّلَعَا[1]

والنُّكْر : الدَّهْي ، والنَّكْراء : الأمر الصَّعب الشَّديد ، ونَكَر الأمر نكارة ، والإنكار : الجُحُود ، خلاف الاعتراف . والتنكُّر : التَّنقل من حالٍ تَسُرُّ إلى أخرى تُكْره »[2] .

والمنكر : ضِدُّ المعروف ، وكلُّ ما قَبَّحه الشرع وحَرَّمه وكَرَّهه ، فهو منكر ، والإنكار : تغيير المنكر .

وأنكر على فلان فِعْلَه : عابه ونهاه ، والنَّكِير كالإنكار : تَغْيِير المنكر . واستنكر الأمر : استقبحه ، وفي القرآن الكريم : ﴿ â أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [لقمان :١٩] أي : أقبح الأصوات[3] .

---

(١) البيت للأعشى ينظر: دِيوانَه (ص ٧٢) .

(٢) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٥ / ٤٧٦) مادة : (نكر) .

(٣) ينظر : « معالم التنزيل » للبغوي (٢ / ٤٩٣) ، و« الدر المنثور في التفسير المأثور » للسيوطي (٦ / ٥٢٤) .

والاسْتِنْكَار : اسْتِفْهامُك أَمْراً تُنكره . ونكر الشيء : غَيَّره بِحَيثُ لا يُعْرَف[١] .

وما نهى الشرع عنه فَهو منكر ؛ لأَنَّه قبيح شرعاً وطَبْعاً ، وقبيح عند الناس فهم يَعِيبُونه ولا يَقْبَلُونَه .

ثانياً : المنكر اصطلاحاً :

تَنَوَّعت عبارات أهل العلم في تعريف المنكر وتباينت قليلاً ، كتباينها في تعريف المعروف ، وسبب هذا التباين هو : تناول تعريف المنكر ما بين متوسع في معناه ؛ ليشمل كل ما يكرهه الله ، وما بين مقتصر على معنى التنصيص على ما نهى الله عنه .

ومن هذه التعريفات :

قول الإمام الجصاص[٢] – رحمه الله – : « المنكر هو : ما نهى الله عنه »[٣] .

وقال الإمام ابن الأثير – رحمه الله – : « هو : ضِدُّ المعروف ، وكُلُّ ما قَبَّحه الشرع وحَرَّمه وكَرَّهه فهو منكر »[٤] .

وعرّفه الإمام ابن مفلح – رحمه الله– بقوله : « كل ما يُنْهَى عنه شرعاً»[٥].

---

(١) ينظر : أساس البلاغة (٤٧٢) ، لسان العرب (٥ / ٢٣٣) ، القاموس المحيط (ص ٦٢٦) مادة : نكر .

(٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، فقيه حنفي ، إمام في الأصول والتفسير ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) ، من تصانفيه : « أحكام القرآن » ، و« الفصول في الأصول » ، توفي – رحمه الله – سنة ٣٧٠ هـ . ينظر : « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » للقرشي الحنفي (١ / ٨٤) ، و« الطبقات السنية في تراجم الحنفية » للتميمي (١ / ١٢٢) .

(٣) ينظر : « أحكام القرآن » (٢ / ٣٢٢) .

(٤) ينظر : « النهاية في غريب الحديث » (٥ / ٢٤٠) .

(٥) يُنظر : « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١ / ٥٥١) .

فهذه المعاني تدل على أن المنكر هو ما ورد بلسان الشرع من نهي ، وهو شامل للمحرمات والمكروهات .

أما الحدود التي توسَّعَت في معنى المنكر ، فأستطيع بيانها بالأقوال التالية :

قال الجرجاني – رحمه الله – : « والمنكر : ما ليس فيه رضا الله مِنْ قول أو فعل»[(١)] .

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – : «والمنكر كُلُّ فِعْل تَحْكُم العقول الصحيحة بِقُبحه، أو تتوقَّف في استقباحه واستحسانه العقول ، فَتَحْكُم بِقُبحه الشريعة »[(٢)] .

وقال المناوي[(٣)] – رحمه الله – : « ما ليس فيه رضى الله – تعالى – مِنْ قول أو فِعْل »[(٤)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « اسم المنكر : يَعُمُّ كُلَّ ما كَرِهَه الله ونَهَى عنه»[(٥)] .

وما عرّفه به شيخ الإسلام هو المختار، لِكَوْنِه أوسع وأَبْين ، فالمُنْكرُ هو :

---

(١) يُنظر : « التعريفات » (٣٠٣) .

(٢) ينظر : « المفردات في غريب القرآن » (٥٠٥) .

(٣) هو : محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين ، زين الدِّين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة (٩٥٢ هـ) ، من تصانيفه : « فيض القدير » ، « اليواقيت والدرر » ، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٣١ هـ . ينظر : « البدر الطالع » للشوكاني (١ / ٣٥٧) ، و« الأعلام » للزركلي (٦ / ٢٠٤) .

(٤) ينظر : « التوقيف على مهمات التعاريف » (٦٨٠) .

(٥) ينظر : « فتاوى ابن تيمية » (١٥ / ٣٤٨) .

« كل ما كَرِهَه الله » ، على ما تقدَّم ذِكْره في تعريف المعروف .

وما قيل في إدراك العقل لحَسَن الأمور ، يقال فيما يُدْرَك قُبْحه بالعقل ، فما اتفق العقلاء على قبحه في غير الأحكام التَّعبدية يُعَدُّ منكرا وإن لم يَنُصَّ عليه الشرع ؛ لقيام الأدِلَّة المتوافرة على التوافق بين ما تقتضيه الفِطَر السَّليمة ، وأحكام الشريعة .

قال القرطبي[1] - رحمه الله - : « وهو - أي : المنكر - يَعُمُّ جميع المعاصي والرَّذائل والدَّناءات ، على اختلاف أنواعِهَا »[2] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله القرطبي المالكي ، الإمام الفقيه ، المفسر ، من تصانيفه : « الجامع لأحكام القرآن » ، و« التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة » ، توفي - رحِمه الله - سنة ٦٧١ هـ . ينظر : « الديباج المذهب » لابن فرحون (٢١٧) ، و« طبقات المفسرين » للسيوطي (١ / ٢٤٦)

(٢) يُنظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٠ / ١٤٧) .

المطلب الثالث : التعريف بالنهي عن المنكر باعتباره مركباً :

التَّعريف بِالنَّهْي عَنِ الْمُنكَرِ ، بِاعْتِبارِه مُرَكَّباً ، أَخَذَ حَظَّه - أيضاً - مِنَ التَّعَدُّدِ ، ووُجْهَاتِ القول عند أهل العلم ، فقال الجُرجاني - رحمه الله - : النَّهي عن المنكر : الزَّجر عمَّا لا يُلائم في الشريعة .

وقيل : المَنْعُ عَنِ الشرِّ .

وقيل : النهي عمَّا تميل إليه النَّفْس والشَّهوة .

وقيل : تقبيح ما تُنَفِّر عنه الشريعة والعِفَّة ، وهو ما لا يجوز في دِينِ الله تعالى[1] .

وأَسْتَشِفُّ من هذه التَّعريفات ، أنها مُتقارِبة في المراد أو تَكاد ، حيث اتَّفقت في : المَنع ، والنَّهي ، والزَّجر عن كلِّ مَا تأبَاه النَّفس أو حَذَّر منه الشرع - وذلك هو جوهر التّعريف - لكنَّها اختَلَفت في الصِّياغة فحسب .

وبناء عليه ، وعلى التعريف المختار لمصطلح المنكر الذي نقلته عن شيخ الإسلام ، رَأَيْتُ أنْ يكون تعريف النهي عن المنكر ، هو : طلب تَرْك ما كَرِهه الله .

شرح التعريف :

« طلب » : جنس في التعريف ، يَشْمَل طلب الفِعْل طلب التر ك . والطَّلب يَصْدُق بأيِّ نوع من أنواعه ، كأن يكون الطلب بالقول - وهو الأصل - أو يكون بالإشارة أو غيرها من القرائن المُفْهِمَة .

« ترك » : قَيْدٌ في التعريف ، احترز به عن الأمر ؛ لأنَّه طلب الفعل .

---

(1) يُنظر : « التعريفات » (ص ٥٤) .

« ما كَرِهَه الله » : عـام ويـشمل المحرَّمـات والمكرُوهـات مِـنَ الاعتقـادات والأقوال والأفعال ، وكذا يشمل ما اتفق العقلاء على بغضه ، فهو مبغوض عنـد الله ؛ لأنه يفضي إلى القبح والإثم .

المطلب الرابع : التعريف بمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره مركباً :

تَقدَّمت تجزئة هذا المصطلح ، والتعريف بِكلِّ جزء، وإذا ما جمعت التَّعـرِيفَيْن المختارَيْن لِجُزْأَيْ هذا المصطلح في تعريف واحد ، يَجْمع أجْـزاءَه ، ويُحَقِّـق المُـراد مِنه ، فإنَّ التعريف المختار للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : « طَلَـبُ فِعْـل ما يُحبُّه الله ، وطَلَبُ تَرْك ما كَرِهَه الله » وقد تقدَّم شرح أجـزاء هـذا التعريـف بـما يغني عَنِ التَّكرار – بِحَمد الله – .

وفي هذا التعريف وقفات :

الوقفة الأولى : أنَّ السبيل إلى معرفة مَعْنَى هذين الأصلَيْن – وهما : المعـروف والمُنْكَر – هو الشرع المُطَهَّر ، وأنَّ العاداتِ والأعراف والأهواء لا أثر لها في تغيـير معنى المعروف والمنكر ؛ لأنه لو عاد المعروف والمُنْكَر إلى أعراف الناس وعاداتهم فقد يجعلـون المعـروف منكـراً ، والمنكـر معروفـاً قـال تعـالى : ﴿ ´ µ ¶ ¸ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

ومثال ذلك ما أَلِفَه بعض الناس واعتادوه – وهو في الحقيقة من المنكرات أو مِنَ الكَبَائِرِ – كَاسْتِبَاحَتِهم الغِيبَة ، وأَكْـل الرِّبـا ، والتَّحايُـل عليـه بِغَـيْر اسْـمِه ، وإسْبَال الثياب ، وحَلْق اللِّحى .

وإنَّ مما نَكِرَه الناس واستغربوه ، وهـو في الحقيقـة مـن المعـروف ، مـا تركـه بعض الناس مِنْ ردِّ السلام وإفشائه ، والاستغراب مِنَ البَدْء بالسلام ، واستنكار تقصير الثِّيـاب ، وإنكـار تَـرْك مـا ينـافي التحـضُّر والتطـوُّر في نظـرهم ، كَهَجْـرِ الاستماع إلى الغناء ، وترك كَثِير مِنَ النساء الملابس الكاسية العارية في الأفراح .

الثانية :

أنَّ الآمر بالمعروف والنَّاهِيَ عن المنكر ، لا يأمر إلاَّ بأوامر الشَّـرع ، ولا ينهـى إلا بنواهي الشرع ، وحينئذ فمن أُمر بشيء أو نُهي عن شيء عليه ألاّ يغـضب مـن الآمـر

والناهي إذا الْتَزَمَ المَنْهَج الشَّرْعِيَّ في الحسبة؛ لأنَّ الآمر ما هو إلا مُـذَكَّر ومُبَلِّـغ لـشرع الله – سُبْحانه – فإن أطاعه فهو لا يطيع أمر الآمر، بل كلاهما مطيع لله – تعالى .

الثالثة :

إنَّ الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر ، يتَّصف بصفة الرُّسل – صـلوات الله وسلامه عليهم – فهو يَدْعُو النَّاس إلى الحَـقِّ وينهـاهم عـن الباطـل ، فعـلى مـن تَصَدَّى للأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر أن يَقْتَـدِيَ بالرسـل علـيهم الـصلاة والسلام ، وأن يَسْلُك طريقتهم في الدعوة والإنكار ، وأَنْ يَجْمَعَ أساليب الـدَّعْوَة التي دَعَوا بها أقوامهم حالَ نُصْحه .

الرابعة :

أنَّ المقصودَ من الأَمْرِ بالمعروف ، هـو : طَلَـبُ فِعْـل المعـروف والـدعوة إليـه ، وتَرْغِيبُ الناس فيه وحَثُّهم عَلَيْه ، وقد يَصِل الطلب إلى الإلزام بـه ، إذا كـان الفعـل من قبيل الواجبات ، وَمِمَّا يرتَّب عليه العقاب – عند الترك – ممن يملك العقاب .

والمقصود من النهي عن المنكر ، هو : طلـب تـرك المنكـر ، والتحـذير منـه ، وترهيب الناس من الوقوع فيه وإزالته ، وقد يَصِل الطلب إلى الإلزام بالتِ ك ، إذا كـان المنكر من قبيل المحرَّمات ، وتُرَتَّبُ عليه العُقُوبَة عند فعله ، ممن لَهُ سُلْطة العُقُوبَة .

وبنهاية هذه الوقفات ، أكونُ قد عرضْـتُ مُـصْطَلَحَات البحـث بـشيء مـن التفصيل مع عرض ما يتعلق بها ، وذِكْرٍ لاشتمال شعيرة الأَمْر بـالمعروف والنَّهـي عن المنكر على معانٍ عظيمة ، تَحْمِلُ في طياتها دلالات وأحكاماً ناسـب أن تظهـر بجلاء في الفصل التالي ، ولذا فقد خَصَّصْت الفصل الثـاني للحـديث عـن هـذه الشعيرة ، منتقلاً الآن لتمهيـدٍ عن مباحثه .

الباب الأول

الفصل الثاني

في الأَمْر بالمُعْروف والنَّهي عَن المنْكَر

الفصل الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو بِمَثَابة الرَّقابة الشرعية على العِبَاد ، مِنَ العباد ، بِأمر ربِّ العباد .

فكم يحتاج المسلم للتذكير في كُلِّ أحواله ؟ كم يَنْسَى ويَسْهُو ؟! وكم يَغْفل القلب ويَقْسُو ؟! وكم تضعف الهمة وتَكْبُو ؟! وإن التذكير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خير مُعِين ، وأهْنَى مَعِين ؛ لِتَقويم الذَّات ، واسْتِدْرَاك الفَرَطَات ، وقد قال عزَّ مِنْ قائل حكيم : ﴿ = < ? @ A ﴾ [الذاريات: ٥٥] .

ونظراً لِعَظمَة هذا الأَصْل وجَلاَلِه ، ومَكانَتِه المنِيفَة ، ومَنْزِلَتِه السَّامِقَة الشَّرِيفة ، رأيت الحديث عنه في المباحث التالية :

المبحث الأول : أَصْلُ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثاني : أهمِّيته .

المبحث الثالث : مَوْضُوعه .

المبحث الرابع : أَرْكَانُه .

المبحث الخامس : حُكْمه .

المبحث السادس : مَسَائلُ مُتَعَلِّقَة بالأَمْر بالمعْرُوف والنَّهْي عن المنكر .

المبحث الأول : أصل مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنَّ الأَصْل المُبَارك : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مشروع بالكِتابِ والسُّنَّة ، وبإجماع أئمَّة المسلمين – رحمهم الله – وفيما يلي أَسُوق الأدِلَّة على ذلك :

فمن الكتاب الكريم ، قَولُه تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

فهذا أمر إلهي صريح ، دالٌّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الأمة ، فإن عملت الأمة بهذا الأمر فَسَتُحَقِّق خَيْرِيَّتها بَيْن النَّاس ، وتكون لهم أَهْدَى نِبْرَاس ، عَلَى مَا جاء في قوله تعالى : ﴿ 3 2 1 0 / . 4 5 6 7 8 9 ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وإنْ تركت الأمة هذا الأصل ، فإنَّ العقاب متوجه إليها ، وما العقاب على الترك إلاَّ دليل المشروعية ، وأَيُّ عقاب أشدُّ من لعنة الله وغضبه؟! فقد أَخْبَرَنَا الله تعالى عن حال الكافرين وما استحقوه من عقاب ؛ لتركهم هذا الأصل في قوله سبحانه : ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D | F G H I J K L M N O P | Q S T U V ﴾ [المائدة : ٧٨ - ٧٩] .

وأما أدِلَّة مشروعيته من السُّنَّة المُطهَّرة ، فإنَّها كثيرةٌ – بِحمد الله – وهي مَبْثُوثة في أثناء هذه الرِّسالة[1] .

---

(١) في الفصل الثاني من الباب الثاني .

من ذلك قوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّره بيده ، فإن لم يستطع فَبِلِسَانه ، فإن لم يستطع فَبِقَلْبه وذلك أضعف الإيمان »[١] .

فالأمر من رَسُول الأمة صَلَواتُ الله وسلامه عليه بِالتَّغيير دالٌّ على أَمْرٍ بمعروف ونهي عن مُنْكَر ، وقد علَّق الحُكْم بالاستطاعة ، ومع عدَمِها لاتُرْك مطلقا، بل يبقى الإنكار في القلب .

وأمَّا الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وقد تلقته الأمة بالقبول[٢] .

هذا ، وقد ذَكَر شيخ الإسلام – رحمه الله – لمشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليلا من النَّظر ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ & ') (* + , - ﴾ [يوسف : ٥٣] .

وَوَجْهُه : أنَّ الإنسان لو كان بمفرده فلا بُدَّ أن يأمر وينهى ، فيأمر نَفْسَه وينهاها ، إمَّا بمعروف أو بمنكر ، فإذا كان هذا في حقِّ الإنسان بمفرده ، فإنَّ البشر على وجه الأرض لابد لهم من أَمْرٍ ونهي ، ذلك أن بني آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض ، فإذا اجتمع اثنان فأكثر ، فلا بُدَّ أن يكون بينهما ائْتِمار

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) بِرَقم [٤٩] .

(٢) ينظر : « أحكام القرآن » للجصاص (٢ / ٣٣) ، و« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤ / ٤٨١) ، و« الإجماع » لابن عبد البر (ص ٣٤١) ، و« إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٠٦) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢٢) ، و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية (ص ٣٠) .

بِأَمْر ، وتَنَاهٍ عن منكر ، فالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، مِـنْ ضرورة وُجُـودِ بني آدم[١] .

ويَشْهَد لهذا الاستنباط ، ما وَرَدَ في السُّنَّة في هـذا المعنـى ، فَعَـنِ الـنُّعمان بـن بشير[٢] – رضي الله عنه – أنَّ النبي ﷺ قال : « مَثَلُ القائم على حُدُودِ الله والواقع فيها ، كَمَثَل قوم اسْـتَهَمُوا عـلى سـفينة ، فأصـاب بعـضُهم أعلاهـا ، وبعـضُهم أَسْفَلَها ، فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خَرَقْنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ من فوقنا ! فإن يتركوهم وما أرادوا ، هَلَكُـوا جميعاً ، وإنْ أخذوا على أيديهم نَجَوْا ، ونَجْوا جميعا »[٣] .

فهذا الحديث فيه بيان للناس وضرب أفضل مثال ، في عدم ترك الأمر والنهي ، فإن تركا فالعواقب وخيمة ، وإن أُخِذَ بهما فالحياة مستقيمة .

---

(١) ينظر : « الاستقامة » لابن تيمية (٢ / ٢٩٢) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨ / ١٦٨) .

(٢) هو : النُّعْمَان بن بَشِير بن سعد بن ثعلبة بن سعد بن جلاَّس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل – رضي الله عنه – ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم بثماني سنين وسـبعة أشـهر، وهـو أوّل مولود للأنصار بعد الهجرة ، توفي سنة ٦٤ هـ . يُنظر : « الطبقات الكبرى » لابن سعد (٦ / ٥٣) ، و« الإصابة » لابن حجر (٦ / ٤٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الشركة – باب هل يُقرع في القسمة ؟) بِرَقم [٢٣٦١] .

المبحث الثاني : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أَحَدُ أَرْكان شريعتِنا الغـرَّاء الحـصينة ، وأَوْثَادِها المَكِينة ؛ لذلك أَحَاطته بِمَجموعة مِن سَنِيِّ الصِّفات ، وسَـمَتْ بأهمِّيَّتـه وضرُورَتِه لِلأمَّة إلى أعلى الدَّرَجات ، ومما يؤكِّد ذلك ما يلي :

١ – الأمر بـه في الكتـاب الكـريم والـسُّنَّة المطهَّـرة[١] ، وهـو دليـل وجوبـه على هذه الأمة ، وما كان هذا الوجوب إلا لعظيم فَضْله ، وقُـوَّة أثـره ، فالحاجـة مُلِحَّة له ، والعملُ به هو تحقيق لِعُبوديَّة ربِّ العالمين ، وتحقيق لطاعة رسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « صـلاح المعـاش والمعـاد ، إنَّـما يكون بطاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ ، وذلك لا يَـتِمُّ إلاَّ بـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر »[٢] .

٢ – الوعيد المرتَّب على تركه ؛ فإنَّ تاركه مُعَرَّض للعقوبة في الدُّنيا والآخرة ، ودَلِيلُ التحريم على تركه ، قَوْلُه تعالى : ﴿ 9 : ; < = J I H G F D C B A @ ? > V U T S Q P O N M L K ﴾ [المائدة: ٧٨ – ٧٩] .

وقَوْله تعالى : ﴿ ´ µ ¶ ¸ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ

---

(١) ينظر المبحث السابق (ص ٧٥) .

(٢) يُنظر : « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨ / ٣٠٦ وما بعدها) .

فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [هود: ١١٦ – ١١٧] .

ومما قيل في تفسيرها : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ يعني : وفيهم مَنْ يأمر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر[١] .

٣ – أنه وَصْفٌ تَحَلَّى به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وامتَثَلُوه : مُهِمَّة سَامِية ، ووظيفة جَلِيلَة ، ورِسالة لِلْخَلْق هادِية مُرْشِدَة ، فَدَعْوَتُهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وقد جاء في وَصْف سيِّدنا محمد ﷺ قوله تعالى : ﴿ D O N M L K J I H G F E T S R Q P ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ودعوة الرُّسل إلى الخير والمَعْرُوف واحدة ، ومَناهِيهِم عَنِ الشَّرِّ والمُنْكرِ واحدَةٍ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وإذا كان جماع الدِّين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بَعَث الله به رَسُولَه هو : الأمر بالمعروف ، والنَّهْي الذي بعثه به ، هو : النَّهي عن المنكر »[٢] .

٤ – أنه – أي : أَصْلُ الأَمْرِ بالمعروف ، والنَّهي عن المُنْكر – قُرن بِعدد من

---

(١) ينظر : « بحر العلوم » لأبي الليث السمرقندي (٢ / ١٧٥) .

(٢) ينظر : « الحسبة في الإسلام » (ص ١٢) .

الواجبات والحقوق ، دلَّت على عُلُوِّ منزلته ، ورِفْعَة مكانته ، قال تعالى : ﴿ T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a c d e ﴾ [الحج : ٤١] .

وقال عَزَّ اسْمُه : ﴿ μ ¶ ، وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧] .

ومِنْ مِشكاةِ النُّبُوَّة قوله ﷺ - في حق الطريق - : « غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر »[(١)] .

٥ - أنَّ خيرية الأمة بَيْنَ الأُمَم ، وعِزَّتها الشَّامِخَة التي لا تَنْفَصِم ، مرتبطة بإقامة هذا الأصل العظيم . قال تعالى : ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

قال عمر - رضي الله عنه - : « من سَرَّه أن يكون من هذه الأمة فَلْيُؤَدِّ شرط الله فيها »[(٢)] .

وفيه إِشَارة إلى العَلاقة الوَثيقة بين الأَمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وبين حصول الخيرية لهذه الأمة ، مما يجعل هذا الفعل المبارك كالشرط لتكون هذه الأمة خير الأمم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب المظالم - باب أفنية الدُّور والجلوس فيها) بِرَقم [٢٣٣٣] ، ومسلم في صحيحه : (كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن الجلوس في الطرقات) بِرَقم [٢١٢١] .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٥ / ١٠٢) وينظر : « جامع الأحاديث » للسيوطي (٢٧ / ٢٤١) ، و« كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال » للمتقي الهندي (٢ / ٤٩٤) .

٦ – أنه وَصْفٌ قُرآنِيٌّ مُبَارك من أوصاف المؤمنين في الكتاب العزيز ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ g f e d c b a ` k j i h ﴾ [التوبة : ٧١] .

٧ – أن العمل بخلافه من صفات المنافقين ، قال تعالى : S t u v w x y z { | } ~ R [التوبة: ٦٧].

٨– اعتباره سبباً من أسباب النصر ، والتمكين في الأرض ، ووسِيلَةً لِلقُوَّةِ والعِزَّة قال تعالى : ﴿ J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e ﴾ [الحج : ٤٠ - ٤١] .

٩ – كما يُعَرِّض تركه للعقوبة ، فإنه أيضاً يمنع إجابة الدعاء من رَبِّ العالمين – سُبْحَانه – قال ﷺ : « والذي نفسي بِيَدِه لَتَأْمُرُن بالمعروف ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[(١)] .

١٠ – أنه سبب لتكفير الذنوب ، ودَفْع الفِتن والكُروب ، قال ﷺ : « فتنة الرَّجل في أهله وماله وولده وجاره ، تُكَفِّرها الصَّلاة ، والصَّدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[(٢)] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : (كتاب الفتن – باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٢١٦٩] ، وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن » . وأخرجه أحمد في مسنده : (٥ / ٣٩١) برقم [٢٣٣٧٥] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب مَوَاقيت الصَّلاة – باب الصلاة كفارة) برقم [٥٢٥] .

١١ - ترتيب الجزاء والفَضْل ، والأجر الكبير للقائم به ، قال تعالى : ﴿ "
$ % & ') (* + , - . / 0 1 2
3 4 5 6 7 8 9 : ; < > ﴾ [النساء: ١١٤].

وقول الرسول ﷺ : « وأَمْرٌ بالمعروف صَدَقة ، ونَهْيٌ عن منكر صَدَقة »(١) .

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شريعة إلهية ربانية ، مُحْكَمَةٌ سَنِيَّة ، ليست من اختراع البَشَر فتبلى ، وليست نَتِيجَة آرَائهم فتفنى ، بَلْ هي اختيار ربِّ العالمين ، والقيام به ليس من باب أداء المطلوب فحسب ، وإنَّما من باب التَّعاون والتر ّ احم بين المسلمين القائم على الأساس المَتِين ، في قول الحَبِيب ﷺ : « لا يُؤْمن أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسِه »(٢) .

وإن خيرية الأمة وانْتِشار الفضائل ، وأنْوَار الحَقِّ في المجتمع ، متعلقة به ، فإذا عمّ هذا الأصل المجتمع ، انتشر الأمن والأمان ، وعَمَّ الرَّخَاء والاطْمِئنان ، وحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها ، وعُرِف للرَّجل قِيمته وهَيْبته ، ورحم فيه الصغير ، وَوُقِّرَ الكبير ، ونُصِر الضعيف ، وأُخِذ الحق لِلْمَظْلُومِين والمَهْضُومين ، بَل وتَحُفُّ الرحمةُ كافة أرْجاء المجتمع وشرَائحه ؛ تذكيراً للمُخْطِئ السَّاهي ، وتوجيهاً للغافِل اللاَّهِي ، وتسْدِيداً وتشجيعاً للمستقيم المتناهِي .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الصلاة - باب استحباب صلاة الضحى) برقم [٧٢٠] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) برقم [١٣] ، ومسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان - باب الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) برقم [٤٥] .

ولعل تلك القِيَم البَدِيعة تُؤخَذ من حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنه - حيثُ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ القائم على حُدُود الله والواقع فيها ، كَمَثَلِ قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ؛ فكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقهم ، فقالوا : لو أَنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنَا خَرْقاً ولم نُؤْذ مَنْ فوقنا ؟ فإن يتركوهم وما أَرَادُوا هَلَكُوا جميعاً ، وإنْ أخذوا على أَيْدِيهم نَجَوْا ، ونَجَوْا جميعاً »[1] . فَفِي هذا الحديث الكريم ، المَثَلُ الوضَّاح ، لِأَصْلِنا الأَصِيل ، وحَيْلُولَتِهِ دُون وقُوع الهَلاك الفجيع الشامل ، بِالمُجْتَمع الآمن .

ولَئِن أَحْصَيْتُ وجوه المخالفات في التي يقع فيها الناس ؛ قَصْدَ حَصْرِها وعلاجِها ، فإنها لا تعدو أربعة أمور :

١) إمّا تَرْك للمعروف .

٢) وإمّا خطأ محتمل وقوعه ؛ لكنه لم يقع .

٣) وإمّا خطأ وقعَ ويُحتمل تأثيم فاعله .

٤) وإمّا خطأ وقع ، ومؤكَّد تأثيم فاعله ؛ لارتكابه ما نُهِي عنه .

وما شرعه الله عزوجل في هذه الشعيرة كفيل بعلاج هذه الأخطاء كلِّها ، قال تعالى : ﴿ , - . / 0 1 2 ﴾ [المُلْك : ١٤] فأمَّا علاج الخَطَأَيْن الأَوَّلَيْن

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧) .

فَبِالأمر بالمعروف ، وأَمَّا علاج الآخَرَيْن فَبِالنَّهي عن المنكر ، وينتظم ذلك في ثلاثة محاور هي :

المحور الأول : العِلاج الوقائيُّ للمجتمع وهو : مَرْحلة ما قبل وُقُوع الخطأ : مِنْ تَرْك المعروف أو احتمال وقوع منكر ، ويكون ذلك بِالدَّعوة إلى الخير ، والحَثِّ على فعل المعروف ، وبيان عاقبة المنكر .

المحور الثاني : العلاج التَّصوِيبِيّ والتَّـصْحِيحِيّ بـلا عقـاب ، وهـو في حالـة وقوع خطأ ، وتأثيمه محتمل ، مِثاله : كأن يَزلَّ لسان إنسان بكلمـة في بـاب الآداب ، أو يسيء الخُلُق ، أو يأخـذ بِعَـاداتٍ غـير مرغـوب فيهـا ، أو لا تتفـق مـع عُـرْف المجتمع .

فهذا يُنْكَر عليه ، ويُعَلَّم ، ويُوَجَّه للصَّواب ؛ ولكـن دُون عقوبـة تَلْحَقُـه ، إذْ مَجَالُهُ التصويب والتَّصحيح .

المحور الثالث : العِلاج التأديبي ، وذلك بإيقاع العقوبة على المخطئ في بـاب الأوامر والمَنْهِيَّات ، المرتَّب عليها عقوبة ، وتتفاوت بتفاوت الخطأ ، وفي إيقَاعِهـا تأديبٌ للمخطئ وردع لِسَائِر أَفْرَادِ المجتمع .

وبهذا يتضح جلياً أن هذه الشريعة السمحة اختارت لهذه الأمة نظاماً بديعاً ، في مراقبة أحوال المجتمع بكافـة فئاتـه، هـذا النظـام الرَّبَّـانِيّ هـو : أمـان للعقيـدة ، والعبادات ، والمعاملات وغيرهـا ، فهـو وقايـة للمُجْتَمـع أكِيـدة ، وضَـمَانة دون الآفاتِ والشُّرورِ وَطيدة .

وهذا ما دعى بلاد الحرمين – حفظها الله – منذ تأسيسها وقيامها على هَدْيِ الوَحْيَيْن الشَّرِيفَيْن – إلى إنشاء جهاز الحسبة المتمثِّل في رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لتحصين المجتمع وحمايته ، ورَفْعِ لِوَاءِ هذا الأَصْل وَرِعَايته ، حيثُ سَعَتِ الدولة – وفَّقها الله – إلى إيصال خدمات هذا الجهاز إلى كل محافظات البلاد ومراكزها ، مُزَوَّدة بكل الإمْكَانَات[1] والطَّاقات ، مستمدة منهج عملها من كتاب الله وسنة نَبِيِّه ﷺ .

(١) لقد حرص مؤسس البلاد ، المَلِك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – منذ أَنْ استرد مدينة الرياض في عام (١٣١٩ هـ) على نَشْر الدَّعوة إلى الله ، والأَمْر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، فالعلماء والدعاة يقومون بهذه الشعيرة ، ثُمَّ تتابع – من بعده – أبناؤه الكرام – رحمهم الله – على هذا النهج العظيم ، حتَّى صَدَرَ نِظَام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ ، مشتملاً على إحدى وعشرين مادة .

ينظر : « الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها أعمالها » طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثالث : موضوعه

إنَّ موضوع هذه الشَّعيرة العظيمة ، هو : المعروف والمنكر ، و النظر إلى المعروف من حيث الأَمْرُ به ، والحث عليه ، والدَّعوة إلى فِعْلِه ، والترغيب فيه ، والنظر إلى المنكر من حيث النهي عنه ، والترهيب من مَغَبَّة الإقدام عليه ، والتحذير من فعله .

وكِلاهما شامل لأوامر الشرع ونواهِيه ، وما يحبه وما يكرهه ، فالمعروف لا يَخْتصُّ بالواجبات فقط ، ولا يختص بباب مُعَيَّن من أبواب هذا الشرع ، بل يعم الواجبات والمندوبات والمباحات ؛ مما له تعلُّق بأصول الدِّين ، أو الفروع الفقهية العمليَّة ، مِنْ : عادات ، أومعاملات ، أوغيرها : كالآداب والأخلاق .

وما قيل في المعروف من شُمُوليَّة ، فيقال في المنكر ، فهو شامل للمُحَرَّمات والمكروهات والمقبَّحات ، عام في أصول الدِّين وفروعها وملحقاتها .

وقد نَبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى ذلك حيث قال : « فالدعوة إلى الله تتضمَّن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنَّهْيَ عن كل منكر ، والرسول ﷺ قام بهذه الدعوة ؛ فإنه أَمَر الخلق بِكُلِّ ما أمر الله به ، ونهاهم عن كلِّ ما نهى الله عنه ، أَمَر بِكُلِّ معروف ونهى عن كُلِّ منكر »[1] واستدل على هذا القول ، بقوله تعالى : ﴿ D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . فقد ذكر الله تعالى أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن

(١) ينظر : « مجموع الفتاوى » (١٥ / ١٦١) .

المنكر من صفات الرسول ﷺ ، ثم أعقبها بأنه يُحِلُّ لهم الطيبات ، أي : الأشياء المستطابة بحسب الطبع ، فالأصل في المنافع الحل ، كما أنه يُحرِّم عليهم الخبائث ، أي : ما يستخبثه الطبع ، وتستقذره النفس ، فالأصل في المضار الحرمة[1] .

وهذا يدلُّ على عموم المعروف والمنكر ، فالطيبات من المعروف ؛ لأن النفوس تطمئن إليها ، والخبائث من المنكر ؛ لأن العقول تقبحها .

وأشير في هذا المقام إلى مسألة مهمة وهي :

أنَّ النُّصوص الشرعية تناولت مُصْطلحَيِ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، بِالذِّكر ، بطريقين ؛ أحدهما : أن تَقْرِن بينهما في النَّصِّ ، وهذا الأكثر ، والآخر : ذِكْرُ أحدِهما فقط ، وهو الأقل .

فإذا اجتمع في النَّصِّ الشرعي ذِكْرُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دَلَّ ذلك على أن الأمر بالمعروف هو الحَثُّ على كل ما يحبه الشرع ، ودلّ أيضاً على أن النهي عن المنكر هو : طلب تَرْك كُلِّ ما يكرهه الشرع .

أما إذا ذُكِر أحدُهما ولم يُذْكَرِ الآخر ، كقوله تعالى : ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < ﴾[النساء: ١١٤] ، حيث أفرد ذكر المعروف ، وكقوله تعالى : ﴿ 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ، حيث أَفْرَدَ ذِكْرَ النهي عن السُّوء ، فالأظهر – والله أعلم – أنَّ أحدهما يستلزم الآخر ،

---

(١) ينظر : « مفاتيح الغيب » للرازي (٧ / ٢٦٨) .

وتوضيحه : أن الله – تعالى – قال في كتابه الكريم : ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < ﴾ [النساء: ١١٤] فالمذكور هو الأمر بالمعروف ، وهو مُسْتَلْزِم للنهي عن المنكر ؛ لأنَّ ترك المنكرات من المعروف ، ومِثَالُه : إذا أمر إنسان آخر بأداء الصلاة ، فهذا يستلزم نَهْيُه عن تركها .

ومثله ما جاء في قولـه تعـالى : ﴿ < = > ? @ A B C D E F G H ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فإنَّ النهـي عـن الـسُّوء والمنكر ، يستلزم طلب الأمر بالمعروف ، فإذا نهى إنسان آخر عن أكل الربا والغش ، فهذا يستلزم أمرُه له بأكل الحلال .

وهذه المسألة مَبْنية على قاعدتين مشهورتين في الأصول ، وهما :

١) أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى لا الصِّيغة .

٢) أنَّ النَّهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده[١] .

أَنْتَقِلُ الآن ، إلى المبحث الرَّابع ، ويَتَضمَّنُ الحديث عن حُكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) ينظـر : « شرح تنقـيح الفـصول » للقـرافي (١٣٥) ، « التبـصرة » للـشيرازي (١ / ٨٩) ، « والمحصول » للرازي (٢ / ٣٣٤) ، و« الإحكام في أصول الأحكـام » للآمـدي (٢ / ١٩١) ، و« العدة » لأبي يُعلى (٢ / ٣٦٨) ، و« روضة النـاظر » لابـن قدامـة (١ / ٢١٧) ، و« القواعـد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (١ / ٨٣) ، و« المدخل إلى مذهب الإمـام أحمـد » لابـن بـدران (ص ٢٢٧) .

المبحث الرابع : حُكْمُه

اتفق العلماء على أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجبان عظيمان ، من آكد الواجبات وأفضل الأعمال ، وذلك بالنظر إلى أصل مشروعيَّتِهما ، أي : بِالنظر إلى حكمهما العام ، الذي دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة ، والإجماع المَنْقول عَن غير واحد من العلماء[١] .

كما اتفق أَهْلُ العِلْم على أَنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مِن قَبِيل الواجب العَيْنِيِّ في بعض الأحوال ، وهي :

أ - الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المُعَيَّن من قِبَل السلطان ، يكون الحُكم في حقِّه فرض عَيْن[٢] ، يقول الإمام الماوردي[٣] - رحمه الله - : « إنَّ فرضه مُتَعَيِّن على المحتسب بِحُكم الولاية »[٤] .

ب - يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عَيْن في حق مَنْ لا يتمكن من تغيير المنكر إلا هو بنفسه[٥] ، كالأب في بيته، والزوج مع زوجته، والسَّيِّد مع أَمَته .

---

(١) ينظر المبحثان الأول والثاني من هذه الرسالة .

(٢) ينظر : « الأحكام السلطانية » للماوردي (ص ٣٩١) ، و« الأحكام السلطانية » لأبي يعلى (٢٨٤) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢٢) ، و« الحسبة في الإسلام » لابن تيمية (ص ٢١) .

(٣) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، ولد سنة (٣٦٤ هـ) ، من تصانيفه « الحاوي شرح مختصر المزني » ، « دلائل النبوة » ، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠هـ . ينظر : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٥ / ٢٦٧) ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٨ / ٦٤).

(٤)يُنظر : « الأحكام السلطانية » (٣٩١) .

(٥) ينظر : « أحكام القرآن » لابن العربي (١ / ٢٩٢) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢٣) ، و« الحسبة في الإسلام » لابن تيمية (٢١) ، و« تنبيه الغافلين » لابن النحاس (ص ٢٩) ، و« الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » للدمشقي (ص ٣٢ وما بعدها) .

يقول الإمام النَّوَوي[١] – رحمه الله – : « ثُمَّ إنه قد يتعيَّن إذا كان لا يتمكَّن من إزالته إلا هو ، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، أو تقصير في معروف »[٢] .

جـ – يَتَعيَّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كَفَرض عَيْنٍ – على مَنْ عَلِم وجود مُنْكَر شرعي ، ولا يعلم به غيرُه ، وذلك لانفراده بمعرفة وقوع منكر ، ومِثْلُه من عَلِم بترك معروف وحده دون غيره .

قال النووي – رحمه الله – : « ثم إنه – أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – قد يتعيَّن إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو »[٣] .

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – : « ويصير فرض عَيْنٍ على القادر الذي لم يَقُم به غيره »[٤] .

وقال الإمام ابن العربي[٥] – رحمه الله – : « ومِنَ الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، ولد سنة (٦٣١ هـ) ، من آثاره : « شرح المهذب » و« رياض الصالحين » توفي – رحمه الله – سنة (٦٧٦ هـ) .
له ترجمة في : « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٨ / ٣٩٥) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٥ / ٣٥٤) .

(٢) يُنظر : « شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢٣) .

(٣) يُنظر : المصدر السابق (٢ / ٢٣) .

(٤) يُنظر : « الحسبة في الإسلام » (ص ١٢) .

(٥) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، ولد سنة (٤٦٨ هـ) ، له من التصانيف « المسالك شرح موطأ مالك » ، و« عارضة الأحوذي » ، توفي – رحمه الله – سنة ٥٤٣ هـ . ينظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٠ / ١٩٧) ، و« الديباج المذهب » لابن فرحون (٢٨١) .

المنكر نُصْرة الدِّين ، بإقامة الحُجَّة على المخالفين ، وقد يكون فرض عين إذا عَرَف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بِالجدال ، أو عُرِف ذلك منه »[١] .

ومع اتفاق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أصل مشروعيَّته على هذه الأمة ، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الواجب ؛ هل هو واجب عَيْنِيٌّ أو واجب كِفَائِيٌّ ؟

القول الأول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به البعض يَسْقُط عن الباقين ، وهذا رأي جمهور العلماء[٢] .

قال الجَصَّاص – رحمه الله – : « قد حَوَتْ هذه الآية[٣] مَعْنَيَيْن : أحدهما : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآخر أنه فَرْضٌ على الكفاية ليس بفرض على كلِّ أحد في نفسه إذا قام به غيره »[٤] .

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : « وقد تبيَّن بذلك ، أنَّ الدعوة نفسها أمر

---

(١) يُنظر : « أحكام القرآن » (١ / ٢٩٢) .

(٢) ينظر القول الأول وأدلته في : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤ / ١٦٥) ، و« تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (١ / ٣٩٠) ، و« الكشاف » للزمخشري (١ / ١٩١) ، و« أحكام القرآن » للجصاص (٢ / ٢٩) ، و« أحكام القرآن » لابن العربي (١ / ٢٩٢) ، و« شرح مسلم » للنووي (٢ / ٢٣) ، و« فتح الباري » لابن حجر (٣ / ٣٠٩) ، و« إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٠٧) ، و« الأحكام السلطانية » للماوردي (ص ٢٤٠) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٥ / ١٦٧) ، و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية (ص ٢٩) ، و« تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين » لابن النحاس (ص ٢٩) .

(٣) قصد قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٩) .

بالمعروف ونهي عن المنكر .... وقد تبيَّن أنهما واجبان على كل فَرْدٍ من أفراد المسلمين وجوب فَرْض الكفاية، لا وجوب فَرْض الأعيان كالصلوات الخمس، بل كَوُجُوب الجهاد »[1] .

ومن أدلتهم :

أ – قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وَجْهُ الدّلالة : أن « مِنْ » في الآية الكريمة ، جاءت بمعنى التَّبْعِيض ، فَدَلَّت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بعض هذه الأُمَّة ، وبِقيامهم به يتحقَّق امتثالهم للأمر ، ويَسْقط عن الباقين ، وهذا معنى : فرض الكفاية .

ب – قوله تعالى : ﴿ [Z Y X W V U T \ [^ _ ` a | c d e ﴾ [الحج: ٤١].

وَجْهُ الدّلالة : أن من يمكَّن في الأرض فعليه واجبات منها : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعلوم أنه ليس كل الناس يُمَكَّنون في الأرض ، بل بعضهم ، وهذا يَدُلُّ على أنه واجب على البعض دُون الكُلِّ ، وهو معنى : فرض الكفاية .

جـ – أنَّ القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يُشْترط فيه العِلْم ،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ١٦٧).

ومعرفة الأحكام ، وطُرُق النصيحة ، وهذه الأوصاف لا تتحقق إلا في العالم بها ، فَدَلَّ على أن حُكْمَه واجب كفائي .

د – أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يَسْقُطان عن البعض ، بقيام القادرين عليهما ، وما هذا إلا دليل على أنهما فرض كفاية ، وهما مِثْلُ الجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم .

القول الثاني : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرض عين ، يَجِبَان على كل فَرْدٍ من المسلمين ويعاقب بتركهما[1] .

قال ابن حزم[2] – رحمه الله – : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَرْضَان على كل أَحَد ، على قَدْر طاقته »[3] .

وقال ابن مفلح – رحمه الله – : « الأمر بالمعروف ، وهو : كل ما أمر به شرعا ،

---

(١) ينظر القول الثاني مع أدلته في : « معالم التنزيل » للبغوي (١ / ٣٩٩) ، و« الكشف والبيان عن تفسير القرآن » للثعالبي (١ / ٢٩٧) ، و« زاد المسير » لابن الجوزي (١ / ٤٣٤) ، و« مفاتيح الغيب » للرازي (٨ / ١٢٨) ، و« البحر المحيط » لأبي حيان (٣ / ٢٠) ، و« معاني القرآن وإعرابه » للزجاج (١ / ٤٦٢) ، و« المحلى » لابن حزم (١٠ / ٥٠٥) ، و« الآداب الشرعية » لابن مفلح (١ / ١٧٤) .

(2) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد اليزيدي ، القرطبي، ولد سنة (٣٨٤ هـ) صنّف كتبا كثيرة منها : « المحلى » ، و« الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٨ هـ . يُنظر : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٨ / ١٨٦) ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (٣ / ١١٤٦) .

(3) يُنظر : « المحلى » (١٠ / ٥٠٥) .

والنهي عن المنكر ، وهو : كل ما يُنْهى عنه شرعا : فَرْض عَيْن »[1].

ومن أدلتهم :

أ – قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

وَوَجْهُ الدَّلالة : أن « مَنْ » في الآية الكريمة ، لبيان الجنس ، وليست للتبعيض ، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠]، وهي تدخل لِتَخُصَّ المخاطبين من سائر الأجناس ، وفائدتها: تأكيد الأمر للمخاطبين ، وعليه يكون المعنى: ولتكونوا كلكم أُمَّة تدعون إلى الخير ، وتأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر .

ب – قوله تعالى : ﴿ 4 3 2 1 0 / . @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 F E D C B A ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وَوَجْه الدلالة من معنى الآية ، وهو : أنكم كُلُّكم كنتم خير أُمَّة أُخِرجت للناس ؛ لقيامكم بهذه الواجبات ، وهذا دليل على أنَّ الأُمَّة كلها ، أُمِرت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

جـ – قول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّره بيده ... الحديث » . و« مَن » لفظ من ألفاظ العموم ، فيشمل كل فرد من أفراد الأمة .

---

(1) يُنظر : « الآداب الشرعية » (١ / ١٧٤) .

تلك أقوال أهل العِلم وأدِلَّتُهم ، ووجُوه الدَّلالة مِنها . أَمَّا :

القول الراجح :

فَالذي يظهر – والله أعلم – أنَّ الراجح من هذين القولين هو : القول الأول ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .

وأما « مِن » في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فهي للتبعيض، والمعنى: أنه يجب أن يكون منكم – معاشر المسلمين – طائفة تَقُوم بهذا الأَصْل العظيم ، وقيام هذه الطَّائفة بهذا الأَصْل هو أَدَاء للواجب ، وخُروجٌ لِلْباقين عن عهدة التكليف به .

وأيضاً ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أَصْلان عظيمان لابد أن يقوم بهما العَالِمُ بهما وبأحكامهما ، وبطريقة الدَّعوة المثلى إلى الله تعالى ، ولا يمكن أن يتصدَّى لها جَمِيع الناس ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، ولذا فإنه مُتَعيِّن على العَالِم به ، وغير مُتَعيِّن على من لا عِلْم له ، فدلّ ذلك على أنه غير واجب وجوبا عَيْنِيّاً .

كما أنه مِنَ الأَهَمِيَّة بمكان الإشارة إلى أن هذا الواجب الكفائي تعتريه بعض الحالات ، ينقلب فيها إلى أحكام أخرى ، بحسب ما يَعْرَض له ، لأنَّ الحُكم يدور مع العِلَّة ، وهذا بإذن الله ما سَتُبيِّنه الدراسة التطبيقية بإذن الله .

وأشير أيضاً ، إلى أنه مع ترجيح أن حكم هذا الأصل هو فرض كفاية ، تختص به طائفة دون بقية أفراد المجتمع ، فإنه يَصْعُب على هذه الفِرْقَة الإحاطة بكل

المنكرات ، وعليه فينبغي التنبيه إلى الأحكام المتفق عليها بين العلماء في أول المسألة ، وأنه ومع وجود فِرقة مُخَصَّصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه قد يلحق بعض المسلمين – في بعض المواقف – حُكم التَّعَيُّن ، كُلٌّ بِحَسَب طاقته وقدرته .

كما أنه لا يمكن إغفال دَوْر عموم المسلمين في مشاركة هذه الطائفة الأَمْرَ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك عند رؤيتهم مَا يَخْفَى على هذه الفرقة ، فيقوم من عَلِم من المسلمين بإبلاغهم وتنبيههم .

المبحث الخامس : أركانه :

أَدْلُف الآن ، إلى ذِكْرِ أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأربعة ، وسَأُورِدُها على النحو التالي :

الركن الأول : المأمور به والمنهي عنه : وهو الأولى بالتقديم ؛ لأنه بمعرفته يُمْكِن التعرُّف على ما يمكن الأمر به أو النهي عنه ؛ ولا يقال للمخطئ إنه أخطأ إلا إذا وقع في منكر أو تَرَك معروفاً .

الركن الثاني : المأمور والمنهي : وهو من تَصْدُر منه المخالفة الشرعية ، فلا يتحقق أمر بمعروف إلا إذا تحقق ترك له ، ولا يتحقق نهي عن منكر إلا إذا فُعِل منكر .

الركن الثالث : الآمر والناهي : وهو المُبَلِّغ لمراد الشرع ، ولا يقع – في الغالب – إلا بعد وقوع غيره في تَرْكٍ لمعروف أو فِعْلٍ لمنكر .

الركن الرابع : الأمر والنهي ، وبيان الصِّفة والأسلوب في ذلك .

يُشار إلى أنِّي أورَدْتُ هذه الأركان حَسَب قُوَّتِها وأهَمِّيَّتِها . وفيما يلي تَفْصِيلُ الحديثِ عَنْ كُلٍّ .

المطلب الأول : الركن الأول : المأمور به والمنهي عنه :

وهو الذي من أجل تحقيقه أقيم أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرَ ، والأركان الثلاثة الأخرى مستندة عليه ، وهو مبني على حكم الشرع في المسألة .

وهو أيضا موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن النظر إلى هذا الركن نظر إلى المعروف والمنكر .

وهو نوعان : أحدهما : معروف تُرِك، ثانيهما : منكر فُعِل .

وقد ذكره الإمام الغزالي[١] - رحمه الله - بقوله : « هو كُلُّ منكر موجود في الحال ، ظاهر لِلْمُحْتَسبِ بِغَير تَجَسُّس ، معلوم كَوْنَه منكراً بغير اجتهاد »[٢] .

ويُعْلَم منه ، أنَّ ترك المعروف من المنكرات ، ويدخل في المعروف - كما سبق - الواجب والمندوب ، ويدخل في المنكر ، الحرام والمكروه .

أمَّا شروط هذا الركن فَأربعة ، هي[٣] :

١) أن يكون تِلْكَ المعروف معروفاً شرعاً ، وأن يكون المَفْعُول منكراً شرعاً .

٢) أن يكون المُنْكر قائماً في الحال ، أي : موجوداً .

٣) أن يكون ظاهراً للآمر والناهي ، لاَ يَتَجَسَّس على الناس من أجل إنكاره ؛ لِأنَّ التجسس مَنْهِيٌّ عنه شرعاً ، قال تعالى : ﴿ ! " # $ % & ' ﴾

---

(١) هو : زين الدِّين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، والملقب بحجة الإسلام ، من المكثرين في التصنيف، منها في الفقه: « البسيط » ، و« الوسيط » ، وفي الأصول : « المستصفى » ، و« المنخول » وغيرها في فنون كثيرة، توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٥ هـ . يُنظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (١ / ٢٩٣) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٤ / ١٠) .

(٢) يُنظر : « إحياء علوم الدِّين » (٢ / ٣٢٠) .

(٣) تنظر هذه الشروط في : « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٢٠ وما بعدها) ، « شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢٣) ، و« جامع العلوم والحِكَم » لابن رجب (٢٨٤) ، و« معالم القُربة في أحكام الحسبة » للقرشي (٢٣) ، و« الآداب الشرعية » لابن مفلح (١ / ١٨٦) .

7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (

8 9 : ; < = > @ A B C ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها ، بخلاف الباطنة ، فإنَّ عقوبتها على صاحبها خاصة »(١) .

٤) ألَّا يكون الإنْكَار في المسائل الاجْتِهَادية ، فليس لأحد أن يُلْزِم الناس في مسألة اجتهادية بقوله ، ولكن له النُّصْح والتذكير – حسب ما يراه هو – مع التسليم أنَّ غيره قد يأخذ بالقول الآخر .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : « إنَّ مِثْل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنْكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزِم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلَّم فيها بالحُجَج العلمية ، فمن تبيَّن له صِحَّة أحد القَوْلَين ، تَبِعَه ، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه »(٢) .

ويقول ابن القيم – رحمه الله – : « وأما إذا لم يكن في المسألة سُنَّة ، ولا إِجْمَاع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تنكر على من عمل بها ، مجتهداً أو مقلِّدا »(٣) .

وقد ينظر الآمر والناهي إلى الحُكْم في المسألة الاجتهادية باعتبار آخر، فإن العلماء قد يتفقون على حُكْمٍ أنه معروف ، ويختلفون هل هو من قبيل الواجبات

---

(١) يُنظر : « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٢٠٥ وما بعدها) .

(٢) يُنظر : « مجموع الفتاوى » (٣٠ / ٨٠) .

(٣) يُنظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٣ / ٢٨٨) .

أو المندوبات مثلاً ؟ كما أنهم قد يَتَّفقون على حُكْمٍ أنه منكر ، ويختلفون هل هو من قبيل المحرَّمات أو المكروهات ؟ ولذا فالآمر والناهي له أن يأمر أو ينهى بِحَسَب حُكْمِ كُلِّ قول ، وبِأُسلُوبٍ وطريقةٍ تُناسِبُ كُلَّ حُكْم .

المطلب الثاني : الركن الثاني : المأمور والمنهي :

وهو الشخص الذي وقع في مخالفة الشرع وذلك إما بِتَرْكِه لمعروف ، أو بِفِعْلِه لمنكر ، وبسبب مخالفته تلك تَوَجَّه إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وشَرْط هذا الركن : أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقِّه منكراً[١] ، وكذلك يكون بصفة يصير الفِعْل المأْمُور به في حقه معروفاً .

وذكر الإمام الغزالي – رحمه الله – أن أَقَل ما يكفي في ذلك ، أن يكون إنساناً[٢] .

ويدخل في هذا الشرط الصَّبِيُّ الذي لم يبلغ سِنَّ التكليف ، والمجنون ، والكافر في بلد الإسلام ، وقد يتوجه لبعض أهل الأعذار : كالنائم والناسي وذلك من قبيل تذكيرهم ، لا مِنْ قبِيل مؤاخَذَتِهم .

ويخرج من هذا الشرط ، المُكْرَه : الذي لا قدرة له ولا اختيار في الفعل أو الترك .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قولاً في إمكانية إقامة هذا الأَصْل العظيم على الجَانّ ، حيث يقول : « وإذا كان الجن أحياء عقلاء ، مأمورين مَنْهِيِّين ، لهم ثواب وعقاب ، وقد أُرسل إليهم النبي ﷺ ، فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمل في الإنس ؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله ، كما شرع الله ورسوله »[٣] .

---

(١) ينظر : « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٢٧) ، و« الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢ / ٣٢٧) ، و« تنبيه الغافلين » لابن النحاس (ص ٣٩) وما بعدها ، و« الكنز الأكبر » للدمشقي (ص ١٨٥) .

(٢) ينظر : « إحياء علوم الدين » (٢ / ٣٢٧) .

(٣) يُنظر : « مجموع الفتاوى » (١٩ / ٣٩) .

والذي يظهر – والعلم عند الله – أن التعامل مع الجَانّ في حدود نـادرة جـداً وعند بعض من يَرْقي الناس بِالرُّقية الشرعية ، فإذا قابل مثل هذه المواقف فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُتَعَيِّن حينها .

وبهذا يُعْلم ، أن المأمور والمنهي لا يَتَوَقَّـف عـلى أنـاس بِخَاصَّـتهم ، فـالأمر والنهي يَصِل إلى كل مخالف ؛ اتباعاً لعموم النصوص الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهناك الكبير والصغير ، والرِّجال والنـساء ، وذَوُو الهيئـات ، وأهل المناصب ، والأمراء ، والسادة ، والخدم والعاملين وغيرهم . وهـذا التَّمَايُـزُ والتَّفَاوُتُ يُنَبِّه الآمر على أهمية مراعاة حال المخالف والإنكـار عليـه ، بالوسـيلة المناسبة التي تحقق المقصود .

كما أرى الحِرْصَ على مراعاة الحالات الشُّعورية العارِضَة للإنسان ، كمراعاة وقت المرض ، ومراعاة لحظة الضِّيق والحُزن ، والغضب الشديد ، مـع مراعَـاة – أيضاً – حَالة السُّرور والانشرَاح ، وكذا الرَّخاء النَّفْسِي فيستخدم مـع كـل حالـة الأسلوب الأمْثل والوسيلة المناسبة التي تحقق هدف النـصيحة وهـو الاسـتجابة والامتثال ، ومَتَى تَغَافل الآمِرُ عن هذا المَلْحَظِ الشُّعُوريِّ المُهِم ، نَـتَج عَـن ذلـك الإصرار والعناد أو التَّثَاقُل عن الامتثال .

المطلب الثالث : الركن الثالث : الآمر والناهي :

وهو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو المبلِّغ لِحُكْم الشرع في المسألة ، وهو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تَرْكُه ، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله .

والآمر الناهي ، إمَّا أن يكون مُتطوِّعاً ؛ ممتثلاً لأمر الشرع ، وإمَّا أن يكون مُعَيَّناً مِن قِبَل وليِّ الأمر لأداء هذه الشعيرة .

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن ينوي بعمله وجه الله تعالى وأن يهتم بمسألة الإخلاص ، والتَّجرُّدِ ، وإنكارِ الذَّات حتى لا يكون للدنيا في قلبه حظ ، كما أنه ينبغي له العودة إلى منهج الأنبياء - صلوات ربي وسلامه عليهم - في الدعوة ، وخاصة منهج نبينا محمد بن عبد الله ﷺ فهو : المنهج الأكمل ، والأسلوب الأجْمَل ، والطريق الأسلم ، والخُلُق الأحْكَم ثم الاقتداء بنهج السلف الصالح - رحِمهم الله - .

أمَّا شروط هذا الركن المعتبرة فهي :

١) الإسلام : وهو أساس صحة الأعمال ، إذِ القصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إقامة شعائر الدِّين ، وتغْيير المنكر ، وهذا لا يقوم به إلا المسلم[(١)] .

٢) العلم : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عِمَادُها أوامر الشرع ونواهيه ، وهذه بحاجة إلى توفر العلم في الآمر والناهي ، حتى يؤديها على بصيرة ونور وهدى ، كيف ، وبِالعِلْم تُنْشَرُ أحكام الإسلام ، وتُعْرَف أرْكانُه العِظام ،

---

(١) ينظر : « إحياء علوم الدِّين » للغزالي (٢ / ٣٠٨) ، و« معالم القربة » لابن الأخوة (ص ٥١) ، و« الكنز الأكبر » للدمشقي (ص ١٧٦) .

بالعِلم تُدْعَى الأمم إلى سَبِيل المَلِك العلاَّم !! قال تعالى : ﴿ S R Q P O N M L K J I H G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % $ # " ! ﴾ [يوسف:١٠٨].

يقول ابن القيم – رحمه الله – : « لذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجَلِّها وأفضلها ، فهي لا تحصُل إلا بِالعِلْم الذي يدعو به وإليه ؛ بل لابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حدِّ أَقْصَى ما يصل إليه السَّعي ، ويكفي هذا في شرف العلم أنَّ صاحبه يحوز به هذا المقام ، والله يؤتي فضله من يشاء »[(١)].

فلابد أن يجتمع العلم مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ تَوَقِّيًا مِن الإخفاقات ، وتَجَنُّبًا للهَفَوات كما أنه لابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي[(٢)] .

٣) القدرة : وأصلها قوله تعالى : ﴿ | { z y x w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a ` _ ~ } | { z y x w ﴾ [التغابن : ١٦] ، وهذا عام في أفعال المسلم ، وعِبَادَاته ، وقُرُبَاته ، وأما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّره بيده ، فإن لم يستطع فَبِلسانه ، فإن لم يستطع فَبِقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » فالحديث تدرّج بالاستطاعة وهي : القُدْرة ، حتى تصل إلى حَدِّ السكوت وإنكار القلب . وَلَمَّا عَلِم أن القدرة تتفاوت بين الناس ، كما أن المأمور والمنهي وتقبّله يختلف من شخص

---

(١) ينظر : « مفتاح دار السعادة » (١ / ١٥٤) .

(٢) يُنظر : « الأحكام السلطانية » للماوردي (٣٩٢) ، « الأحكام السلطانية » لأبي يعلى (٢٨٥) ، « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية (٢٨) ، « نهاية الرتبة » للشيرزي (ص ٦) .

لآخر ، وهم يختلفون في قوة الأذى وعدمه ، فإن القدرة كانت شرطاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] .

٤) التَّحَلِّي بِجُملة من الأخلاق الحميدة ، والشِّيَم الرَّشِيدة : نَصَّ على ذلك العلماء ، نظراً لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد يُؤْتَى بعض القائمين على هذه الشَّعيرة من بعض نقاط الضَّعف فيهم ؛ لذلك اشترط العلماء في الآمر والناهي العِفَّة والشرف والترفع عن أموال الناس[٢]، وأن يكون ذا رأي وصَرَامَة ، وشجاعة وقوة في الدِّين[٣] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلماء اختلفوا في بعض الشروط هل هي معتبرة في الآمر والناهي أو لا ؟ مِثْل : العدالة والتكليف ، والذُّكورة ، والحرية ، وكَوْنُ التَّولية من السلطان أو نائبه .

ويظهر لي – والله أعلم – أن هذه الشروط تعتبر في الآمر والناهي المُعَيَّن من قِبَل ولي الأمر . وعموم الآيات والأحاديث دالَّة على صِحَّة هذا الأصل بدون هذه الشروط .

وبناء عليه ، فيصح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفَاسِق والصَّبِي والمرأة والعبد والمُتَطَوِّع من الناس ، إلَّا أنه يَجِب مراعاة شرط القُدْرة في حق كلٍّ

---

(١) ينظر : « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣١٢) ، « مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٣ / ٣٠٧) ، « تنبيه الغافلين » لابن النحاس (ص ٣٤) .

(٢) ينظر: « نهاية الرتبة » للشيرزي (١٠) .

(٣) ينظر : « الأحكام السلطانية » للماوردي (٣٩٢) ، و« معالم القربة في أحكام الحسبة » للقرشي (٨) .

منهم ، فإن لم يستطع فليُنكِر بقلبه[١] .

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، أن يَتَحلَّى بِجُملة من الآداب تُعِينه على أداء رسالته على الوجه المطلوب ، ومِنْ أهم هذه الآداب : القُدْوَة الحسنة للمجتمع ، العدل بين الناس ، الحكمة في الأمر والنهي ، الصَّبر ، المجادلة بِالحُسْنى ، مراعاة قواعد الشرع والمصالح التي جاء بها ، دَرْء المفاسد ، معرفته لمنكرات عصره والحرص على إزالتها بالأسلوب المناسب ، وغيرها مما يُعِين على أداء هذا الأصل في كل زمان ومكان .

(١) ينظر المراجع السابقة المذكورة في هذا الركن .

المطلب الرابع : الركن الرابع : الأمر والنهي وكَيْفِيَّتُهما :

والمقصود به : هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نَفْسُه ، وهو تَحْقيق هذا الأصل العظيم ، وكيف يفعله .

من المعلوم أن أداء هذه الشعيرة لا يتأَتَّى إلا بعد وقوع إنسان في المخالفة الشرعية ، إما بترك معروف أو فعل منكر ، ومع وجود شخص قادر على أَمْرِه ونهيه ، فلم يَبْقَ على الآمر والناهي إلا طلب فِعْل الأمر أو طلب ترك المنكر، وهذا هو الركن الرابع . وله شروط هي :

١) القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المشروع : من العِلْم والرِّفق والصبر وحُسْن القصد ، وسلوك الطريق الأمثل في ذلك .

فلا يكن أمره بالمعروف منكراً ، ولا إنكاره منكراً ، وعلى الآمر والناهي أن يتَّبع هَدْي الشرع في أمره ونهيه[1] .

٢) مراعاة حالات إنكار المنكر ، وهي التي نَصَّ عليها أهل العِلْم ، منهم العلامة ابن القيم – رحمه الله – وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : أن يزول المنكر ويَخْلُفه المعروف .

الحالة الثانية : أن يقِلَّ المنكر وإن لم يَزُل بِجُمْلَتِه .

الحالة الثالثة : أن يَخْلُفه ماهو مثله .

الحالة الرابعة : أن يخلفه ما هو شَرٌّ منه .

---

(١) يُنظر : « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٢٤) ، « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٤ / ٤٨٢) ، « معالم القربة » لابن الإخوة (ص ١٧) ، و« نصاب الاحتساب » للسنامي (ص ٣٣١) ، و« الكنز الأكبر » للدمشقي (ص ٢٣١) .

فالحالتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة مُحَرَّمة[١] .

فهذه قواعد عامَّة ، تكتب بماء الذهب ، ذلك أنها مَبْنِيَّة على اعتبار المصالح والمفاسد ، محقِّقَة لمقاصد الشارع الحكيم ، مراعية لأركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تفتح للآمر والناهي آفاقاً بعيدة للتأمل في واقع الأمر والنهي ، والتدبر في الثمرة المرجوة منه .

ومن أمثلتها : « إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب ، أو سَمَاع مُكاء وتَصْدية ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلاّ كان تركهم على ذلك خيراً من أن تُفَرِّغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ماهم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مُشْتَغِلاً بكتب المجون ونحوها ، وخفت من نَقْله عنها انتِقَاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع »[٢] .

٣) أن يُراعِيَ مراتب إنكار المنكر، وهي التي نَصَّ عليها الحديث الشريف : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فَبِلِسَانه ، فإن لم يستطع فَبِقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

على أنه ينبغي أن يراعي البدء في كل مرتبة بِالأَيْسَر فالأيسر ، مبتدئاً بالدرجة الأخف ، فيعرف صاحب المنكر بأن هذا الفعل منكر شرعاً ، ثم ينهاه عنه بالوعظ والتخويف من الله تعالى ، فإن أبى فيغلظ في القول ثم بالتهديد والتخويف ، فإن لم ينته – وكان الناهي محتسباً أو ذا سلطة – سعى إلى التغيير باليد[٣] .

وهذا التدرج في النصيحة هو المعروف عن أوامر الشرع ، وعن منهج نبِيِّنا

---

(١) يُنظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم (٣ / ٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : « الحسبة في الإسلام » لابن تيمية (ص ١٢٥) .

محمد ﷺ والسلف الصالح - رحِمهم الله - والقول بالتغيير باليـد لا يعارضـه أن يتدرَّج الآمر والناهي في التغيير بدءاً بالأسهل .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وأوَّل ذلك ، أن تُذْكَر الأقوال والأفعال على وَجْه الذم لها ، والنهي عنها ، وبيان ما فيها من الفساد ، فإنَّ الإنكار بالقلـب واللسان قبل الإنكار بِاليد ، وهذه هي طريقة القرآن .... وتغيـير القلـب يكـون بِالبُغْض لذلك وكراهته ، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبِقُبْحِه ، ثم بعد ذلـك يكون الإنكار بِاللِّسان ، ثم يكون بِاليد »[1] .

هذا ما تيسَّر جمعه في هذا المبحـث مـن الأركـان والـشروط ، التـي تقـود إلى المنهج السَّليم والعمل الصحيح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) ينظر : « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

المبحث السادس : **مسائل متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** :

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رسالة عظيمة ، يُبَلِّغها من هو أهل لها ، وحتى تَصِل هذه الرسالة إلى قلوب الآخرين ، وتتهيَّأ للسماع والانْتِفاع المؤدي بإذن الله إلى القبول ، ولزوم طاعة رب العالمين ، فإن هذه الرسالة تَستلزم التَّنَبُّه إلى بعض المسائل المهمة ، التي تُعِين على أدَائها على الوجه المطلوب ، والمُرَادِ المُرَغَّب المَحْبُوب .

وهذه المسائل وثيقة الصِّلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومُرَاعاتُها واعْتِبَارُها - بِالنِّسبة للآمِر والنَّاهِي - مِنَ الأهمِّيَّة بِمَكان . ومن آكَدِ هذه المسائل ما سأتطرق إليه في المطالب السِّتة الآتية ، وهي :

المطلب الأول : الحِوَار .

المطلب الثاني : تطوُّر الأسلوب .

المطلب الثالث : التَّسَرُّع .

المطلب الرابع : نَوْعِيَّة العِقَاب .

المطلب الخامس : هداية الخلق وإصلاح الأفراد .

المطلب السادس : مُشَارَكَة المجتمع .

المطلب الأول : الحوار

الحوار : هذه المُفْرَدَةُ مَشْتَقَّةٌ من : حاوره محاورة . والمحاورة : مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة[١] .

وقال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – : « المُحَاوَرة والحوار : المرادَّة في الكلام ، ومنه التحاور »[٢] .

قال تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ [الكهف : ٣٤] .

قال القرطبي – يرحمه الله – : « أي يُراجِعُه في الكلام ويجاوبه ، والمحاورة : المجاوبة »[٣] .

فالحوار : مراجعة الكلام بين طرفين أو أكثر ؛ للوصول إلى الحقيقة .

والحوار من آكد مُتَعلِّقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أوَّل ما يُبْدَأ به هذا الأصل العظيم، وذلك أن الآمر يرى وقوع المنكر ويتطلَّب ذلك تغييره ، والتغيير في الغالب لا يكون إلا بالحوار ، والمأمور أو المنهي من الناس ، تَتَفَاوت دَرَجَاته في قبول الحقّ وعدمه ، فهناك من يَقْبَل بدون حوار ، وهناك من يقبل بالحوار ، وهناك من لا يقبل مطلقاً .

وعلى الآمر التفطن لهذه الأحوال ، وأنْ يَحْرِص على إقامة حوار هادئ ،

---

(١) يُنظر : « لسان العرب » (٤ / ٢١٧) ، مادة : (حور) .

(٢) يُنظر : « المفردات في غريب القرآن » (ص ٢٦٢) .

(٣) يُنظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٠ / ٤٠٣) .

هدفه الوصول إلى الحق ، واتباع الدليل ، والبعد عن التَّعصب .

مُعْتَبِراً كَوْنَ الاختلاف بين الناس سُنَّة إلهية ، قال تعالى ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 ﴾ [هود: ١١٨ – ١١٩] ، وإذا كان المأمور أو المنهي لا يلزمه الأخذ بالحوار ، فإنَّ الآمر والناهي – في نظري – لابد أن يتأصَّل عنده مبدأ الحوار ، ومعناه ، وشروطه ، وآدابه .

وقد بدأ بالحوار ربُّ العالمين جل شأنه ، حيث صَوَّر الحِوارَ في الملأ الأعلى مع ملائكته وآدم والجان ، ثم مع بعض رسله – عليهم صلوات الله وسلامه – والقرآن الكريم مليء بالحوار وأدبه ، ودعوة الرُّسل – عليهم السلام – وخطابهم مع أقوامهم ، ما هي إلا تَعلِيم وإرْشَادٌ لِفَنِّ الحوار .

وقصص الحكماء والدعاة في القرآن الكريم ، ما هي إلا تأكيد للحوار ، وبَسْطٌ لِمَفاهِيمِه وأَسَالِيبه .

ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، فهو خير من حاور واستمع ، وفَهَّم ونفع ، وتأدَّب وأقنع .

ومن أراد تعلُّم الحوار وأدبه فعليه بالقرآن الكريم ، وسُنَّة سيِّد المرسلين ﷺ ، وكتب الحديث تفيض بحواره ﷺ، وتربيته لأمته على الحوار ، وتعليمه لهم على فنه وأدبه . ومن أهم ما يوصى به عند الحوار ما يلي :

١ – إِخْلاصُ العَمَلِ لوجه الله تعالى .

٢ – قَصْدُ اتباع الحق والتَّجرد عن التعصب .

٣ – البدء بأوجه الاتفاق ، والأصول المتفق عليها في مسألة الحوار .

٤ – حُسن الاستماع ، وعَدَم المقاطعة .

٥ – احترام الخَصْم واحترام آرائه .

٦ – التزام منهج الأدب العلمي ، وعدم إظهار القوة والتَّحَدِّي .

٧ – عَدَم التَّعرُّض لِشَخْص الخَصْم والدخول في نِيَّته .

٨ – الوصول إلى ثمرة الحوار ، والتسليم بالنتيجة ، وبما يترتب عليها من آثار.

ولاشك أَنّ الزمان والمكان لهما دَوْر كبير في نجاح الحوار وعدمه ، فعلى الآمر أن يتنبَّه لهما جَيِّداً، ويصل لهدفه بحسب ما يكون لديه ولدى الآخرين من وقت ومكان مُنَاسِبَيْن[1].

(1) ومن أراد الاستزادة في أدب الحوار فإن كتب أصول الفقه مشحونة بأبواب الجدل وأدبه . ومِن المؤلَّفاتِ المُعَاصِرَة : « أدب الحِوَار في الإسلام » لِشيخ الأزهر السابق / محمد سيِّد طنطاوي – رحِمه الله – و« مناهج الجَدَل في القرآن الكريم » د/ زاهر عوَّاض الألمعي ، و« الحِوار في القرآن الكريم » د/ عبده مهدي ، استوعب كل محاورات القرآن الكريم .

المطلب الثاني : تطور الأسلوب

إن الآمر والناهي يقابل عِدَّةَ فئام من الناس ، وطبقات شَتَّى منهم ، وهم : متنوعون في ثقافاتهم وفي مناهجهم ، وفي مَرَاتِبهم ، وفي أفكارِهم ، وفي نَفْسِيَّاتهم وعليه ، فينبغي للآمر الناهي أن يراعي حال المأمور والمنهي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « لابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي »[1] .

فإذا عَلِم الآمر أو الناهي حال المأمور والمنهي ، أمكنه اتخاذ الأسلوب المناسب في نصحه . مُعْتَبِراً أن حالة كل مجتمع تختلف عن غيره ، ولكل مجتمع أسلوب يناسبه ، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مقتصرة على زمن دون زمن أو مكان دون مكان ، قال تعالى : ﴿ ` a b c d ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

فالدعوة للعالمين ، وأحوال العالم ومجتمعاتهم مختلفة ؛ فيختار من أساليب الدَّعوة ووسائِلها ما يناسب كل مجتمع .

وبِما أنَّ المجتمع الواحد يختلف من شَخْصٍ لآخر في منهج التلقي ، فيختار الأسلوب الأمثل لكل من يَتِمُّ الحوار معه .

والتأكيد على مراعاة الأسلوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعني

---

(١) يُنظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٨ / ١٣٦) .

التجديد بما يخالف الدعوة الإلهية ، والمنهج النبوي الشريف ، بل هو في نطاق هذا المنهج ، وتحت مِظَلَّته . وأقصد من تطوُّر الأسلوب أن يراعي الآمر والناهي وسَائل التَّبليغ الحديثة المُبْتَكَرَة ، وطرَائق الخِطاب المُعَاصِرَة ، التي لا تُخالف أصول الدعوة الإسلامية ، ولا تَجْنَحُ عن مَعَالِمِها السَّنِيَّةُ .

ومن الأساليب الموصى بها في ذلك :

١) استخدام دلالة العقل في المسائل ، فهي في مواضع أقرب منها للإقناع . وقد انْتَهَجَهَا رسول الله ﷺ مع الشاب الذي جاء يستفتيه في الإذن بالزنا[١] .

وللآمر والناهي التجديد في استخدام دلالة العقل بما يُؤَدِّي للإقناع ، كأن يقول للمأمور – مثلاً – عندما يَجِدُه مختلياً بِفَتاة أجنبية عنه : هَبْ أنني لم أقبض عليك ، ولكن الذي قبض عليك هو والد هذه الفتاة ، أو إخوانها فَكَيْفَ سيكون الحال ؟ وهو أسلوب مفيد ونَاجِح بِإذن الله .

٢) أسلوب الهَدِيَّة مِمَّا يحبه كل جيل من المباحات .

٣) أسلوب الوصول إلى الناس في المواقع التي يحرصون على الجلوس فيها ، وتكون هذه المواقع من المباحات ، كالأندية الرِّياضية ، ومواقع الحدائق وغيرها .

٤) استخدام وسائل الإعلام الحديثة : المقروءة والمُشاهدة والمسموعة في النفع العام .

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٥ / ٢٥٦) برقم [٢٢٢٦٥] ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨ / ١٦٢) برقم [٧٦٧٩] عن أبي أمامة – رضي الله عنه ، والبيهقي في سننه الكبرى : (كتاب السير – باب في فضل الجهاد في سبيل الله) برقم [١٨٢٨٨] ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٣٤١) : رجَالُه رجال الصحيح .

٥) استخدام وسائل التِّقَانة الحديثة ، كأجهزة الحاسب ، والهواتف المتنقلة ، وجميع ما يتعلَّق بها ، لتكون أسرع في القبول والتذكير . وهي إحْدَى وسائل العَصْرِ القوِيَّة والمُهِمَّة في الدَّعوة والبلاغ .

٦) دعم الناحية الإيجابية عند الشخص .

المطلب الثالث : الستر

مِنَ المقاصِدِ البَدِيعة التي حثَّت عليها شريعتنا الغرَّاء ، إبَّان التَّعامل مع الهفوات والكبوات ، الستر والإغضاء ؛ لِمَا لِذلك مِنَ الأثر البَالِغ في نَدَمِ المُخالِف وتوبَتِه ، وكذا تَرَابُط المُجْتَمع وتماسُكِه ، لِذلك قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسْلِمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فَرَّج عن مسلم كُرْبَة فرَّج الله عنه كُرْبَة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة »[١] .

وقال ﷺ : « لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا ، إلَّا ستره الله يوم القيامة »[٢] .

والأحاديث في السَّتر كثيرة ، تَدُلُّ على حث الشرع المطهَّر على العمل بهذا المَبْدَأ ونَشْره بين الناس .

والحِكَمُ من السَّتر عديدة منها : رجاء توبة المخطئ ، وتصحيح العمل ، والعودة إلى الصواب .

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حريص على الوُصُول إلى الحق ، فإن ظَهَر له أن السَّتر يُحقِّقه ويُكَمِّله تَوَخَّاه ، وذلك هو المُرَاد .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يُسْلِمه) بِرقم [٢٣١٠] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب البِرِّ والصِّلَة والآداب – باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة) بِرقم [٢٥٩٠] .

وعلى المأمور والمنهي ، أن يعلم أن السَّتر عليه لم يكن عبثاً ؛ بل كان لغاية نَبِيلة ، وهي : عودته إلى الحق وبُعده عن الخطأ ، فعليه أن يحقق هذه الغاية ويلتزم بها ، فإنه إن سُتِر عليه اليوم ، فقد لا يُسْتَر عليه غداً .

والآمر والناهي يَبْذُل جُهْدَه على ضوء ما يظهر له من أحوال الناس ، فمن رأى أن السَّتر في حقه أفضل ، ورأى صلاح حاله ، أو ظهر له صِدْق المخطئ ونَدَمَه ، أو غير ذلك ، رَجَّحَ الستْرَ عليه ؛ رجاء منفعته - والله أعلم - .

وحتى لا يتردَّد الآمر والناهي في اتِّخاذ القرار ، والترجيح في بعض المواقف ، أَسُوق ضوابط للسَّتر ، مِن أهمها :

١- أَلَّا يكون المُذْنِب مرتكباً لحدٍّ أو كبيرة من كبائر الذنوب ، وأَلَّا يكون مجاهراً بِالذَّنب مُعْلِناً له ؛ « لأنَّ الذَّنب ما دام مستوراً فمعصيته على صاحبه خاصَّة ، فإذا ظهر ولم ينكر كان ضرره عامّاً »[(١)] .

٢- أَلَّا يتعلق بِالذَّنب حقٌّ لآدمي ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي[(٢)] - رحمه الله - : « وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرَّمة ، والدماء المحرَّمة من العقوبات ؛ العَفْوُ عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم ، لا إلى الأئمة

---

(١) يُنظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية » (٢٨ / ٢١٥) .

(٢) هو : أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديُّ الطحاويُّ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . ولد سنة (٢٣٩ هـ) . له : « شرح معاني الآثار » ، « ومشكل الآثار » ، وغيرها ، توفي - رحِمه الله - بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ . ينظر : « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٤٨) ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (١٥ / ٢٧) .

الذين يُقِيمُونَها لهم »[١] .

٣- ومن أهم الضوابط : ألَّا يشتهر المخطئ بالفساد والأذى ، يقول الإمام النووي - رحمه الله - : « المراد بِالسَّتر : السَّتر على ذوي الهيئات ونحوهم ، من ليس معروفاً بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك ، فيستحب ألَّا يستر عليه ، بل تُرْفع قضيته إلى ولي الأمر ، إن لم يُخَفْ من ذلك مفسدة ؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد »[٢] .

فمن كان مستوراً لا يُعْرَف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة ، فالأولى عدم كشفها ، ولا التحدث بها[٣] .

هذه هي أهم ضوابط الستر ، مع التذكير بأن السَّتر لا يُعارض إنكار المنكر ، فمع السَّتر يوجد الأمر بالمعروف المتروك ، والنهي عن المنكر المفعول ، والنُّصح والتذكير للمخطئ ، وليس في الإغضاء المَشْرُوع ، ما يقتضي ترك الإنكار عليه .

---

(١) يُنظر : « مشكل الآثار » (٥ / ٣٥٣) .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (١٦ / ١٣٥) .

(٣) ينظر : « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٣٦ / ١٢) .

المطلب الرابع : نوعية العقاب

إن العقاب شرع إلهي حكيم ، يرمى إلى إحقاق الحق ، والإنْصَاف بين أفراد المجتمع ، وفيه رَدْع وزجر للآخرين . وبهذا فهو يسهم في بناء مُجْتَمع قائم على العدل والأمان والسلام . ومن طبيعة عمل الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر ، أنه محفوف بمعرفة المخالفات الواقعة من بعض الناس ، وبتنوع هذه المخالفات تتنوع العقوبة المرادفة لها .

والآمر والنَّاهي ينظر في حال المأمور والمنهي ، فإذا رأى أنه لا تتوفَّر فيه مصلحة الستر ، وأن ضوابط السَّتر لا تنطبق عليه ، فإنه يقدِّمه للعقاب المُسْتَحَق على فعله ، وأنَّ مبدأ العقاب لا يُعتبر انتقاماً أو حقداً كلَّا !! فالعِقَاب هو : تأديب للمخالف ، ورَدْع لِغَيْرِه عن الوقوع في الخطأ .

فالأب في بيته قد يعاقب أبناءه ، وهذا لا يعني كُرْهَهُ لهم ، أو انتقامه منهم بِقَدْر ما يعني تأديبهم ، وطلب صلاح حال البقية منهم . والعقاب لا يكون إلا في آخر المراحل ، بعد التأكد من عِلْم المخطئ بأنَّ ما فعله هو خطأ ، وأنه فَعَلَه باختيار ووعي ، يَلِي ذلك ، نُصْحَه وتوجيهه ، ومعرفة مدى قبوله للحق من عدمه . وهذه هي طريقة الشرع ، والمنهج النبوي العظيم في العقاب ، ومِمَّا يَدُلُّ على ذلك :

أنَّ الله – جل شأنه – سبقت رحمتُه غَضَبَه ، قال تعالى : ﴿ 5 6 7 8 ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، ووصَفَ نَبِيَّه ﷺ بِالرَّأفة والرَّحمة ، في قوله سُبحانه: ﴿ | { ~ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ © رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

ومِنْ كمال رحمة الشارع أنه أوجد العقوبات ؛ تأديباً للمخالف ، وردعاً لغيره ، وفي هذا عموم نفع للمجتمع كافة . ومنه قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ۝ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

والآمر والناهي ، إذا رأى أن ضوابط الستر لا يمكن تنزيلها على أحد المخالفين ، وظهر له أن العقوبة في حقه تأديباً وردعاً ، فإنه يرفع أمْرَه إلى الحاكم .

ومن حِكْمة الشرع أن تولَّى أمر العقاب جهة تُحقِّق العَدْلَ ألَا وهي القضاء ، أو الحاكم فيما يخصه .

والعقوبات تتنوع بتنوع الجرم ، ما بين حدود وتعزيرات ، والتعزيزات مجالها واسع .

فإذا قَدَّمَ الآمرُ والنَاهي المُخَالِفَ إلى جهة تَتَولّى عقابه ، فهذا لا يُعَارِضُ مبدأ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ؛ لأن العقوبة سببها المخالفة الواقعة ، وهذا في نفس الوقت لايعد من باب التشفي أو الانتصار ، فالآمر والناهي مبلغان لشرع الله سبحانه وتعالى .

المطلب الخامس : هداية الخلق وإصلاح الأفراد :

ينبغي أن يكون همُّ الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر ، هو هداية الناس ، مقتفياً أثر الرسل عليهم الصلاة والسلام .

فقد جاء على لسان هود عليه السلام في القرآن الكريم : ﴿ ! " # $ % & ' ﴾ [الأعراف : ٦٨] .

ورسولنا ﷺ اهتم بهداية الخلق ، حتى كاد أن يوقع نفسه في المَهَالِك من أجل إصلاحهم ، فقال الحق تعالى : ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ﴾ [الكهف : ٦] .

وقال عز وجل : ﴿ n o p q r ﴾ [فاطر : ٨] ولذا فهو يقول ﷺ : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن يكون لك حمر النعم »[١] .

وطلب صلاح الأفراد لا يقف عند حدٍّ مُعَيَّن ، ولا ينتهي بنهاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وغاية الآمر والناهي هو صَلاَح الفرد ، وقَطْع مَدَاخِل الفتنة عليه ، وتوجيهه إلى الصواب ، حتى إن المُخْطِيء لو ستر عليه ، فإن الآمر ينبغي أن يتواصل معه ؛ والتواصل معه يكون بِعِدَّة طُرُق ، منها : التَّعَمُّق في التعرف عليه وزيارته ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » : (كتاب المناقب – باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) برقم [٣٤٩٨] .

والاتصال به عن طريق أجهزة التِّقَانة الحديثة ، أو إرشاده إلى أهل علم وفضل يعينونه ، ومحاولة قَطْع المداخل التي دفعت به إلى ارتكاب الخطأ ، وتَحْقِيق بعض رَغَبَاته التي بتحقيقها قد يبتعد عن الحرام ، كَعَونه على العمل أو النِّكاح وغيرها، وكل ذلك بحسب الإمكان ، وإذا قيل مثل هذا فيمن ستر عليه ، فمن عَوقِبَ من باب أولى .

والحمد لله فهناك جهات أخرى تُسَاعدُ المحتسبين في الوقوف مع من عوقب ، وتسعى إلى حَلِّ مشاكل المسجونين وأسرهم ، سواء أكانت جهات حكومية أم تطوعيَّة ؛ لكنَّ من المهم أن يتبنى الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر مشروعاً ، يَهْدِف إلى الوصول إلى المعاقبين وإلى أُسَرِهم ؛ وذلك لبيان أن العقوبات ما هي إلا للتأديب وليست للحِقْد والبَغْضَاء والانتقام ، ثم النظر في شؤونهم وما آل إليه حالهم من جراء عقوبتهم .

وينبغي أن يكون هذا المَشْروع قيماً ، متعاوناً فيه مع جهات أخرى ؛ ليؤدي ثماره ونتائجه المرجوة .

المطلب السادس : مشاركة المجتمع

إنَّ الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أحد أفراد المجتمع ، وهو يشارك أكثر فئام المجتمع في كثير من مواقع وجودهم ، كالمساجد والأسواق والمدارس والمنتزهات وغيرها .

وإن الدَّعْوَة إلى الله تستحق بذل المزيد من الجهد ، والإعداد الجيِّد لحفظ تعاليم الإسلام ، فسفينة النجاة تحفظ من على متنها ؛ للوصول إلى بر الأمان .

وإن هيئة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، تَقُومُ بواجبها في جانبي الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر على الوجه الحسن ، وممّا يُجَمِّل هذا العَمَل هو وجودهم الاجتماعي ، ومخالطتهم لفئات متنوعة ، وهذا تفعيل للجانب الأول من هذا العمل العظيم ، وهو جانب الأمر بالمعروف .

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عُضْو في المجتمع ، يفرح لأفراحه ، ويَتَأَلَّم لآلامه ، ومشاركته الاجتماعية فيها بيان أن عَمَلَه لا يقتصر على القبض وإنكار المنكرات فقط ، بل هو عَوْن لمجتمعه ولأَفْراده ، يحب لهم الخير ، ويرشدهم إليه ، ويكره لهم السوء ، ويحذرهم منه .

وهذه جُمْلَة من المشاركات التي يمكن لِرِجَال الحِسْبَة الدخول إلى أفراد المجتمع من خلالها :

١ - التَّعَاونُ مع وزارة التربية والتعليم ؛ للوصول إلى قُلُوب وعُقُول الطلاب ، من خلال المشاركة في المناشط المدرسية .

٢ - زيارة الجمعيَّات الخيرية ، ودُور الأيتام ، والمرضى ، وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣ – الحُضُور الاجتماعي الفعَّال ، من خلال النَّدَوات والمُؤْتَمَرات ، والمُلْتقيات ، والمعارض ، وإثراؤها بالمسابقات ، والعروض التعريفية ، والإهداء .

٤ – القيام بواجب الدعوة إلى الله في السجون والإصلاحيات ونحوها .

٥ – الوصول لأفراد المجتمع من خلال استخدام التِّقَانَة ، وإن من أسهل الطرق وأنفعها هي تِقَانة الهاتف المحمول ، وذلك عن طريق إرسال رسائل تذكيرية ووعظية .

٦ – الظهور الإعلامي في جميع وسائله ، المرئية والمسموعة والمقروءة ، وتخصيص مادة إعلامية لكل نوع .

هذا ما تيسر ذكره من مشاركات ، وكل مشاركة ممكنة لم تذكر فهي مطلوبة .

وبختام هذا المطلب ، فقد تم الحديث في هذا الفصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنتقل إلى الفصل الثالث .

الباب الأول

الفصل الثالث :

علاقة القواعد الأُصُوليَّة والمَقَاصِديَّة

بالأَمْر بالمعروف والنَّهْي عن المُنْكر

الفصل الثالث :

علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جاءت الشريعة الإسلامية بالهدى والنُّور ، وقَصَدَتْ إلى ما فيه صَلاح النَّاس وهدايتهم ، وفَوزهُم وسَعَادَتهُم فَجَلبت لهم المصالح ، ودَفَعت عنهم المفاسد ، مِن خِلال مَصْدَرَي التَّشْريع العظيمَيْن ، وهما : الكتاب الكريم والسُّنة المطهَّرة ، وقد تَدَارَسَهُمَا العُلماء الأجِلَّاء – رحمهم الله – ونهلوا منهما : فَتَتَبَّعُوا الألفاظ ، واستنبطوا الأدلَّة والأحْكام ، وقَعَّدُوا القوَاعِد العِظام .

ومن المبادئ التي جاءت في الشرع الحكيم ، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذه الشعيرة العظيمة التي تدلُّ على تعاون الناس ، وحثهم على الهداية والرشاد ، وتآلُفهِم على دَفْع الشَّرِّ والفَسَاد .

إذا تقرَّر هذا ، فإنَّ ألفاظ الشارع الواردة بخصوص هذه الشعيرة ، تحمل أحكاماً وقواعد سبق وأن أشار العلماء إليها ، في مُصَنَّفَاتِهِم ومُؤلَّفَاتِهم .

ويَتَجلَّى دور هذه الأطروحة في بيانُ ما حملته ألفاظ النُّصوص من قواعد يمكن تطبيقها على هذه الشَّعيرة ، ومن هنا يتبيَّن أن العلاقة وطيدة بين القواعد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . اخترتُ في هذا الفصل أن أُوضِّح علاقة القواعد الأصوليَّة والمقاصديَّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن هناك علاقة عامَّة بين القواعد الأصوليَّة

والمقاصديَّة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أَلَا وهـي : القواعـد الأصـولية والمقاصدية عاملة في نصوص الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكـر ، وأنَّ أحكـام هذه الشَّعيرة تُحقِّق الثمرات المرجوة من هذه القواعد .

يتجلَّى ذكر هذه العلاقة في مبحثين[١] ، هما :

المبحث الأول : علاقة القواعد الأصولية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثاني : علاقة القواعد المقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) منهجي في بيان هذه العلاقة :

أ – أبدأ بذكر القاعدة ، وما يتعلق بها بشكل موجز .

ب – أحرر محل النزاع ، ثم أذكر الأقوال بادئاً بالأرجح ، أو الأقوى ، أو ما ذهـب إليـه الجمهـور ، وفي كل الحالات فأنا أميل إلى القول الأول .

جـ – نظراً لأن المقام ليس مقام شرح للقاعدة ، وإنما المراد هو : بيان خلاصة الأقوال في المسألة ، فلا أذكر الأدلة والمناقشات والأمثلـة ، وأحيـل في الحاشـية إلى المراجـع في المـسألة ليراجعهـا مـن أراد الاستزادة في المسائل .

المبحث الأول: علاقة القواعد الأصولية بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

إنَّ القواعد الأصولية تتميز بشموليتها ، فهي قواعد كلية ، لا تَخْتَصُّ بباب معين ، وإنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر باب عظيم ، يَشْتَمِل على أحكام ومسائل متفرقة .

وأسعى في هذا المبحث إلى ربط قواعد أصول الفقه بهذه الشعيرة المباركة ، مع إظهار العلاقة بينهما .

وذلك من خلال المطالب التَّالية :

المطلب الأول : علاقة الأحكام التكلِيفيَّة بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

المطلب الثاني : علاقة خطاب الوضع بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

المطلب الثالث : علاقة دلالات الألفاظ بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

المطلب الرابع : علاقة القياس بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

المطلب الخامس : علاقة الاستصحاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السادس : علاقة مسألة « شرع من قبلنا » بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب السابع : علاقة العرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثامن : علاقة سد الذرائع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب التاسع : علاقة التعارض والترجيح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب العاشر : علاقة الاجتهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول : علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحكام التكليفية

الحكم التكليفي ، هو : خِطَاب الشَّرع المتعلِّق بِفِعل المُكَلَّف باقتضاء أو تخيير[١] .

ومتعلقه الأحكام الخمسة : الوُجُوب ، والتَّحريم ، والنَّدْب ، والكراهة والإباحة .

فإن وَرَدَ خطاب الشَّرع بطلب فِعْلٍ مع جزم فإيجاب ، أو : وَرَدَ بطلب فِعْلٍ ليس معه جزم فَنَدْب ، أو : وَرَدَ بِطلب تَرْك مع جزم فتحريم ، أو : وَرَدَ بِطلب تَرْك ليس معه جزم فكراهة ، أووَرَدَ بتَخيير بين الفعل والتر ّ ْك فإباحة[٢] .

وهذه الأحكام تُستفاد من النُّصوص الشرعية أو الإجماع أو القياس .

« والنص : إمَّا أن يكون أمراً ، أو نهياً ، أو إذناً ، أو خبراً بمعناها ، أو إخباراً بِالحُكْم ، أو بِذِكْر خاصَّة لأحدها ، كوعيد على فعل شيء أو تركه ، أو وَعْدٍ على فعل شيء أو تركه ، ونحو ذلك »[٣] .

إذاً ، فالنصوص الشرعية وردت خطاباتها متناولة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) ينظر : « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٥٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٦٧) ، و« المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج » (١ / ٤٣) ، و« روضة الناظر » لابن قدامة (١ / ٩٤) .

(٢) ينظر : « المستصفى » (للغزالي) (١ / ٥٢) ، و« التحرير مع التحبير » للمرداوي (٢ / ٨٠٦) .

(٣) ينظر : « التحبير » للمرداوي (٢ / ٨١٠) .

ومن هنا تنشأ العلاقة بين الأحكام التكليفية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث يَتَّجِه النظر إلى الخطاب الشرعي الوارد بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتُتَأَمَّل ألفاظه لِيُعْرف حُكْمه الشرعي ، وإلى أيٍّ من الأحكام التكليفية الخمسة يعود هذا المبدأ .

وطريق معرفة حُكْم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عَرْضُ لفظ النَّصِّ على أوصاف الأحكام التكليفية فَيُلْحَقُ بأحد هذه الأقسام ؛ لاشتماله على وصفه .

- **مسألة متعلقة بالواجب : وهي ما لا يَتِمُّ الواجب إلاَّ به :**

وقد يُعَبِّر عنها البعض ، بما لا يتم المأمور إلا به ، وللعلماء في ضبطها طريقان[1] :

الأول : أن الواجب ينقسم إلى غير مقدور : كالقدرة ، وفعل غيره كالإمام ، والعدد في الجمعة ، فلا يكون واجباً .

وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة وغيرها ، فيكون واجباً .

الثاني : أن ما لا يَتِمُّ الوجوب إلاَّ به فليس بواجب ، كالمال في الحج . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال :

الأول : وهو قول الأكثر : أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلق ، وسواء كان شرطاً أم سبباً .

---

(١) ينظر : « القواعد والفوائد الأصولية »لابن اللحام (١ / ٣١٥) .

الثاني : قول بعض الأصوليين : يكون أمْراً بِالسَّبب دون الشرط .

الثالث : أنه يكون أمْراً بالشَّرط الشرعي دون العقلي أو العادي .

الرابع : أنه لا يكون أمْراً لواحد منهما[1] .

وعلاقة هذه المسألة – ما لا يَتِمُّ الواجب إلاَّ به – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، ووجوبه من باب الوجوب الكِفَائي ، وفي حالات كثيرة يكون من باب الوجوب العَيْنِيّ ، وإن هذه الشعيرة قد تتم بأمور أخرى وذلك في حق إقامتها للناس عامة ، وعليه ، فإنَّ هذه الأمور التي تُتَمِّم الواجب تكون في حُكم الواجب ، فهذه الشعيرة بحاجة إلى عدد من المحتسبين ، وإلى من يعاونهم من رجال الشرط ، وهم بحاجة إلى ترتيب أنظمة وتعليمات مبنية على قواعد الشرع ونحوها ، مما يُكَمِّل ويُجَمِّل عمل هذه الشعيرة .

ومنه : ما إذا شاهد رجال الحسبة منكراً ، أو شاهدوا ما يؤدي إلى منكر ، فمن أجل أداء واجبهم ، فلابد من التَّأكُّدِ والسؤال وتَبيُّن حقيقة الحال .

---

(١) تنظر المسألة في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٢ / ٢١٥) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٩٥) ، و« بيان المختصر » للأصفهاني (١ / ٣٦٨) ، و« مفتاح الوصول » للتلمساني (٣٣) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٨٣) ، و« المستصفى » للغزالي (١ / ٧١) ، و« العدة » لأبي يعلى (٢ / ٤١٩) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ٣٢١) .

المطلب الثاني : علاقة خطاب الوضع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

خطاب الوَضْع هو القِسْم الثاني من أَقْسَام الحكم ، ويأتي بعد القسم الأول وهو الحكم التكليفي ، وخطاب الشارع في كثير من الأحكام له وصف ظاهر مُنْضَبِط دالٌّ على الحكم ، مرتبط به وجوداً وعدماً ، وهذه الأوصاف تعرف بمعرفة معنى خطاب الوضع .

وخطاب الوضع هو : ما اسْتُفيد من نَصْبِ الشارع عَلَماً معرَّفاً لحكمه[١] .

« ومعنى الوضع : أن الشَّرع وضع أموراً سُمِّيت أسباباً وشروطاً وموانع تُعْرفُ عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي لوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط »[٢] .

وخِطَاب الوَضْع أقسام ، والذي يتعلق منها - في نظري - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو :

السَّبَب ، الشَّرْط ، المانِع ، العِلَّة ، العَزِيْمَة ، الرُّخْصَة[٣] .

وهي في اصطلاح الشرع :

---

(١) ينظر : « شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٤٣٤) ، و« مختصر البعلي » (٦٥) .

(٢) ينظر : « التحبير » للمرداوي (٣ / ١٠٤٨) .

(٣) ينظر مسائل خطاب الوضع في : « أصول السرخسي » (٢ / ٣٠١) ، و« كشف الأسرار » للبخاري (٤ / ١٦٩) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٧٨) ، و« المستصفى » للغزالي (١ / ١٣) ، و« الإحكام » للآمدي (١ / ١٢٧) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ٦٨) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٣٤) .

١ – السَّبَب : ما يَلْزَم من وجوده الوجود ، ومن عَدَمِه العدم لذاته[١] .

٢ – الشَّرْط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لِذَاته[٢] .

٣ – المانِع : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٣].

٤ – العِلَّة : وقد اخْتَلَفَ الأُصُوليون فيها على أقوال[٤] .

والأَقْرَبُ هو تعريفها : بأنها المعرِّفة للحكم ، بأن جعلت علماً على الحكم ، إنْ وُجِدَ المعنى وُجِدَ الحُكْم .

٥ – العَزِيْمَة : الحُكْم الثَّابِتُ بِدَلِيْل شرعي خَالٍ عن مُعَارض[٥] .

٦ – الرُّخْصَة : ما ثَبَتَ على خِلاَف دليل شرعي لمعارض رَاجِح[٦] .

---

(١) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٨١) ، و« التحبير » للمرداوي (٣ / ١٠٦٠) .

(٢) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٨٢) .

(٣) ينظر : « شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٤٠٦) .

(٤) تنظر تعريفات العلة وأمثلتها في : « أصول السرخسي » (٢ / ٢٣٨) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (٣ / ٣٠٢) ، و« قواطع الأدلة » لابن السمعاني (٢ / ٢٧٣) ، و« المستصفى » للغزالي (٢ / ٣٨٠) ، و« شفاء الغليل » للغزالي (٢٠) ، و« المحصول » للرازي (٥ / ١٣٤) ، و« الإحكام » للآمدي (٣ / ٢٢٤) ، و« الروضة مع شرح مختصر الروضة » (٣ / ٤٤٣) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٤١) .

(٥) وفيها أقوال تنظر تعريفات العزيمة في : « كشف الأسرار » للبخاري (٢ / ٢٩٨) ، و« شرح العضد على المختصر » (٢ / ٨) ، و« نهاية السول » للإسنوي(١ / ٩٦) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (١ / ٤٥٧) .

(٦) تنظر تعريفات الرخصة في : « أصول السرخسي » (١ / ١١٧) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٨٥) ، و« الإحكام » للآمدي (١ / ١٣٢) ، و« روضة الناظر » لابن قدامة (٢ / ٢٥٩) ، و« البلبل » للطوفي (٣٤) .

وكما قيل في عَلاقة الأَحْكَام التَّكْلِيفية بهذه الشَّعِيرَة ، فإن علاقة الأحكام الوَضْعِيَّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنشأ من النَّص الشرعي الخاص بهذا المبدأ ، ومن لفظ النَّص تُوجَد العلاقة بينهما ، فأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعرف بما وَصَفَه الشَّارِعُ إِثْباتاً ونفياً ، فالأَحْكَامُ تُوجَدُ بوجود الأسباب والشروط ونحوها ، وتنتفي لوجود المانع .

المطلب الثالث : علاقة دلالات الألفاظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إنَّ جُلَّ عمل الأصولي هو النظر في ألفاظ الشارع الحكيم ؛ يَسْتنبط الحُكْم من اللفظ ، وطريق معرفة الحكم هو فَهْم دلالات الألفاظ ومعانيها ، وهنا أذكر جملة من مباحث دلالات الألفاظ وعلاقتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أولاً : مباحث الأمر :

١ - صيغة الأمر :

يرى الجمهور أنّ للأمر صيغة تدل بِمجرَّدها عليه لغة ، وهي صيغة : افعل ، والفعل المضارع المقرون باللام ، واسم الفعل[(١)] .

ويرى الأشعري[(٢)] - ومن تبعه رحِمَهُم الله - أنه لا صيغة له[(٣)] .

ويرى ابن عقيل[(٤)] - رحمه الله - أنَّ الصِّيغة نفسها هي الأمر ، والشيء لا يدل على نفسه[(٥)] .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار » (١ / ١٠١) ، و« البرهان » (١ / ٢١٢) ، و« العدة » (١ / ٢١٤) ، و« التمهيد » (١ / ١٣٣) .

(٢) هو : علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ، وإليه تنسب الأشعرية ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، من مصنفاته : « الإمامة » و« الرد على المجسمة » ، توفي - رحمه الله - سنة (٣٢٤ هـ) .
ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢ / ٤٤٦) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٢ / ٣٠٣) .

(٣) ينظر النسبة له في : « البرهان » للجويني (١ / ٢١٢) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ٢٠٥) .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، ولد سنة (٤٣١ هـ) ، مصنفاته كثيرة منها : « الواضح » ، و« التذكرة » ، توفي - رحمه الله - سنة (٥١٣ هـ) .
له ترجمة في : « ذيل طبقات الحنابلة » لابن رجب (١ / ١٤٢) ، و« المنهج الأحمد » للعليمي (٢ / ٢٦٢) .

(٥) ينظر : « الواضح » (٢ / ٤٥٠) . ثم ذكر - رحمه الله - أن صيغة الأمر الصريحة : أمرتك أن تفعل كذا ، أو افعل كذا فقد أمرتك ، « الواضح » (٢ / ٤٥٩) .

وعليه ، فإذا ورد نَصٌّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولفظه يَحْمِل أحد هذه الصِّيَغ ، فهذا يدل على كونه أمراً .

٢ - دلالة الأمر المجرد عن القرينة :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وبلغت أقوالهم إلى خمسة عشر قولاً وأذكر منها أهمها :

فجمهور العلماء من أصْحاب المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أنَّ الأمر المجرَّد عن قرينة حقيقة في الوجوب[١] .

واختار أبو هاشم[٢] أنه حقيقة للندب[٣] .

ورأى الماتريدي[٤] من الحنفية أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب

---

(١) ينظر : « أصول السرخسي » (١ / ١٤) ، و« كشف الأسرار » للبخاري (١ / ١٠٧) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (١٢٧) ، و« تقريب الوصول إلى علم الأصول » لابن جزي (١٤٨) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٢١٥) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ١٤٤) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٢٤) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ١٤٥) .

(٢) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان . أبو هاشم ابن أبي علي الجبائي المتكلم المعتزلي ، ولد سنة (٢٤٧ هـ) ، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، وله مصنفات في الاعتزال .

كانت وفاته في سنة (٣٢١ هـ) . ينظر : « تاريخ الإسلام » للذهبي (٢٤ / ٨٥) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (٢ / ٢٨٩) .

(٣) ينظر النسبة له في : « المعتمد » لأبي الحسين البصري (١ / ٥٧) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، الحنفي ، إمام المدرسة الماتريدية ، من مصنفاته : « التوحيد » و« بيان وهم المعتزلة » ، توفي - رحمه الله - بسمرقند سنة (٣٣٣ هـ) .

له ترجمة في : « الجواهر المضيئة » للقرشي (٢ / ١٣٠) ، و« الفوائد البهية » للكنوي (ص ١٩٥) .

والنَّدب ، وهو الطلب[١] ، فيكون من المتواطئ[٢] .

وهناك أقوال أخرى في المسألة[٣] .

ورَأْيُ الجمهور هو الأقرب للصواب ، فإذا ورد نَصٌّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحمل أمراً مجرداً عن قرينة فهو يدل على الوجوب .

٣ - الأمر المطلق إذا لم يُقَيَّد بِالمَرَّة أو التَّكرار ، فماذا يقتضي ؟

الأمر إذا ورد مقيَّداً بالمرة ، أو بالتكرار ، حُمِلَ عليه بلا خلاف[٤] ، وإذا كان مطلقاً لم يقيد بشيء ، ففيه مذاهب :

الأول : أنه يتقضي التكرار بحسب الطَّاقَة والإمكان ، وهو الرواية الأولى[٥]

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار » للبخاري (١ / ١١٨) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٤٠) .

(٢) المتواطئ هو : الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية . ينظر : « التعريفات » للجرجاني (١٩٩) .

(٣) للاستزادة حول المسألة وأدلتها ومناقشتها ينظر : « التوضيح على التوضيح » لصدر الشريعة (١ / ١٥٣) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٤١) ، و« شرح العضد على ابن الحاجب » (٢ / ٧٩) ، و« نشر البنود » لعبد الله الشنقيطي (١ / ١٤٣) ، و« التحصيل » لسراج الدين الأرموي (١ / ٢٧٤) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٥١) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٢ / ٣٦٤) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٥٤٩) ، و« التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٢٠٢) .

(٤) ينظر : « شرح اللمع » للشيرازي (١ / ٢٢٠) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٧٤) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٢ / ٣٨٥) .

(٥) ينظر : « العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٦٤) ، و« المسودة » لآل تيمية (١٨) .

عن الإمام أحمد[١] - رحمه الله - وعن أَكْثَر الحنابلة[٢] ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٣] .

الثاني : لا يقتضي التَّكرار ، ولا يدلُّ على المرة ولا على التكرار ، بل يفيد طلب الماهية من غير إِشْعَار بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرَّة ، فصارت المرَّة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، وهو قول أكثر الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله - وبعض أصحابه[٤] .

---

(١) هو : الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد سنة (١٦٤ هـ) ، وله مؤلفاته كثيرة متنوعة ، منها : « المسند » و« فضائل الصحابة » ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٤١ هـ) .

ينظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » للخطيب (٤ / ٤١٢) ، و« حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » للأصفهاني (٩ / ١٦١) .

(٢) ينظر : « العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٦٤) ، و« المسودة » لآل تيمية (١٨) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٣٧٤) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٠٦) .

(٣) ينظر : « إحكام الفصول » للباجي (١ / ٨٨) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٢٢٤) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ٩٩) ، و« الوصول إلى الأصول » لابن برهان (١ / ١٤١) ، و« الإبهاج » للسبكي (٢ / ٤٨) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٧٥) .

(٤) ينظر : « أصول السرخسي » (١ / ٢٠) ، و« المغني » للبخاري ص (٣٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي ص (١٣٠) ، و« مختصر ابن الحاجب » (٩٢) ، و« التبصرة » للشيرازي (٤١) ، و« المستصفى » للغزالي (٢ / ٢) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٣٧٦) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٠٧) .

الثالث : أنه يدل على المرَّة ، وهو قول أكثر المالكية ، ومقتضى قول الشَّافعي[١] – رحمه الله[٢] – وأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة[٣] .

الرابع : التَّوقُّف إما للاشتراك بين التكرار والمرة ، أو لعدم معرفة أحدهما[٤] .

وبناء عليه ، فإنَّ نَصَّ الأمر الوارد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان مجرَّداً عن قرينة التكرار والمرة ، فإنه يفيد تكرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كُلَّما وُجِدَ سببه .

٤ – الأمر المطلق هل يقتضي الفَوْر أو لا ؟

الأمر إنِ اقْترن به ما يدل على التعجَّيل أو ما يدل على التر ّ اخي ، فإنَّ الأمر يقتضيه بلا نزاع .

---

(١) هو : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع ، القرشي ، المطلبي ، إمام المذهب الشافعي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، من أشهر مصنفاته : « الأم » و« الرسالة » ، مات – رحمه الله – سنة (٢٠٤ هـ) .

ينظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » للخطيب (٢ / ٥٦) ، و« طبقات الشافعية » للسبكي (١ / ١٩٢) .

(٢) ينظر : « نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٧٥) ، و« التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للإسنوي (٢٨٢) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٢ / ٣٨٦) .

(٣) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (١٣٠) ، و« نشر البنود » لعبد الله الشنقيطي (١ / ١٤٦) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ٢٢٥) ، و« الإبهاج » للسبكي (٢ / ٤٨) ، و« قواعد الأصول » للبغدادي (٦٥) ، و« التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٢١٤) .

(٤) ينظر المراجع المذكورة في المسألة .

وإن كان الأمر مطلقاً فهل يقتضي الفور أو لا ؟ فيه أقوال[١] :

الأول : أنه يقتضي الفور ، وهو قول بعض الحنفية ، وجمهور المالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة ، على أن يُعْلَم أن القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، يقولون بأنه يقتضي الفَوْر اتفاقاً .

الثاني : أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل يدل على طلب الفعل ، وهو قول جمهور الحنفية ، وقول الشافعي ومعظم أصحابه .

الثالث : أنه لا يفيد الفَوْرية[٢] وعليه ، فهل يُعتبر العَزْم على فعله لجواز تأخيره أم لا يعتبر ؟ فيه خلاف .

وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – وبعض علماء الأصول .

الرابع : الوقف ، إما للاشتراك ، أو لعدم العِلْم .

---

(١) تنظر المسألة وأدلتها ومناقشاتها في : « أصول السرخسي » (١ / ٢٦) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٥٦) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٣٨٧) ، و« إحكام الفصول » للباجي (١ / ١٠٢) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٢٨) ، و« الموافقات » للشاطبي (١ / ١٥٥) ، و« البرهان » للجويني (١ / ١٦٨) ، و« المستصفى » للغزالي (٢ / ٩) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ١١٣) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٨١) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ٢١٥) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٣٩) .

(٢) « التعبير بكونه يفيد التراخي غلط » قاله الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – كما جاء في شرح اللمع (١ / ٢٢٣٥) ، وقال إمام الحرمين : « إنه لفظ مدخول ، فإن مقتضى إفادة التراخي : أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتبر به ، وليس هذا معتقد أحد » . ينظر : « البرهان » (١ / ١٦٩) .

وبناء على ما تَقدَّم ، فأوامر الشرع المطلقة ، الواردة بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تُحْمَل على الفورية .

٥ - الأمر بِالشَّيء هل هو نَهْي عن أضداده ؟

هذه المسألة من المسائل الخلافية في مباحث الأمر ، وليس الخلاف في اللَّفظ ، للاتفاق بِأنَّ صِيغَة الأمر « افعل » ، وأن صيغة النهي « لا تفعل » ، كما أن الخلاف ليس في الدلالة ، للقطع بأن دلالة الأمر مخالفة لدلالة النهي .

إنما الخلاف من جهة المعنى ، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ فيه أقوال :

أولها : للجمهور من أرباب المذاهب الأربعة ، وهو : أن الأمر بالشيء نهي عن ضِدِّه ، معنى لا لفظاً .

ثانيها : وهو قول المعتزلة ، أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضِدِّه .

ثالثها : لجمهور الأشاعرة ، وهو : أن الأمر بالشيء هو عَيْن النَّهي عن ضِدِّه .

وتعلق هذه المسألة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر ، فهذه الشعيرة مبناها على الأمر والنهي ، ووجود الأمر يَسْتَلزم وُجُود النهي من جهة المعنى لا من جهة اللفظ[1] .

---

(١) تنظر المسألة في : « أصول السرخسي » (١ / ٩٤) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٦٣) ، و« إحكام الفصول » للباجي (١ / ١٢٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (١٣٥) ، و« التبصرة » للشيرازي (٨٩) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ١٩٩) ، و« العدة » لأبي يعلى (٢ / ٣٦٨) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ٣٦٤) ، و« المعتمد » لأبي الحسين البصري (١ / ٩٧) ، و« الإحكام » لابن حزم (٣ / ٣٢٦) .

فرع[١] :

إذا كان المأمور به ، بعضه واجباً ، وبعضه مستحباً ، فَحَمْلُه على أحدهما ، وإخراج الآخر فيه تحكُّم .

والحَمْل على أحدهما يلزم منه حَمْل اللَّفظ على حقيقته ومجازه .

قال أبو العباس - رحمه الله - : « والصواب أن يقال : الأمر عام في كلِّ ما يتناوله ؛ لقيام المقتضى للعموم - ثم قال - : ثم لك مسلكان :

أحدهما : أن تقول : هو دال على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع ، مُسْتفاد من دليل مُنْفَصِل .

المسلك الثاني : - وهو أظهر - أَنْ تقول : هذا الأمر أريدَ به الواجب في الواجبات ، والمستحب في المستحبات - والله أعلم »[٢] .

ثانياً : مباحث النهي :

١ - دلالة النهي المُجَرَّد عن القرائن :

جمهور الأصوليين على أنَّ صِيغَة النهي إن تجرَّدت عن القرائن اقتضت التحريم .

وفي المسألة أقوال أُخَر أهمُّها :

---

(١) تنظر المسألة في : « الموافقات » للشاطبي (٣ / ٨٣) ، و« المسودة » لآل تيمية (ص ٣٤) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٥٦٨) .

(٢) ينظر : « المسودة » (٣٤) .

أنها تقتضي الكراهة ، وقيل : لِلْقَدْر المشترك بين التحريم والكراهة ، وهو مطلق الترك ، وقيل : لأحدهما لا بِعَيْنه ، وقيل بالوقف[١] .

وعلاقة النهي ومباحثه بالنهي عن المنكر وثِيقة ، فالنص الوارد بالنهي عن المنكر ، تُطَبَّق عليه مسائل النهي ، فإذا كان نهياً مجرَّداً عن القرائن فهو يقتضي التحريم .

٢ - اقتضاء النَّهي للتَّكرار والفَوْر[٢] :

يرى عامة العلماء ، أنَّ النهي يقتضي التكرار والفور ، وقد يُعَبَّر عنه بِالدَّوام . « والفرق بينه وبين الأمر ، أن الأمر له حدٌّ ينتهي إليه ، فيقع الامتثال فيه بالمرة ، وأما الانتهاء عن النهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل استمرار به يتحقَّق الكَفُّ »[٣] .

---

(١) تنظر المسألة وأدلتها ومناقشاتها في : « المغني » للخبازي (ص ٦٧) ، و« التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (١ / ٣٢٩) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٧٥) ، و« إحكام الفصول » للباجي (١ / ١٢٥) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (١٦٩) ، و« نشر البنود » لعبد الله الشنقيطي (١ / ١٩٥) ، و« الرسالة » للإمام الشافعي (ص ٢١٧) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ٢٨١) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ١٨٧) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (١ / ٣٦٢) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٨٩) ، و« أصول ابن مفلح » (٢ / ٣٥٠) .

(٢) تنظر المسألة في : « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (١ / ٣٢٩) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٤٠٦) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٦٨) ، و« اللمع » للشيرازي (ص ٢٤) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ٢٨١) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٩٤) ، و« المسودة » لآل تيمية (٧٣) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٤٤٥) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٩٥) .

(٣) ينظر : « التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٣٠٣) .

واختار الإمام الرازي[١] - رحمه الله - أن النهي لا يقتضي التكرار[٢] .

ويتفرَّع منها مسألة وهي : ما إذا قال : لا تفعل هذا مرَّة ، فالأكثر على أنَّه يقتضي تكرار الترك[٣] ، وعند القاضي أبي يعلى[٤] - رحمه الله[٥] - وغيره[٦] أنه يقتضي الكف مَرَّة ، فإذا ترك مرة سقط .

وبناء على هاتين المسألتين ، أَنَّ الأَمْرَ بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهي عن تركهما فهو للفور والدوام ، كما أن النواهي الشرعية الصادرة من المُحْتَسِب هي على الفَوْر والدوام أيضاً .

٣ - النَّهْيُ عن الشيء هل هو أَمْر بِضِدِّه ، أو بِأَحَد أضداده ؟

يُقَالُ في النَّهْي ما قِيل في الأمْر : الخلاف ليس في اللفظ ، ولا في الدلالة ؛ إنما الخلاف من جهة المعنى .

---

(١) هو : الإمام ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، فخر الدين الرازي ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، مصنفاته كثيرة منها : « المحصول » و« المعالم » في أصول الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة (٦٠٦ هـ) .
له ترجمة في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٣ / ٣٨١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي (٨ / ٨١) .

(٢) ينظر : « المحصول » للرازي (٢ / ٢٨١) .

(٣) ينظر : « جمع الجوامع مع شرح المحلى » (١ / ٣٩٠) ، و« روضة الناظر » لابن قدامة (٢٠١) ، و« المسودة » لآل تيمية (٧٣) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٦٩٧) ، و« أصول » ابن مفلح (٢ / ٣٦٤) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٣ / ٩٨) .

(٤) هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفراء الحنبلي ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) ، من مصنفاته : « العدة » و« الكفاية » ، توفي - رحمه الله - سنة (٤٥٨ هـ) .
ينظر ترجمته في : « تاريخ الإسلام » للذهبي (٣٠ / ٤٥٣) ، و« المنهج الأحمد » للعليمي (٢ / ١٢٨) .

(٥) ينظر : « العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٦٨) .

(٦) ينظر : « الغيث الهامع » لابن العراقي (١ / ٣٩٠) ، « التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٣٠٤) .

واتفق العلماء على أن النهي عن الشيء إذا كان له ضِدٌّ واحد ، فهو أمر بـذلك الضِّدِّ .

واختلفوا في مسألة ما إذا كان النهي عن الشيء له أضداد عِدَّة ، على أقوال :

أولها : للجمهور ، ويرى أنه أمر بِأَحَدِ أضداده .

وثانيها : للمعتزلة ومن وافقهم ، ويرون أنه ليس أمراً بِضِدِّه مطلقاً .

ثالثها : ما رآه بعض الحنفية ومن تبعهم ، من أنه أمر بجميع الأضداد[١] .

وعليه ، فإنَّ النهي عن المنكر يَسْتَلْزِم الأمر بِضِدِّه .

ثالثاً : العام والخاص :

عُرِّف العام بِعِدَّة تعريفات[٢] أهمها :

---

(١) تنظر المسألة في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٣٦٣) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٩٧) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٢٥٤) ، و« الإبهاج » للسبكي (٢ / ٧٠) ، و« البحر المحيط » (٢ / ٤٢١) ، و« سلاسل الذهب » للزركشي (ص ١٣٦) ، و« العدة » لأبي يعلى (٢ / ٤٣١) ، و« المسودة » لآل تيمية (ص ٧٣) ، و« أصول ابن مفلح » (٢ / ٣٢٣) ، و« التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٢٣٨) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٣ / ٥٤) .

(٢) تنظر تعريفات العام والمناقشات حولها في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ١٩٠) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٢٥٥) ، و« الحدود » للباجي (ص ٤٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٣٨٠) ، و« اللمع » للشيرازي (ص ٢٦) ، و« المحصول » للرازي (٢ / ٥١٣) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ٢٨٦) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٣ / ٥) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (٢ / ٥) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٤٥٩) ، و« التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٣١١) .

أن العام هو : اللفظ الدَّال على جميع أجزاء ماهية مَدْلُولِه .

وعُرِّفَ كذلِكَ بأنه : اللفظ المُسْتَغْرِق لجميع ما يَصْلُح له .

وأمَّا الخاصُّ فإن أكثر علماء الأصول ، عند تعريفه ، يُعَرِّجون على تَعْرِيف التخصيص فيقولون : هو : قَصْرُ العام على بعض أفراده .

وقالُوا : إخْراجُ بعض ما يتناوله الخطاب .

والخاص قَسِيْم ألعام ، وهو اللفظ الدَّال على مُسَمَى واحد ، وما دَلَّ على كثرة مَخْصُوصَة[١] .

ويتعلق بهما مسائل أهمها :

١ - يرى أكثر علماء الأصول أنَّ للعموم صيغة خاصة به[٢] .

٢ - صِيَغُ العموم كثيرة منها : أسماء الشَّرط ، والاستفهام ، والموصول ، وكلمة كلّ ، وجميع ونحوها ، ومَعْشَر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ، والجمع المعرف بالإضافة كعبيدي ، أو بأل التعريف كالمسلمين ، والمفرد المُحَلَّى بأل

---

(١) ينظر تعريفات الخاص والتخصيص في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٢٧٢) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٣٠٠) ، و« الحدود » للباجي (ص ٤٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٥١) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٤٠٠) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٤ / ٦٣) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (٢ / ٧١) ، و« التحبير » للمرداوي (٦ / ٢٥٠٩) .

(٢) ينظر : « أصول السرخسي » (١ / ١٣٢) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٩٢) ، و« التبصرة » للشيرازي (ص ١٠٥) ، و« العدة » لأبي يعلى (٢ / ٤٨٥) .

التَّعريف غير العَهْدِيَّة كالسارق ، والمفرد المضاف لمعرفة كامرأتي ، واسم جنس مُعَرَّف تعريف جنس كالنَّاس والتراب ، والنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري[١] .

٣ - المتكلِّم من الخَلْق يدخل في عموم مُتَعلَّق خطابه عند الأكثرين ، سواء أكان أمراً أم نهياً ، أم خبراً أم إنشاءً[٢] .

٤ - العبيد يدخلون في مطلق الخطاب ، ولا يخرجون إلا بدليل ، وهذا عند الأكثر[٣] .

٥ - ويرى الأكثر ، أن النساء يَدْخُلْن في الخطاب الذي يغلب فيه المُذَكَّر ، كالمسلمين ، والأفعال كافعلوا ، وغيرها[٤] .

---

(١) للاستزادة حول صيغ العموم والمناقشات ينظر : « أصول السرخسي » (١ / ١٥١) ، و« كشف الأسرار » للبخاري (٢ / ٣٥٥) ، و« إحكام الفصول » للباجي (ص ٢٣١) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٩٩) ، و« الإحكام » للآمدي (٢ / ٢٨٩) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٣ / ٣٢٦) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٧٠٣) ، و« التحبير » للمرداوي (٢ / ٢٣٤٥) .

(٢) ينظر : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٢٥٦) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٩٨) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٣٧٢) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٥٣٧) .

(٣) ينظر : « القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ٧٨٧) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٣ / ٣٤٢) .

(٤) ينظر : « التحبير » للمرداوي (٥ / ٢٤٧٦) .

٦ - الخطاب الخاص بالنبي ﷺ نحو قوله تعالى : ﴿ ! " ﴾ [سورة المزمل : ١] ونحوه ، عام للأمة ، إلاَّ بِدليل يَخُصُّه ، وذلك عند الحنفية والحنابلة ومن وافقهم[١] .

٧ - ومثله الخطاب الخاص من الله - تعالى - لأصحابه رضي الله عنهم ، فهو يَعُمُّه ﷺ .

٨ - وكذا خطابه ﷺ لواحد من الأمة ، فإنه يَعُمُّ غيره .

٩ - والمُخَصِّصَات إما مُتَّصِلَة[٢] أو منفصلة[٣] ، وهي تَقْصُر حكم العام على بعض أفراده ، وإن كان لفظ العام باقياً ، لكن لفظاً لا حكماً .

وبناء على هذه المسائل ، فإنَّ تَطبِيقَهَا يكون بِالنَّظَر إلى النصوص الشرعية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإلى ألفاظ العموم الواردة فيها ، ثم ينظر هل ورد ما يدل على التخصيص ؟ حينها تذكر ويذكر ما يترتب عليها من أحكام .

---

(١) ينظر : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٢٥١) ، و« فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٢٨١) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ٣١٨) ، و« البلبل » للطوفي (ص ٩١) .

(٢) المتصلة مثل الاستثناء ، والشرط والصفة والغاية ، وزاد آخرون : بدل البعض .

(٣) المنفصلة مثل : تخصيص السنة بالكتاب ، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، وبدليل الإجماع ، وبمفهوم الموافقة ، وهذه المتفق على صحة تخصيصها ، وأما المختلف في صحة تخصيصها فمنها التخصيص بالآحاد ، وبمفهوم المخالفة ، وبمذهب الصحابي ، وبقضايا الأعيان ، وبالقياس .

رابعاً : المُطْلَقُ والمُقَيَّد :

المُطْلَقُ هو : ما تناول واحداً غير مُعَيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[١] .

أما المقيد فهو : ما تناول مُعَيَّناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه[٢] .

ولَئِن جُمِعَ المُطلق والمُقيّد ، وقُورِنا بِالعَام والخاص ، وُجِد أن مُقَيّدَاتِ المطلق هي مُخَصِّصات العموم المتصلة والمنفصلة ، وعليه ، يجوز تقييد الكتاب ، بالكتاب وبالسُّنَّة ، والسُّنَّة ، بالكتاب وبِالسُّنَّة وهكذا .

يُشَارُ إلى أنَّ الإطلاق والتقييد ، يكونان تارة في الأمر[٣] ، وتارة في الخَبَر[٤] ، والنَّكِرة في سِيَاق الإثبات ، تُفِيد الإطلاق[٥] .

وصِلَتُهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هي النظر في النَّصِّ الشرعي الخاص بهما ، وإجراء أحكامهما[٦] على أحكام هذه الشعيرة .

---

(١) ينظر : « كشف الأسرار » للبخاري (٢ / ٢٥٠) ، و« الحدود » للباجي (ص ١٦٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٢٦٦) ، و« المحصول » للرازي (٣ / ١٤٣) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٣ / ٤١٣) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٦٣٠) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ١٠٥٩) .

(٢) ينظر : « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٣٦٠) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٢٦١) ، و« الإحكام » للآمدي (٣ / ٤) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٦٣١) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ١٠٥٩) ، و« التحبير » للمرداوي (٦ / ٢٧١٤) .

(٣) مثل : أعتق رقبة ، وأعتق رقبة مؤمنة .

(٤) مثل : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » و« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .

(٥) تنظر هذه الأحكام في : « التحبير » للمرداوي (٦ / ٢٧١١) وما بعدها .

(٦) للاستزادة حول أحكام المطلق والمقيد ، ينظر المراجع في حاشية (١) ، (٢) .

خامساً : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

المفهوم هو : ما دَلَّ عليه اللَّفظ لا في مَحَلِّ النُّطق .

وهو نوعان :

مفهوم الموافقة ، وهو : أن يكون المَسْكُوت عنه ، موافقاً في الحُكْم للمنطوق ، أو أَوْلَى منه .

مفهوم المخالفة ، وهو : أن يكون حُكْم المَسْكُوت عنه ، مخالفاً لحكم المنطوق به[١] .

ومفهوم الموافقة حُجَّة عند العلماء ؛ لِتَبَادُرِ فهم العقلاء إليه .

أمَّا مفهوم المخالفة ، فقد قال به مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وأكثر أصحابهم ، وأكثر المتكلِّمين .

---

(١) تنظر هذه التعريفات عن المفاهيم في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٩١) وما بعدها ، و« المنتهى » لابن الحاجب (ص ١٤٧) وما بعدها ، و« المستصفى » للغزالي (٢ / ١٩١) ، و« الإحكام » للآمدي (٣ / ٦٦) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٧٠٥) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ١٠٩١) .

(٢) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام المذهب المالكي ، ولد سنة (٩٣ هـ) ، من مصنفاته : « الموطأ » وكتاب « النجوم والحساب على مدار الزمن » . توفي - رحمه الله - سنة (١٧٩ هـ) . له ترجمة في : « الطبقات » لابن خياط (١ / ٢٧٥) ، و« الديباج المذهب » لابن فرحون (١ / ١٧) .

وينظر قوله في : « المنتهى » لابن الحاجب (ص ١٤٨) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ١٤٨) .

(٣) « الإحكام » للآمدي (٣ / ٦٩) .

(٤) ينظر : « العدة » لأبي يعلى (١ / ٢٥٤) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (٢ / ١٨٩) .

ولم يأخذ به أبو حنيفة[١] وأصحابه وجماعة من المتكلمين ومن تابعهم[٢] .

والقائلون بمفهوم المخالفة يُقَسِّمونه إلى أقسام ، وهي :

١ - مفهوم الصفة ، ومنه : مفهوم العِلَّة ، والظرف ، والحال ، والتقسيم إلى قسمين وتخصيص كل واحد منهما بِحُكْمٍ يُمَيِّزه عن الآخر .

٢ - مفهوم الشرط .

٣ - مفهوم الغاية .

٤ - مفهوم العدد .

ويشترطون للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً أهمها :

١ - أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة .

٢ - أن لا يكون خرج مَخْرج الغالب .

٣ - أن لا يَخْرُج جواباً لسؤال .

٤ - أن لا يكون خرج مخرج التفخيم وتأكيد الحال .

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطي ، أبو حنيفة ، إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠ هـ ، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، وله كتاب الفقه الأكبر ، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠ هـ . له ترجمة في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٥ / ٤٠٥) ، و« الطبقات السنية » للتميمي (١ / ٨٦) .
ينظر قوله في : « التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج (١ / ١١٥) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (١ / ٩٨) .

(٢) ينظر : « البحر المحيط » للزركشي (٤ / ٣١) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ١٠٩٩) .

٥ – أن لا تكون القَصْدِية زيادة امتنان على المسكوت .

٦ – أن لا يخرج لبيان حُكْمِ حادثة اقتضت بيان الحُكْم في المذكور .

٧ – أن لا يكون ذِكْرُه لتقدير جهل المخاطب به .

٨ – أن لا يعلَّق حُكْمَه على صفة غير مقصودة .

٩ – أن لا يكون عهداً فلا مفهوم له .

١٠ – أن لا يعود العمل بمفهوم المخالفة على الأصل الذي هو المنطوق بالإبطال[١] .

ورَبْطُ المفهوم – بنوعَيْه – بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤخذ من منطوق النصوص الشرعية ، ويذكر مفهومها إما موافقاً أو مخالفاً .

سادساً : الحقيقة والمجاز :

للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحاً ، أقوال أهمها :

أن الحقيقة هي : « اللفظ المستعمل فيما وُضِع له » ، وزاد البعض « في اصطلاح التَّخَاطُب » .

وعُرِّفت بأنها : « قولٌ مستعمل في وَضْعٍ أول » .

ومثلها المَجَاز في تعدُّد التعريفات ، فقد عُرِّف بتعريفات أهمها : « أنه اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له » وزاد البعض : « على وَجْهٍ يَصِحّ » .

---

(١) تنظر هذه الأحكام وأمثلتها في المراجع السابقة المذكورة في المسألة ويضاف إليها : « بيان المختصر » للأصفهاني (٢ / ٤٤٦) ، و« الإحكام » للآمدي (٣ / ١٠٠) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٤ / ١٧) ، و« القواعد والفوائد الأصولية » لابن اللحام (٢ / ١١١٥) ، و« التحبير » للمرداوي (٦ / ٢٨٩٤) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٣ / ٤٨٩) .

وعُرِّف بأنَّه : « قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة »[١] .

والحقيقة أقسام : شرعية ، ولغوية ، وعرفية عامة ، وعرفية خاصة .

والمجاز أقسام : مجاز مفرد ، ومُرَكَّب ، وعقلي ، ومجاز النقص والزيادة[٢] .

وعند رَبْط المسألة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه يَلْزمُنَا بَيان حَقِيقَةِ استعمال الألْفاظ الشرعية، كَوْنُ الرسالة تتحدَّث عن النُّصوص الشرعية ، ومِنها تَنْطلق.

ويَتَفَرَّع عن الحقيقَةِ والمَجَازِ ، ذِكْرُ مسألة مهمة وهي : هل يوجد مجاز في القرآن ؟ إذ يَحْسُن بِنَا التَّعريجُ عليها ولو بِاخْتِصَار ، وإيجَازُ ذلك ، هي : مسألة خلافية بين أهل العلم ، فَمِنَ العلماء من يرى أنه لا مجاز في القرآن ، بل كُلُّ كلمةٍ وحرفٍ في القرآن وُضِع لفائدة .

ويرى آخرون أن القرآن يشتمل على المجاز ، وذلك عند تَعَذُّر حمل الكلام على الحقيقة .

والذي يَظْهَر أنه لا مجاز في القرآن ؛ لقوة أدلة المانعين ، وضعف أدلة المجيزين[٣] .

---

(١) تنظر تعريفات الحقيقة والمجاز في : « فواتح الرحموت » لابن عبد الشكور (١ / ٢٠٣) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٤٢) ، و« الإحكام » للآمدي (٢٦٨) ، و« التحبير » للمرداوي (١ / ٣٨٢) ، و« التعريفات » للجرجاني (ص ٩٤ ، ٢١٤) .

(٢) تنظر أقسام الحقيقة والمجاز وتعريفاتها وأمثلتها في المراجع السابقة ويضاف لها « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ١٤٩ وما بعدها) .

(٣) وكذا قيل في الحديث ، تنظر المسألة وأمثلتها ومناقشاتها في المراجع السابقة في المسألة ويضاف لها : « البحر المحيط » للزركشي (٢ / ٣٧٤) ، و« المسودة » لآل تيمية (١ / ١٤٧) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٦٨٠) ، و« أصول ابن مفلح » (١ / ٨٣) ، وينظر : « أحكام القرآن » للجصاص (٦ / ٣٦٤) ، و« البرهان في علوم القرآن » للزركشي (٢ / ٢٧٤) .

سابعاً : معاني الحروف :

إنَّ طالب الدليل الشرعي بحاجة إلى معرفة معاني الحروف ، والمراد هو ما يحتاج إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة ؛ لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل ؛ لأنه قد ذكر معها أسماء ، وأطلق عليها لفظ الحروف تغليباً باعتبار الأكثر[١] .

وتَرِدُ الحروف في ألفاظ الشارع ، في سِيَاقاتٍ عَدِيدَة ، لذلك تشتد الحاجة إلى معرفة معانيها ، فَقد يكون للحرف الواحد معانٍ عدة ، ويؤدي اختيار المعنى إلى اختلاف بين العلماء ، فكل يُرَجِّح حُكْمَهُ واسْتِنبَاطه ، بِحَسَب ما يراه من سياق اللفظ .

والحروف مثل : « إلى ، أو ، حتى ، في ، من » ونحوها .

فإذا وردت حُروف الشارع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بَيَّنت مَعَانِيها ومَرَامِيها ، وأقوال العلماء فيها إن وُجِد .

---

(١) ينظر : « شرح الكوكب المنير » (١ / ٢٢٨) .

المطلب الرابع : علاقة القياس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

القِياس أَصْل عَظِيم ، ودليل معتبر ، والحاجة إليه لا تنقطع ، فالحوادث كثيرة غير متناهية ، والأحكام النصيَّة متناهية ، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، تفسح الطريق إلى بيان الأحكام في النوازل ، التي لا نص فيها ولا إجماع ، إلا بإعمال القياس .

والقياس له تعريفات عدة ، أهمها : « رَدُّ فرع إلى أصله ، بِعِلَّة جامعة » .

وعُرِّف بأنه : « تحصيل حُكْم الأصل في الفرع ؛ لاشتباههما في علة الحكم » . كما عرف بِقولهم : « إثبات حُكْمٍ معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم »[1] .

وأركان القياس أربعة وهي :

الأصل ، وهو : محل الحكم المشبَّه به ، كالخمر ، وقيل : دليل الحكم .

الفرع ، وهو : المشبه ، كالنبيذ ، وقيل : الحكم المشبه به ، وهو التحريم .

العلة ، وهي : الوصف المعرّف للحكم .

حُكْم الأصل ، وهو : الحكم الشرعي الوارد بالنص أو الكتاب أو الإجماع .

---

(١) ينظر تعريفات القياس ومسائله في : « أصول السرخسي » (٢ / ١٤٣) ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين (٢ / ٣٦٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٣٨٣) ، و« المستصفى » للغزالي (٢ / ٢٢٨) ، و« الإبهاج » للسبكي (٢ / ٣) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ١٧٤) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٧) .

وأَمَّا أهم ما يربط القياس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهـو : إلحـاق بعض مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادثة بما نص عليه مـن مـسائل سابقة ، وذلك عن طريق القياس . فالتنصيص على العلة في الأصل ، وتحققهـا في الفرع ، يلحق الفرع بالأصل في نفس الحكم .

المطلب الخامس : علاقة الاستصحاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصول عظيمة ، ما بين إثبات أحكام ونفيها ، وقد حفظ الله هذه الشريعة حتى هذا العصر ، ومن أجل إثبات ما كان ثابتاً ، ونفي ما كان منفياً ، دعت الحاجة إلى معرفة الاستصحاب .

فالاستصحاب هو : « التَّمسُّك بدليل عقلي أو شرعي ، لم يظهر عنه ناقل مطلقاً » . وعرَّفه ابن القيم – رحمه الله – : « بأنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً »[(١)] .

وَلَهُ أقسامٌ خمسة ، هي :

١ – اسْتِصْحَاب الحال : كاستصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب العدم الأصلي ، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب وهو حُجَّة خلافاً للبعض اليسير .

٢ – استصحاب حُكْمِ الإجماع في محل النزاع ، واختُلف في حُجِّيته .

٣ – استصحاب حُكْمٍ دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه ؛ لوجود سببه ، كالملك عند جَرَيَان العقد ، وشَغْل الذمة بِالإتلاف ، وهو حُجَّة عند الشافعية والحنابلة .

٤ – استصحاب بالعموم أو النص إلى ورود مخصص أو ناسخ ، والعمل به واجب إجماعاً: إلا أنه اختُلِف في تسميته بالاستصحاب ، فأثبته جمهور الأصوليين ومَنَعَه البعض .

٥ – استصحاب الحُكْم العقلي : وهو عند المعتزلة ، وهذا لا خلاف بين أهل

---

(١) ينظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (١ / ٤٦٦) .

السُّنة في أنه لا يجوز العمل به ؛ لأنه لا حُكْمَ للعقل في الشرعيات[١] .

وعلاقة الاستصحاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي النظر إلى النصوص الواردة فيه ، فيعمل بالاستصحاب إن ثبت الدليل على ما ورد ، وإن ظهر دليل ناقل ، فيعمل بما دل عليه الدليل الناقل .

كما أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تعرض عليه مواقف حادثة ، وأحوال خاصة ببعض من يشتبه بهم ، فعليه أن يعود لبعض الأصول ؛ لتعينه في الحكم على النوازل .

(١) تنظر تعريفات الاستصحاب وأقسامه ومسائله في : « أصول السرخسي » (٢ / ١٤٧) ، « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٤ / ١٧٧) ، « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٤٤٧) ، « المستصفى » للغزالي (١ / ٢٢٢) ، « الإحكام » للآمدي (٤ / ١٢٩) ، « الواضح » لابن عقيل (٢ / ٣١٠) ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ١٤٧) ، « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٤٠٣) .

المطلب السادس : علاقة مسألة (شرع من قبلنا) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المراد بمسألة شرع من قبلنا هو : ما نُقِل إلينا من أحكام شرائع الأمم السابقة .

وتحرير المسألة : أن شرع من قبلنا ، إذا ورد في شرعنا ما يدل على أنها شرع لنا فهي مشروعة في حقنا .

وإن ورد ما ينسخه أو نص على أنه ليس بشرع لنا فهذه غير مشروعة في حقنا .

وهذا باتفاق العلماء .

وإن وردت النصوص بشرائع من قبلنا ، ولم يرد أنها مشروعة ، ولم يدل دليل على عدم اعتبارها ، فهذه اختلف فيها على قولين :

الأول : الجمهور على أنها شرع لنا ، فتكون حجة .

الثَّاني : وهو اختيار الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه ليس بشرع لنا ، فلا يكون حجة[1] .

وصفة ربطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما إذا ورد نص خاص به يتناول بعض أحكام الشرائع السابقة ، فهذه المسألة طريق الحكم عليها في شرعنا .

---

(١) ينظر حول المسألة وما يتعلق بها من أحكام وأدلة في : « أصول السرخسي » (٢ / ٩٩) ، و« ميزان الأصول » للسمرقندي (٤٦٩) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٤٦٩) ، و« التبصرة » للشيرازي (٢٨٥) ، و« البرهان » للجويني (١ / ٥٠٤) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٧ / ٢٩٨) ، و« العدة » لأبي يعلى (٣ / ٧٦٥) ، و« التمهيد » لأبي الخطاب (٢ / ٤١٣) ، و« أصول ابن مفلح » (٤ / ١٤٣٧) .

المطلب السابع : علاقة العرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من حِكْمَة الشرع أن جعل أحوالاً يرجع فيها إلى ما اعتاده الناس وعَرَفُوه ؛ تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم ، وطريق معرفة ذلك هو الرجوع إلى قاعدة « العرف » .

فالعُرْف من القواعد المعمول بها شرعاً ، وهو : « كل قول وفعل وتَرْك اعتاد عليه الناس » .

والمراد بِالعُرْفِ : ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم ، مما لا تردُّه الشريعة . ويُبْحَث أيضاً تحت قاعدة : (تحكيم العادة) .

وهناك أحكام أَرْسَل الشَّارع التقدير فيها للعرف ، كأرش الجنايات ، وطعام زكاة الفطر ، والنفقات وغيرها .

وكذا الألفاظ ، فَتُحْمَل في بعض الأحكام على العادة ، كألفاظ الأيمان والأوقاف وغيرها[1] .

وكَمَا يحتاج الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى معرفة عادات الناس ، فهناك بعض العادات بحاجة إلى تدخُّل من رجال الحِسْبة إنْ تُرِكَت ، اسْتُبْدِلت بِسُوء ، وهناك عادات يتوجَّه المحتسب إلى إنكارها ؛ لعدم موافقتها للشرع .

---

(١) ينظر حول العرف ومسائله : « رسائل ابن عابدين » (٢ / ١١٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (ص ٤٤٨) ، و« شرح الكوكب المنير » (٤ / ٤٤٨) ، كما ينظر في كتب القواعد : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٩٣) ، و« المنثور في القواعد » للزركشي (٢ / ٣٥٦) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (٨٩) .

كما أن من العادات – التي في باب المندوبات والمباحات – مَا يتغـاضى عنهـا المحتسب إذا رأى أو سمع منها شيئاً ، مثل بعض عادات اللباس ، والألفاظ التي لا تخالف الشرع .

المطلب الثامن : علاقة سد الذرائع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

سَدُّ الذرائع من القواعد المهمة في الأصول ، وحجة يعمل بها ، وهي مَبْنِيَّة على المصالح والمفاسد ، فالمعْهُود من الشَّرع المنع من المَفْسَدَة ، وما يفضي إلى المفسدة فهو ممنوع ، وإذا كان الموصل للمفسدة من الأمور المباحة ، فإن قاعدة « سد الذرائع » تَهْدِف إلى حسم مادة وسائل الفساد ، والمنع من فعلها .

والذريعة هي : « ما ظاهره مباح ، ويُتَوَصَّل به إلى محرم » .

ومعنى سدّها : المنع من فعلها .

« والحِيَل كُلُّها مُحَرَّمة لا تجوز في شيء من الدِّين ، وهو أن يُظهر عَقْداً مباحاً ، يريد به مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرَّم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دَفْع حق ، ونحو ذلك »[(١)] .

وتُسَدُّ الذرائع عند المالكية والحنابلة ، أمَّا الحنفية والشافعية ، فالتحقيق أنهم عملوا به في مواضع ، وإن كان ظاهر رأيهما هو إباحة الذَّرِيعة[(٢)] .

ولاشك أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يرى من أحوال الناس ما قد يكون حِيلَة لفعل المُحَرَّم ، أو لترك الواجب ، فعليه أن يعمل بهذه القاعدة وأن يَبْنِيَ عليها ما يريد الأمر به ، أو النهي عنه .

---

(١) ينظر : « المغني » لابن قدامة (٤ / ٥٦) .

(٢) ينظر حول مسألة سد الذرائع وأقوال العلماء فيها : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (٤٠٦) ، و« الفروق » للقرافي (٣ / ٢٦٦) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٤٤٨) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٦ / ٨٤) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٢١٤) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣ / ٢٥٦) ، و« إعلام الموقعين » لابن القيم (٢ / ١٢٩) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٤٣٤) .

المطلب التاسع : علاقة التعارض والترجيح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من القواعد التي ينبغي العلم بها هي قواعد التعارُض والترجيح ، والمراد من العلم بها معرفتها ، والتعرف على كيفية العمل عند التَّعارض ، وعلى قواعد الترجيح .

والتعارض هو : « تقابل دليلين ولو عامَّين ، على سبيل الممانعة »[١] .

وأمَّا الترجيح فهو : « تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل »[٢] .

وكتب أصول الفقه زَاخِرَة بكيفية العمل عند التعارض ، وماهية طرق الترجيح .

والمراد هنا ، أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يكون له من العِلْم بالتعارض والترجيح ما يعينه على عمله ، وذلك بتقديم الأهم والأقوى على غيره ، كما أنه يُرجِّح ما مصلحته أعلى على غيره ، ويدفع الأشد ضرَرَاً بالأخَفِّ .

وعندما تعرض الحوادث على المحتسب بشكل مفاجئ ، لابد له من إجراء مناسب ، يغلب على ظنه أنه الأقرب للصواب ، فيأخذ بقواعد التعارض والترجيح ؛ ليكون عمله أقرب للسداد .

---

(١) ينظر : « البحر المحيط » للزركشي (٦ / ١٠٩) ، و« أصول ابن مفلح » (٤ / ١٥٨١) .

(٢) ينظر : « شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٦٧٦) ، و« المختصر » للبعلي (٢٥١) .

المطلب العاشر : علاقة الاجتهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة ، وهو طريق للوقوف على مرامي الشريعة ، وسبيل للحفاظ على أحكامها ومقاصدها .

وهو باب عظيم من أبواب الأصول ، والمجتهد فضله عظيم ، ونفعه عميم . وتعريفه هو : « استفراغ الفقيه وُسْعَه لِدَرْك حُكْمٍ شرعي ، على وجه يُحَسُّ من النفس ، العَجْز عن المزيد عليه »[1] .

والمراد من معرفة الاجتهاد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمران ، أولهما : أن يَجْتهِد في النَّظر للنَّوَازل ؛ لاسْتِنباط أحكامِها الشرعية المناسبة ، ولا تكون هذه الصفة لكل آمر وناه ، إنما لمن له أهلية الاجتهاد ، أو تحال للعلماء .

ثانيهما : أن يجتهد الآمر والناهي ، في الوقائع التي تعرض له ، ما بين إقدام على أمر أو نهي أو تركه ، وما بين تقديم درء المفاسد على جلب المصالح ، ومثله في الترجيح بين المصالح والمفاسد وغيرها كثير .

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، يتعامل مع فئام من الناس ، ولابُدَّ أن يجتهد في إعطاء كل ذي حقٍّ حقه ، ولابد من اختيار الأنسب والأصلح ، وكل ذلك يَبْنِيه على أساس متين ، ومستند عظيم وهو الاجتهاد .

---

(١) ينظر تعريف الاجتهاد وشروطه ومسائله في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٤ / ١٧٩) ، و« شرح تنقيح الفصول » (٤٢٩) ، و« الإحكام » للآمدي (٤ / ٦٢) ، و« نهاية السول » للإسنوي (٣ / ٢٣٣) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٥٦٧) ، و« أصول ابن مفلح » (٤ / ١٤٦٩) .

المبحث الثاني : علاقة القواعد المقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إنَّ معرفة القواعد المقاصدية تعني : معرفة أسرار الشريعة وَدَقَائِقها ، فالشريعة جاءت بِالحِكَم والمعاني في كل أحوالها ، ومقاصدها أعظم المقاصد وأزْكاها ، حيثُ حققت للعباد أَسْمَى مصالحهم ، ودرأت عنهم كُلَّ مَفَاسِدِهم .

ولَمَّا كانت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها أهميتها ومكانتها لَزِم أن تعنى بالمقاصد الشرعية ، وغاياتِها ، وأهدَافِهَا ونِكَاتِها ، وأن يكون هناك علاقة مَتِينَة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين مقاصد الشريعة عُموماً ، وعِند وُرودِ الإشكال والالْتِبَاسِ خُصُوصاً .

وفي هذا المبحث أسعى لتبيين العلاقة بينهما قبل أن أدلل عليها في الباب التطبيقي ، وذلك من خلال هذه المطالب :

المطلب الأول : مقصد حفظ الضروريات الخمس .

المطلب الثاني : مقصد حفظ الحاجيات .

المطلب الثالث : مقصد حفظ التحسينات .

المطلب الرابع : مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد .

المطلب الخامس : المصالح المرسلة .

المطلب السادس : قاعدة التيسير ورفع الحرج .

المطلب السابع : اعتبار المآلات .

المطلب الأول : مقصد حفظ الضروريات الخمس

المقاصد الضرورية هي « التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين »[١] .

ومجموع الضروريات خمسة ، هي : حفظ الدِّين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

وذكر العلماء أن هذه الخمسة مَرْعِيَّة في كل مِلَّة[٢] . وحفظها يكون بأمرين : أحدهما : ما يقيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العَدَم[٣] .

وإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لَيُؤدِّي - في مقاصِدِهِ الجُلَّى - إلى حِفْظ هذه الضَّرورات الخمس ، ويتبيَّن ذلك فيما يلي[٤] :

١ - مَقْصِدُ حِفْظ الدِّين :

وهو أهم المقاصد وأصلها ، فمن أَجْله خُلِق الخلق .

---

(١) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ١٧) .

(٢) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٣٩٢) ، و« المستصفى » للغزالي (١ / ١٧٤) ، و« البحر المحيط » للزركشي (٥ / ٢٠٩) .

(٣) ينظر الموافقات للشاطبي (٢ / ١٨) وينظر أمثلتها وأدلتها .

(٤) سأذكر أمثلة مبسطة كنماذج ومن أراد الاستزادة فلينظر في المراجع السابقة .

وحفظه من جانب الوجود ؛ بتحقيق معنى العقيدة الصحيحة ، وإقامة أصول العبادات ، وحفظ الدِّين من جانب العدم ، يكون بِرَدِّ ما يناقض الإسلام ، وهَدْم كُلِّ الأقوال والأعمال المخالفة له .

والأمر بالمعروف هو إقامة للعقيدة والإيمان وأركان العبادات .

أما النهي عن المنكر فهو حفظ للدِّين من كلِّ فعل يؤدي إلى مخالفته والتهاون به .

٢ - مَقْصد حِفْظ النَّفْس :

جاءت الشريعة بأحكام تجلب المصالح للنفس البشرية ، وتدفع عنها المفاسد .

وحفظ النفس من جانب الوجود ، بإباحة الطَّيِّبَاتِ مِنَ المأكولات والمشروبات ، وأمَّا حفظها من جانب العدم ، فهو بتحريم إزْهَاقِهَا أو الاعتداء عليها ، وبِإحْيَائِهَا بشرع القصاص .

والأمر بالمعروف هو حَثٌّ على كل ما يُعِين على حِفْظ النَّفس ، وإطابة مطعمها ومشربها ؛ كَي تُقيم شَرْع اللهِ وأَحْكَامه .

والنهي عن المنكر هو حفظ لها من جانب الوجود ، بتحريم أنواع التَّعَدِّي عليها .

٣ - مقصد حفظ العقل :

العقل نعمة كبرى ، وبه تستقيم الحياة ، وهو مَنَاط التَّكليف ، لِذلك جاءت الشريعة بحفظه من جانب الوجود ، وذلك بتكريمه ودعوته للتَّفَكُّرِ والتَّدَبُّر والتَّعَلُّم .

وكما أن تحريم ما يُذْهِبه ، كالمسكرات والمُخَدِّرات ، وجميع الآفات هو حفظ

له من جانب العدم . والأمر بالمعروف هو حفظ للعقل مِـنْ تَدْنِيـسه بـالخمور أو الأفكار المنحرفة والمشارب الهَدَّامة . كما أن النهي عن المنكر هو حفظ للعقل مـن الجانب العدمي ، بِصَوْنِه وحَجزِه عن مـواطن المـسكرات والمُتْلِفَـات ، وبِـإيرَادِه مواطن الحَقِّ والصَّواب في الآراء الضالة .

٤ – مقصد حفظ النسل :

النَّسْل ضروري ، تُبنى عليه عمارة الأرض وبقاء الإنـسان ، وعَيْـشُه بكرامـة وشرف ، وحفظه من جانب الوجود يكون بالنكاح والتوالد .

أما حفظ النسل من جانب العدم فيكون بتحريم الزنا ومـا يـؤدي إلى الفاحـشة واخْتِلاط الأنْسَاب . والأمر بالمعروف فيه حث وتأكيد عـلى سـلك الطريـق المبـاح ، والدعوة إلى سُبُل الحلال .

أما النهي عن المنكر فهو حفظ للنسل من جانب العدم ، بإنكار مقدِّمات الزنـا ، وسَدِّ ذَرَائع المُنكَرَات والفواحش .

٥ – مقصد حفظ المال :

المال مِن زينة الحياة الدنيا ، وجاء الشَّرع الحكيم بالمحافظة عليه ، فَمِن جانب الوجود ، فقد شُرِعت التجارة والكسب باليد ، ومِنْ جانـب العَـدَم ، فقـد حُـرِّم الاعتداء عليه وتبذيره وإتلافه .

والأمر بالمعروف فيه حثٌّ على كَسْب الحلال واستعماله فيما أَحَلَّه الله – سُبْحانه – .

والنهي عن المنكر فيه منع من الـسَّطْوِ عليـه : بالـسَّرقةِ ، أو الاخْـتلاس ، أو التَّحَايل ، ونحو ذلك ، وفيه مَنْعٌ مِن كَسْبِه مِن المِهَنِ المَشْبُوهَة ، والطُّرق المُحَرَّمة .

المطلب الثاني : مقصد حفظ الحاجيات :

لقد راعت الشريعة جملة من المصالح والتَّصَرُّفات ، التي لا تتوقف عليها حياة المسلم ، ولكن يحتاجها لرفع المَشَقَّة والحرج اللاحقة بفواتها ، فقصدت حفظها وعدم ضياعها .

وهذه المصالح التي لا تبلغ رتبة الضروريات تعرف بالحاجيات .

والحاجيات معناها « أنها مفتقر إليها من حيثُ التَّوسِعَةُ ورفع الضِّيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامة »[(١)] .

ومن أمثلتها في العبادات : الرُّخص المخفَّفة لِدَفْع المشقَّة ، وفي العادات : كالتمتع بِالطَّيِّبات مما هو حلال ، مأكلاً ومشرباً وملبساً ونحوها .

والأمر بالمعروف فيه حفظ للحاجِيَّات ، بمراقبة الأسواق والحثِّ على الحلال في المعاملات والبيوع .

والنهي عن المنكر فيه حفظ لها من جانب العدم ، بمنع ما يَدْخُل على الدِّين من ضرر في اللِّباس والمآكل وسائر المعاملات .

---

(١) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٢١) ، ويراجع : « البرهان » للجويني (٢ / ٩٢٤) ، و« المحصول » للرازي (٥ / ٢٢٢) ، و« الإبهاج » للسبكي (٣ / ١٥٦) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٢٠٦) .

المطلب الثالث : مقصد حفظ التحسينيات :

لقد أخذت الشريعة بأَكْمل المعاني وأتمِّها ، فراعت مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وقصدت حفظ ما جُبِلَتْ عليه العقول الرّاجحة من جميل الخصال ، مع ترك ما تقبحه النفوس ، ولا تَسْكُن إليه ، وهذا ما يعرف بالتحسينيات .

والتحسينيات تعني : « الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنُّب المُدَنِّسات التي تَأْنفها العقول الرَّاجِحَات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »[١] .

قال الرازي – رحمه الله – : « وهي تقرير النَّاس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم »[٢] .

ومن أمثلتها في العباداتأخذ الزينة وستر العَوْرة وإزالة النجاسات .

وفي العادات : كآداب الأكل والشُّرب .

والأمر بالمعروف ، فيه حفظ للتَّحسينيات من جانب الوجود ، بالحث على مكارم الأخلاق .

والنهي عن المنكر ، فيه حفظ لها من جانب العدم ، بإنكار العادات السّيِّئة ، وإنكار ما ينافي الأخلاق الحميدة .

---

(١) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٢٢) .

(٢) ينظر : « المحصول » للرازي (٢ / ٢٢٢) .

المطلب الرابع : مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد

« للدَّارين مصالح إذا فاتت فسد أَمْرُهما ، ومفاسد إذا تحققت هَلَكَ أَهْلُهما »[١] وتحصيل هذه المصالح مطلوب ، ودرء المفاسد مقصود .

يقول الغزالي – رحمه الله – : « أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة ، ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم »[٢] .

والمفسدة : ضد المصلحة .

وقد جاءت الشريعة السمحاء بمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد . يقول العز بن عبد السلام[٣] – رحمه الله – : « والشريعة كُلُّها مصالح : إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح »[٤] .

والنظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث نظر الشَّرع وميزاته ، لا من حيث أهواء الناس ، كما أن مصالح الدِّين أصل لمصالح الدنيا ومقدَّمة عليها ، والمصلحة المعتبرة شرعاً هي : الغالبة عند مقارنتها مع المفسدة في حُكْم الاعتبار ،

---

(١) ينظر : « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (١ / ٢) .

(٢) ينظر : « المستصفى » (١ / ١٧٤) .

(٣) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) ، من مصنفاته : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، و« الإمام في بيان أدلة الأحكام » ، توفي – رحمه الله – سنة (٦٦٠ هـ) . ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢ / ١٠٩) ، وطبقات السبكي (٨ / ٢٠٩) .

(٤) ينظر : « قواعد الأحكام » (١ / ٩) .

وهي المقصودة شرعاً ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ، فإن تبعها مفسدة أو مشقَّة فليست بمقصودة ، ومثله يقال في المفسدة[١] .

وهنا مسائل متعلِّقة بالمصالح والمفاسد ، أُوجِزها فيما يلي :

١ - إذا تزاحمت المصالح ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بفوات البعض ، قُدِّم أكملها وأهمها ، وأشدُّها طلباً للشارع[٢] .

٢ - إذا اجتمعت المفاسد وأمكن دفعها جميعاً ، فَتُدْفَع ، وإن لم يمكن دفع البعض إلا بارتكاب البعض ، دَرَأْتَ أعظمها ضرراً وأشدها مفسدة ، بارتكاب الأخف[٣] .

٣ - إذا تعارضت المصلحة والمفسدة ، وغَلَب أحدهما على الآخر ، قُدِّم الغالب منهما ، وإن تساوت قُدِّمت المفسدة ؛ لأن درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح[٤] .

وإن تساوتا بمقتضى الأدلة فلا حُكْم ، ولعله غير واقع في الشريعة[٥] .

وبالنظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلاقته بالمصالح والمفاسد ، نجد أنها ظاهرة ، فالأمر بالمعروف كله جلب للمصالح ، والنهي عن المنكر كله دَفْع للمفاسد .

وإن أحكام المصالح والمفاسد تجري بعينها عند عمل المحتسب ، ما بين تزاحم وتعارض ، وهو يقدِّم الأولى فالأولى .

---

(١) تعرف هذه المسألة بضوابط المصلحة . تنظر في : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٤٤) وما بعدها .

(٢) ينظر : « مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٢ / ٤٠٤) ، ومنه يعلم أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة .

(٣) ينظر : « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (١ / ٧٥) .

(٤) ينظر المرجع السابق .

(٥) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٥١) ، و« مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٢ / ٤٠٠) .

المطلب الخامس : المصالح المرسلة

تُقَسَّم المصالح – من حيث اعتبار الشارع لها – إلى ثلاثة أقسام :

١ – المصالح المعتبرة : وهي التي قام الدليل على اعتبارها ، فهي مقبولة .

٢ – المصالح الملغاة : وهي التي قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها ، فهي مردودة .

٣ – المصالح المرسلة : وهي التي لم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها ، وقد تشهد لها الأدلة العامة ، أو القياس ، أو القرائن بالاعتبار أو الإلغاء[١] .

واحتج بالمصلحة المرسلة المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وخالفهم في ذلك الحنفية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة[٢] .

ويرى المحققون أن الأخذ بالمصالح المرسلة هو محل اتفاق بين المذاهب ، ولكن هناك من توسَّع وأفاض .

يقول القرافي – رحمه الله – : « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا تفقَّدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفَرَّقُوا بين المسألتين ، لا يطلبون

---

(١) ينظر : « المستصفى » (١ / ١٧٣) ، و« الاعتصام » (٢ / ١١٣) .

(٢) ينظر حول المصلحة المرسلة في : « تيسير التحرير » (٤ / ١٧١) ، و« مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد » (٢ / ٢٨٩) ، و« شرح تنقيح الفصول » (٤٤٦) ، و« الاعتصام » (٢ / ١١١) ، و« المستصفى » (١ / ١٧٣) ، و« نهاية السول » (٣ / ١٦٤) ، و« المسودة » (٤٥٠) ، و« شرح مختصر الروضة » (٣ / ٢١١) ، و« شرح الكوكب المنير » (٤ / ٤٣٣) .

شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفَرَّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب »[١] .

فالمصلحة مبناها تحقيق المنفعة للعباد في المسائل التي ظاهرها لم يذكر فيها حكم ، وإذا كانت هذه حكمتها ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل من أصول تحقيق المنفعة للعباد .

وعندما يصادف المحتسب مسائل متنوعة لا يرى لها حكم في ظاهرها ، فإنه يعمل بقاعدة المصلحة المرسلة ، ويُلْحِق حُكْمَها بما تدل عليه الأدلة العامة والقرائن ، مستنداً في حكمه على ضوابط المصلحة المذكورة في المطلب السابق ، مراعياً الحفاظ على مقصود الشرع في الأحكام .

---

(١) ينظر : « شرح تنقيح الفصول » للقرافي(٣٩٤) ، ويراجع « شرح مختصر الروضة » للطوفي (٣ / ٢١٣) .

وينظر حول هذه القاعدة : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (١ / ٧٥) ، و« الفروق » للقرافي (١ / ١١٨) ، و« الموافقات » للشاطبي (٢ / ٤٩) ، و« قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (٢ / ٦) ، و« المنثور في القواعد » للزركشي (١ / ١٧٦) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي (١ / ١٤٥) ، و« القواعد النورانية » لابن تيمية (ص ١٣٤) .

المطلب السادس : قاعدة التيسير ورفع الحرج

من مقاصد الشريعة العامة : التيسير ورفع الحرج ، ودَفْع المَشَقَّة والعَنَت ، وقد جاء هذا الدِّين بالتسهيل والتيسير على العباد ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقال عز من قائل : ﴿ z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

ومِن مِشْكاةِ النُّبُوَّةِ ، قوله ﷺ : « إنَّ الدِّين يُسر ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّين أحَدٌ إن غَلَبه »[١] .

وإذا عُرف هذا المقصد فلا يفهم منه أن التكاليف تخلو من المشقة ، بل المشقة تابعة للتكليف ، فلم يقصد الشارع التكليف بالمشقة ، بل هي مشقة عادية ، لا تسمى في العرف مشقة ، وهي مِمَّا يؤجر عليه المكلف ، وينال ثواباً عليها[٢] .

وإن عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو رفع للحرج عن العباد ، فإن البعض يحملون ذممهم ما لا يستطيعون حمله ، ويوقعون أنفسهم في عناء المعصية وذلها ، ولذا فإن أمرهم ونهيهم هو رفع لحرج واقع عليهم ، حتى لو رأى المخطئ أن هذا ليس بحرج عليه ، فإن الميزان الصحيح هو ميزان الشرع لا أهواء الناس .

وكذلك فإن المحتسب قد يساعد الناس في تيسير أحوالهم ، فهناك من الناس من يختار أشد الأحوال ، وأصعب الأمور ، وبمجرد نصحه فإنه قد يختار ما هو أيسر عليه وعلى الآخرين ، وهذا يجري في مجال العبادات والعادات والمعاملات وغيرها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب الدِّين يسر) برقم [٣٩] .

(٢) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٤٩) وما بعدها .

المطلب السابع : اعتبار المآلات

إنَّ من شمولية أحكام الشرع النظر إلى مآلات الأقوال والأعمال في عموم التّصَرُّفات ، ذلك أنها تبني الأحكام على المصالح في مآل العباد في العاجل والآجل ، فإذا كان مآل التَّصَرُّف يفضي إلى المصلحة فهو مرغب محبوب ، وإن كان المآل يفضي إلى المفسدة ، فالمصلحة تتوجه إلى تركه .

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل »[١] .

وهذا ما يعرف بقاعدة « اعتبار المآلات » .

واعتبار هذه القاعدة لما ينشأ عنها من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة .

ومآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة ، فإن اعتبرت فهو المطلوب ، وإن لم تعتبر فهو المدفوع .

وبناء عليها فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كالمجتهد ، عليه أن ينظر إلى أمرين : الأول : أن ينظر إلى مآل أمره ونهيه ، فإن أدى إلى المقصود منه فعليه أن يُقْدِمَ ، وإن كان سيؤدي إلى أمر غير محمود فعليه أن يجتنبه وينظر إلى طريق آخر ممكن .

---

(١) يُنظر : « الموافقات » (٥ / ١٧٧) وفيه ذكر للأدلة على اعتبارها .

الثاني : أن ينظر إلى مآل أفعال العباد ، فقد يريد العبد فعلاً حسناً ولكنه يظل الطريق ، وقد يريد سوءاً ويقدمه بطريق مباح ، فإن كان المحتسب أدق نظراً ، فهو يعنى بتصحيح ما كان مآله حسناً ، وينهى عن الآخر ، عملاً بقاعدة اعتبار المآلات .

وبنهاية هذا المطلب ، أكون قد أتيت إلى نهاية الباب الأول (القسم النظري) - والحمد لله - ، وأعطف الآن إلى الباب الثاني من هذه الأطروحة ، وهو القسم التطبيقي .

الباب الثاني

(القسم التَّطْبِيقي)

الباب الثاني (القسم التطبيقي) :

التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

هذا الباب هو المقصود الأعظم من الرِّسالة ، وهو ثمرة البحث والدِّراسة ، حيث يشتمل على ذِكْر التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد رأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأول : التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولكل منهما مباحثه ومطالبه المليئة بالقواعد ، والغنية بالفوائد .

الباب الثاني

الفصل الأول

التطبيقات الأُصُوليَّة

على آيات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

الفصل الأول : التَّطْبِيقات الأُصُوليَّة على آيات الأَمْر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر

إنّ التَّطبيق هو إحدى الثمرات المرجوة من العلوم ، وإنَّ الاشتغال به ينبيء عن فهم مسائله في الجملة .

وهذا هو مقام التطبيق لما جرى عليه التنظير في الباب الأوّل ، وبه تظهر العلاقة بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية ، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنه تعلم حقيقة الربط بينهما .

وإنّ تجلية هذه العلاقة تظهر فيما يلي :

أولاً : اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر مبحثاً ، صُدِّرت بالآية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو في أحدهما ، مرتبة وفق تسلسل سور القرآن الكريم .

ثانياً : يتضمن المبحث ثلاثة مطالب ، هي :

المطلب الأول : شرح الآية باختصار .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية : وتشتمل على ثلاثة قواعد ، هي :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر .

هذا موجز للمحتوى ، وبالشرح يُفْهَمُ المراد ، وسأنتقل إلى هذه المباحث ، بادئاً بأولها ، مستمداً العون من الله تعالى على إتقان المنهج(*)السليم .

(*) أوجز منهجي في هذه المباحث فيما يلي :

١ – أصدِّر المباحث بالآية الكريمة ، مرتباً الآيات على حسب تسلسل سور القرآن الكريم ، واضعاً الشاهد من الآية بين قوسين أثناء الدراسة ، والشاهد هو اللفظ الخاص بالأمر بالمعروف أو بالنهي عن المنكر ، مع ذكر متعلقه .

٢ – أبدأ أولى المطالب بشرح مختصر للآية من اثنين أو ثلاثة من كتب التفسير ، جامعاً بين المعاني التفسيرية ، مرتباً الكتب التفسيرية وفق الأقدمية الزمنية .

٣ – أثني بمطلب التطبيقات الأصولية ، بادئاً فيه بالقواعد الأصولية ، حيث أذكر ألفاظ الشاهد من الآية ، كلمة كلمة ، معرجاً للقواعد الأصولية المستقاة من الألفاظ مباشرة ، ثم أبين القواعد والفوائد الأصولية المفهومة من معاني الآية الكريمة ، وفي الحالتين أذكر القاعدة الأصولية عند أول موقع لها فقط ، ولا أكررها إلا إذا دعت الحاجة لذلك .

٤ – ثم أذكر القواعد الفقهية الكبرى – مع ذكر بعض القواعد الفرعية المحتاج إليها – التي يمكن أن تفهم من معنى الآية ، وإذا رأيت أن التكرار سيتطرق لهذه القواعد ، فربما أشير إليها إشارة ، أو لا أذكرها أبداً .

٥ – أتطرق بعدها لبيان القواعد المقاصدية المرادة من النص ، سواء نص عليها العلماء أو استنبطتها ، مع الحرص على عدم تكرار القواعد إلا عند الحاجة .

٦ – أختم كل مبحث بالمطلب الثالث وهو أثر هذه القواعد على الواقع المعاصر ، وهو الوقت الذي نعيشه ، مستمداً هذه الثمرات من القواعد ، ومن واقع عملي في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الأول :

الآيــة الأولـى

قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

خطاب من رب العالمين للمؤمنين ، يأمرهم فيه بأن تكون منهم جماعة – على الراجح من أقوال العلماء – متصدِّية للقيام بالدعوة إلى الخير ، وهو اتباع القرآن وسنةِ الرسول ﷺ ، ويأمرون بأوامر الشرع ، وينهون عن كل ما نهى الشرع عنه ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم المُنْجِحُون عند الله ، الباقون في جناته ونعيمه[١] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (**وَلْتَكُن**) : فعل مضارع مقرون بلام الأمر ، وهي أقوى صيغ الأمر .
- (**وَلْتَكُن**) : أمر ، « والأمر المجرَّد عن القرائن للوجوب » على الراجح من آراء الأصوليين[٢] .

---

(١) ينظر : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » للطبري (٣ / ٣٨٥) ، و« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤ / ١٦٢) ، و« تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (١ / ٥١٥) .

(٢) ينظر : الباب الأول : الفصل الثالث – المبحث الأول – ص ١٣٧ .

• (مِّنكُمْ) : من ، حرف له عدة معان ، وهنا : إما للتبعيض ، والمعنى : ليكن بعضكم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، أو للتبيين ، والمعنى : لتكن من جنسكم ، فكل الأمة تدخل في الوجوب[١] .

• (مِّنكُمْ) : قيل الخطاب مُتَوَجِّه إلى الأوس والخزرج ، وقيل : مُتَوَجِّه إلى أصحاب رسول الله ﷺ خاصة وهم الرُّواة ، والأكثر على جعل الخطاب عاماً لجميع المسلمين ، وهو الأقرب ، فلا يوجد ما يدل على التخصيص .

• (أُمَّةٌ) : نكرة في سياق الإثبات ، فتفيد الإطلاق ، وتَصْدُق على أيِّ أمة تقوم بالصفات المذكورة ، فالأهم هو قيام بعضكم بالأمر .

• (أُمَّةٌ) : تطلق على أكثر ما جاء في القرآن وهي الجماعة الكثيرة .

• (وَيَأْمُرُونَ) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق بأي أمر شرعي ، وسيقيد بما بعده .

• (وَيَأْمُرُونَ) : واو الجماعة دال على أن تكون هذه الفرقة جماعة ، وأن الجماعة تقوم بواجب الأمر كلها ، فيقع الأمر من الكل .

• (بِالْمَعْرُوفِ) : الباء هنا للإلصاق[٢] .

---

(١) ينظر : الفصل الثاني ، المبحث الرابع في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويراجع : تفسير الرازي (٤ / ٣٢٩) .

(٢) ينظر : « حروف المعاني » للزجاج (ص ٢٢) .

• (بِٱلْمَعْرُوفِ) : (أل) هنا للاستغراق ، فيعم كل معروف ، سواءٌ أكان واجباً أم مندوباً .

• (بِٱلْمَعْرُوفِ) : يطلق على الحقيقة الشرعية ، وهي كل ما يحبه الشرع .

• (وَيَنْهَوْنَ) : الواو للعطف ، وهي تدل على المغايرة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والعطف – هنا – دال على القيام بهما معاً ، فالقيام بأحدهما دون الآخر لا يعتبر أداءٌ لهذه الشعيرة ، فالشرع حث على أدائهما معاً .

• (وَيَنْهَوْنَ) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق بأي نهي شرعي .

• (وَيَنْهَوْنَ) : واو الجماعة تدل على قيام جماعة بالنهي عن المنكر .

• (عَنِ) : للمجاوزة[1] .

• (ٱلْمُنكَرِ) : أل : للاستغراق ، فتعم كل نهي سواء أكان محرماً أم مكروهاً .

• (ٱلْمُنكَرِ) : يطلق على حقيقته الشرعية ، وهي كل ما يكرهه الشرع .

• (ٱلْمُفْلِحُونَ) : أل : للاستغراق ، وواو الجماعة عائدة إلى من يقوم بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

---

(١) ينظر : « مغني اللبيب عن كتب الأعاريب » لابن هشام (ص ٥٥) .

والفلاح عام ، أي : فلاح في الدنيا ، وفلاح في الآخرة .

فائدة : جاء تأكيد الفلاح لهذه الجماعة باستخدام ضميري الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ .

● الدعوة إلى الخير عامة وتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذكرهما بالعطف عقب العام ، هو من قبيل « عطف الخاص على العام » ، وهذا يدل على أهميتهما ، وأنهما أهم أنواع الدعوة إلى الخير .

● تطبق قاعدة « الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده » ، فالأمر بوجود جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، يستلزم النهي عن ترك هذه الشعيرة .

● يعمل بقاعدة « الأمر المطلق دال على التكرار » ، وقاعدة : « الأمر المطلق دال على الفور » ، أخذاً من الأمر الوارد في الخطاب ، وعليه يتخرج قول الإمام القرافي – رحمه الله – : « قال العلماء : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً ، فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف وجب عليه »[1] .

● « الخطاب الموجَّه للرجال يشمل أيضاً النساء » ، وذلك في اللفظ « منكم » .

● « الخطاب يشمل الموجودين ، وكذلك المعدومين حال وجودهم » .

---

(١) « الفروق » (٤ / ٥٥٧) ، وينظر : « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (١ / ٢١٢) ، و« القواعد في الفقه الشافعي » للحضي (٣ / ٣٨) ، و« المنثور في القواعد » للزركشي (٣ / ٧٣) .

- الخطاب الذي يراد به جماعة غير مُعَيَّنة هو من قبيل فرض الكفاية[١] .
- « لا تكليف على المكلَّف إلا مع العِلْم والقدرة والاختيار ».

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

يمكن تطبيق قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » من هذه الآية الكريمة ، فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفيل بأن يبعد الضرر عن الإنسان ، كما أن فيه تركاً للإضرار بالغير ، فإذا نوصح الإنسان على تركه لمعروف أو فعله لمنكر ، فهذا إبعادٌ له عن ضرر نفسه ، كما أن فعل المنكر يتعدَّى ضرره إلى الغير ، وبتغيير المنكر يرتفع الضرر عن الغير .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصد رباني للأمة المحمدية ، وهو من المقاصد الشرعية العامة التي قصد الشارع إقامتها بين العباد .

٢ – إن من مقاصد الشرع إقامة الرقيب من العباد للعباد ؛ للتذكير والتغيير والتوبة إلى الله .

٣ – إن الشرع قصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق المقاصد العظيمة وحفظها ، وبه تحفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، فالأمر بالمعروف يحفظها من جانب الوجود ، والنهي عن المنكر يحفظها من جانب العدم .

---

(١) ينظر : « قواطع الأدلة » للسمعاني (١ / ١٩) ، و« الإبهاج » للسبكي (١ / ١٠٠) ، وقال الطوفي : « فيها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ؛ لأن المأمور به بعض الناس ، ويلزم منه جواز الإيجاب على الكفاية ، خلافاً لمن منعه ؛ لأنه إيجاب على مبهم مجهول ، وذلك غير معقول » ، « الإشارات الإلهية إلى المباحث الأولية » (١ / ٤١٥) .

٤ – من مقاصد التشريع ترتيب الفلاح في الدارين للقائمين بالدعوة إلى الخير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر

١ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصد إلهي ، وواجب شرعي ، يجب العمل به ، ولا يمكن تركه بحال ، وهذا ما تفطنت له حكومة بلاد الحرمين الشريفين منذ عهد تأسيسها ، إلى إقامة هذه الشعيرة ، ومن ثمَّ إنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ – إن المُطَالبة بإلغاء الفرقة الناهضة بهذه الشعيرة ، غير معتبرة ؛ لأنها تخالف أمر الشرع .

٣ – إن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يقومون بالأمر في المندوبات والمباحات ، وبالنهي عن المكروهات والمقبَّحات .

٤ – إن اختلاف الناس اليوم في التقليل من حقيقة المنكر ، أو المبالغة في حقيقة المعروف ؛ ليس هو الميزان الحقيقي ، إنما ترد حقيقتهما إلى الشرع .

٥ – على الآمر والناهي أن يحتسب فور رؤيته للمنكر ، وإن من الخطأ الشائع ترك المنكر حتى يتفاقم ، أو التراخي من أجل أن يقع مرتكبه في منكر أكبر ؛ لينال عقوبة أَشَد .

٦ – الآمر والناهي عليه أن يكرر نصحه كلما وقعت مفسدة ، ولو تكرر الخطأ من واحد فعليه تكرار النصح بلا ملل .

٧ – لا يقر اليوم ترك بعض النساء لهذا الواجب فيما بينهن بحجج ضعيفة ، فهن داخلات في عموم الأمر .

المبحث الثاني :

الآيــة الثــانيـة

قوله تعالى : ﴿ . / 0 1 2 3 4

9 8 7 6 5 ; : < = >

A @ ? C D E F ﴾

[آل عمران : ١١٠]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يخبر الله تعالى عن الأمة المحمدية بأنها خير الأمم - على خلاف سيأتي في المطلب التالي بين علماء التفسير في المخاطبين وفي صفة الخطاب بـ« كان » ، وما كانت هذه الأمة لتنعت بهذا النعت إلا لقيامهم بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ممتثلين بذلك أمر الله تعالى بإقامة هذه الشعيرة ، مؤمنين بالله متبعين لأوامر الشرع .

ولو آمن أهل الكتاب إيماناً صادقاً لكان خيراً لهم مما هم عليه ، منهم المؤمنون وأكثرهم المتمردون في الكفر[١] .

---

(١) ينظر : « تفسير الطبري » (٧ / ١٠٠) ، و« تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٠) ، و« تفسير ابن كثير » (٢ / ٩٣) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

● (.) : كان تأتي على معان : فقد تأتي تامة أو ناقصة أو زائدة أو بمعنى صار[١].

واختلف المفسرون في قوله ﴿ . ﴾ على وجوه[٢] :

الأول : أن (كان) تامة ، بمعنى : الوقوع والحدوث ، وهو لا يحتاج إلى خبر ، والمعنى وُجِدْتُم وخُلِقْتم خير أمة .

الثَّاني : أن (كان) ناقصة ، والمعنى : أنها تعبر عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الإبهام ، ولايدل ذلك على انقطاع طارئ بدليل قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح : ١٠] .

– وفيه جواب على من توهم أن معنى كونها ناقصة أنهم كانوا موصوفين بهذه الصفة وأنهم لم يبقوا عليها الآن[٣] .

– الثالث : أن (كان) ههنا زائدة ، فإضمارها وإظهارها سواء ، إلا أنها تذكر للتأكيد ووقوع الأمر لا محالة ، كقوله تعالى : ﴿ } | {

---

(١) ينظر : « شرح قطر الندى وبل الصدى » لابن هشام (١ / ١٣٨) .

(٢) تنظر في : « تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٠) .

(٣) وللمفسرين على تقدير هذا الجواب أقوال تنظر في : « تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٠) .

~ فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف : ٨٦] ، وقال في مَوْضِع آخر : ﴿ ! " # $ % ﴾ [الأنفال : ٢٦] ، ويكون معنى كنتم ، أي : أنتم[١] .

- الرابع : أن تكون بمعنى صار ، فيكون المعنى : صرتم خير أُمَّة أُخْرِجت للناس ؛ بسبب كونكم آمرين بالمعروف ، وناهين عن المنكر ، ومؤمنين بالله .

وعليه ، فالاحتمالات الأربعة تدل على خيرية هذه الأمة ، وبقاء الخيرية بلا انقطاع طارئ .

● (.) : قيل المخاطب في الآية هم : المهاجرون ، وقيل : هم الرواة والدعاة ، وقيل : هم القرن الأول ، وقيل غيرها[٢] .

والذي يظهر أن الخطاب عام في كل الأمة ولا يوجد ما يدل على التخصيص[٣] .

● (/ 0) : خير نكرة مُعَرَّفة بالإضافة ، فتفيد العموم .

فتكون هذه الأمة خير الأمم في كُلِّ ما يدخله التفاضل : كالعدد ، والأجور والأعمال وتنوعها ، وغيرها .

● (/) : نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق ، وهو مُقيَّد بما بعده .

● (0) : قَيْد لإطلاق الخيرية .

● (1) : فعل مبني للمجهول ، والمُخْرِج هو الله - تعالى - بلا خلاف.

---

(١) وهذا القول ظاهر الاختلال لأن (كان) تلغى متوسطة ومتأخرة ، ولا تلغى متقدمة . ينظر : « شرح قطر الندى وبل الصدى » لابن هشام (١ / ١٣٨ وما بعدها) ، ويراجع : « الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية » للطوفي (١ / ٤١٦) .

(٢) ينظر : « تفسير الطبري » (٧ / ١٠١) ، و« معالم التنزيل » للبغوي (٢ / ٨٩) .

(٣) ينظر : مراجع التفسير السابقة ، وينظر : « تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٢) .

أخرجت بمعنى : أُظهرت وتميزت للناس حتى عُرِفت . ويحتمل أنها أخرجت في اللَّوح المحفوظ . والأول هو الأظهر[١] .

- (2) : اللام للاختصاص .

الناس عام ؛ لأن (أل) للاستغراق . فيكون المعنى : أنكم خير الناس من الأمم السَّابقة .

- (3) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق بِأَيِّ أمر ، وهو معتد بالأمر بالمعروف .

- (4) : الباء للإلصاق . و(ال) التعريف تُفيد الاستغراق ، فيكون عاماً في كل معروف .

- (5) : الواو للعطف ، والفعل مثبت ، فيفيد الإطلاق .

- (6 7) : عن للمجاوزة ، و(أل) تفيد الاستغراق ، فَتَعُم كل منكر .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تُطلق على حقائقها الشرعية .

واو الجماعة تُفيد العموم ، فيكون المعنى : تأمرون كُلُّكُم بالمعروف ، وتنهون كُلُّكُم عن المنكر ، كما مرّ سابقاً . ولكن في نظري أنه عام ومخصوص بما ورد في الآية الأولى من كَوْنِ القيام بهذه الشعيرة موكل لفرقة منها .

---

(١) ينظر : « تفسير الطبري » (٧ / ١٠٦) ، و« تفسير ابن عطية » (١ / ٤٨٢) ، و« تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٢) .

ويحتمل أن يقال : تأمرون وتنهون ، وذلك لقيام جماعة كبيرة وهي الفرقة المحتسبة .

• استدل بالآية على أن « الإجماع حُجَّة » ؛ لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف ، وناهين عن كل منكر ، فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك[١] .

• ذِكْرُ الحُكْم مقروناً بالوصف المناسب له ، يدل على كون ذلك الحُكْم معلَّلاً بذلك الوصف ، وهنا حكم الله تعالى بثبوت وصف خيرية هذه الأمة ، وذَكَرَ عقبه اتصافهم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والإيمان بالله ، فصارت تلك الخيرية معللة بهذه العبادات[٢] .

• دلالة منطوق على أن هذه الأمة هي خير الأمم ، لاتِّصافِهَا بالطاعات المذكورة .

فائدتان[٣] :

وفي الآية الكريمة ، فائِدتان ، يَحْسُن سَوْقُهُما :

الأولى : قُدّمَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله – مع أن الإيمان بالله لابد أن يتقدَّم على كل الطاعات – وسبب تقديمه ؛ لأنه المؤثر في حصول الخيرية لهذه الأمة ، إذ إنه يمتنع أن يكون المؤثر هو الإيمان ؛ لأنه قدر

---

(١) ينظر : « تفسير الرازي » (٤ / ٣٤١) ، و« تفسير البيضاوي » (١ / ٣٧٩) .

(٢) ينظر : « تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٢) .

(٣) ينظر المرجع السابق .

مشترك بين الكل ، فكان المؤثر في حصول الزّيادة هو كون هذه الأمة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يدل على أهميته .

الثانية : اقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله ، كون هذه الأمة خير الأمم ، مع أن هذه الصفات الثلاثة كانت حاصلة في أكثر الأمم - ذلك أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بآكد الوجوه وهو القتال .

فكان الجهاد إقامة لأعرف المعروفات وهو التوحيد ، ودحضاً لأنكر المنكرات وهو الكفر بالله .

ولما كان الجهاد في الشرع أقوى منه في سائر الشرائع ، لا جرم صار ذلك موجباً لخيرية هذه الأمة على سائر الأمم .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

في ظلال الآيةِ الكريمة ، يُمْكِن تَطبيق القَاعِدَتين الآتِيَتين :

١ - تطبق قاعدة « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ، إذ إن الله تعالى أراد لهذه الأمة الخيرية ؛ لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ، وقد قام بهذا العمل سَلَفُ هذه الأمة وخَلَفُها ، وما زال العمل قائماً ولله الحمد .

٢ - كما يمكن تطبيق قاعدة : « المشقَّة تجلب التيسير » ، ذلك أن هذه الطاعات يصاحب عملها كثير من المشقة ، وبخاصة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قد يصل التغيير باليد فيه إلى القتال ، فأراد الله تعالى أن يكافِئ عباده بوصفهم خير الأمم السابقة .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من مقاصد الشرع الكلية : تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم .

٢ – أن الشارع قصد الخيرية لهذه الأمة ؛ لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله ، هذا وإن كانت هذه الطاعات قائمة في بعض الأمم ؛ إلا أنها تأكدت في هذه الأمة بشكل أقوى وأشد .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – إن خيرية هذه الأمة دافع قوي للمحتسب ، فهو يعلم أن عمله هو المؤثر الأقوى في دَوَامِ الخَيْرِيَّة ، وشَرَفِ الانتِسَاب إليها . فَيَمْنَحُه ذلك ، الحِرْص على إتْقَانِ العمل ، وعدم التهاون فيما يقوم به ، أو يُسْنَدُ إليه .

٢ – تفضيل أُمَّتنا على غيرها بهذه الشعيرة يعطي قناعة وقبولاً للمُحتَسَبِ عليه ، لعلمه أن هذا العمل هو من الدِّين ولو كان هو في ظاهر الأمر ضده .

٣ – إذا وافق الاحتساب مقاصد الشرع ، وما أفتى به العلماء ، فلا يضر مخالفة البعض ولو كان من أهل الحسبة ، فالآية بَيَّنت أن الكل يأمرون وينهون ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلال ، فالمخالف المتمسك بِالشُّبَه لا يُعتَدّ بقوله .

٤ – على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، التشاور والرجوع إلى أهل العلم حتى يحققوا معنى الإجماع ، وحتى يعمل الجميع وفق أحكام ثابتة تَصُونُهم عن التَّنازع والخلاف .

٥ – مع تجدد الأحداث ، وظهور النوازل ، يتأكد على أهل الحسبة الرجوع

للمسألة شرعاً ونظاماً واسْتِصْدَار الفتوى في ذلك ، ومن ثَمَّ نشرها ؛ ليعمل المُحْتَسِبُون على أصْلٍ مَتين ، ألا وهو : الإجماع .

٦ - على المحتسبين نَبْذُ الخلاف فيما بينهم ، فعملهم منظم ومبني على أحكام ، ولو طرأ في بعض الحالات اختلاف بينهم ، فعليهم الإجماع على رأي واحد ، قبل أن يواجهوا المخالف وهم على تباين .

المبحث الثالث :

الآيــة الثــالثــة

قوله تعالى : ﴿ | { مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ . يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ´ μ ¶ ، فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران : ١١٣ - ١١٤]

المطلب الأول : شرح الآيتين باختصار :

يذكر الله تعالى لعباده أن أهل الكتاب غير متساوين في الحال ، فبعد أن ذكر الله في الآيات قبلها ، أن أهل الكتاب فريقان منهم المؤمن ومنهم الفاسق ، وذم أهل الكفر منهم بالإعراض عن الإيمان وقتل الأنبياء بغير حق ، والعصيان والعدوان ، شرع سبحانه يذكر وصف المؤمنين منهم ، فهم مهتدون قائمون على أمر الله ، يقرأون آيات الله في ساعات الليل ، ومقبلون على ربهم في صلواتهم ، وأثنى تعالى عليهم بالإيمان بالله ، وبيوم القيامة ، وبأمرهم بالمعروف والدعوة إليه ، ونهيهم عن كل فساد ، ومبادرتهم إلى فعل كل عمل طيب ، فهم من عباد الله الصالحين[1] .

---

(١) ينظر : « تفسير الطبري » (٧ / ١١٨) ، و« معالم التنزيل » للبغوي (٢ / ٩٢) ، و« تفسير الرازي » (٤ / ٣٤٩) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (﴿) : ليس فعل ناقص ، يستعمل لنفي الحال والاستقبال[١] .

والضمير في واو الجماعة يعود إلى أهل الكتاب .

- (﴿) : اسم بمعنى : الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر[٢] .

ومجيئه بعد النفي يفيد العموم ، بمعنى : أن عدم الاستواء بين أهل الكتاب هو قائم في كل ما يحتمله .

- (مِّنۡ) : هنا للتبعيض .

- (أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ) : أهل نكرة معرَّف بالإضافة فيفيد العموم .

ويكون المعنى : أن من كل أهل الكتاب يوجد فرقة مؤمنة ولا يتصفون كلهم بالفسق .

- (أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ) : يحتمل أن يكون المراد به ، كل من أوتي الكتاب من أهل الأديان ، وعلى هذا فالمسلمون من جملتهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ [فاطر : ٣٢] .

ويؤيِّده ، ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ أخَّر صلاة

---

(١) ينظر : « حروف المعاني » للزجاج (١ / ٨) .

(٢) ينظر : « تفسير الرازي » (١ / ٣٠٩) .

العشاء ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : « أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم »[١] وقرأ هذه الآية[٢] .

والأكثر على أن أهل الكتاب هم : من آمن بموسى وعيسى عليهما السلام يُؤيِّده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لما أسلم عبد الله بن سلام[٣] وأصحابه[٤] من اليهود - رضي الله عنهم - فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الإسلام ، قالت أحبار اليهود وأهل الكفر منهم : « ما آمن بمحمد وتبعه إلا أشرارنا ، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره فأنزل الله تعالى الآية »[٥] .

• (أُمَّةٌ) : نكرة في سياق الإثبات ، تُفيد الإطلاق .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : (٦ / ٣٠٤) برقم [٣٧٦٠] ، وأبو يعلى في مسنده (٩ / ٢٠٦) برقم [٥٣٠٦] ، وصححه ابن حبان في صحيحه : (٤ / ٣٩٧) : (كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة) برقم [١٥٣٠] ، وإسناده حسن ، ويراجع : « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢ / ٧) .

(٢) ينظر : « أسباب النزول » للواحدي (١ / ١١٤) .

(٣) هو : عبد الله بن سلام بن الحارث ، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، أحد أحبار اليهود قبل إسلامه ، وكان اسمه الحصين ، فلما أسلم سماه الرسول ﷺ عبد الله ، أقام بالمدينة حتى مات بها - رضي الله عنه - سنة (٤٣ هـ) .

ينظر ترجمته في : « أسد الغابة » للشيباني (٣ / ٢٦٨) ، و« الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر (١ / ٢٦٩) .

(٤) ومنهم ثعلبة بن شعبة ، وأسيد بن شعبة وأسيد بن عبيد - رضي الله عنهم - ينظر : « تفسير الألوسي » (٣ / ١٧٩) .

(٥) ينظر : « أسباب النزول » للواحدي (١ / ١١٣) . ويُنظر تخريج الأثر في : « المعجم الكبير » للطبراني (٢ / ٨٧) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٥٠) : « رجاله ثقات » .

ويصدق على عبد الله بن سلام وأصحابه – رضي الله عنهم – .

• (قَآئِمَةٌ) : مِن أوصاف الفرقة المؤمنة ، وأولها أنها مُسْتَقِيمَة على طاعة الله ، ثابتة على أمره ثم يليها ما ذكر في الآية .

• ﴿ g h i j k ﴾ : تقدم الكلام في الآية السابقة عن مفهومها .

• دلالة منطوق أن من أهل الكتاب أمة مؤمنة ، مستقيمة على الحق ، يقرؤون آيات الله في ساعات الليل ويصلُّون ، إيماناً بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويبادرون إلى الخيرات وهم صالحون .

دلالة مفهوم أن الفرقة الثانية هي الفرقة الكافرة ، وأن أوصافها بضد أوصاف المؤمنة .

• فيه تنبيه على « القياس » إذ إن في حالة التساوي يكون للفِرْقَتَيْن نفس الحكم ، وأما – والحالة هذه – في حال عدم التساوي فلا يمكن إعطاء نفس الحكم .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

لم أجد ما يمكن تطبيقه في هذه الآية من قواعد فقهية جديدة .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من مقاصد الشرع بيان أن الطاعات المذكورة في الآية ، هي التي ترفع مقام العباد ، وهي الفرقان بين الإيمان والكفر .

٢ – إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي طريقة من استقام على دين الله .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

يُمكن أن أَسْتَخْلِص من هذه الآية الكريمة بعض الفوائد التي تعين الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في تعامله مع أهل الديانات الأخرى مثل :

١ - أن يكون من ضمن اهتمامات رجل الحسبة دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ؛ لأن منهم مَن يعْرِف الحق ، وقد يَرْجِع إليه .

٢ - أن من اعتنق الإسلام بحاجة إلى مزيد تعلم وتوجيه ، فربما يَحْسُن إسلامه ويُقدِم على الطاعات بحال أفضل ممن سبقوه .

٣ - من أسلم لا يضره أن يحمل اسم أهل الكتاب ، فإن الله أثنى عليهم بهذا الاسم ، كما لا يضره أن ينتمي إلى بلاد الكفر .

٤ - ينبغي أن يراعي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هذه الفوائد عند التعامل مع أهل الطوائف الأخرى ، وخاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الطوائف مع بعضها اجتماعياً .

المبحث الرابع :

الآيــة الــرابــعــة

قوله تعالى : ﴿ " # $ % & ') (* + ,

8 7 6 5 4 3 1 0 / . -

9 : ; < ﴾ [النساء : ١١٤]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يذكر الله جل ثناؤه أنه لا خير فيما يتناجى فيه الناس ، ويخوضون فيه من الحديث ، إلا ما كان من أعمال الخير ، وهي ثلاثة أنواع : الأمر بالصدقة ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، فإذا فعل الإنسان شيئاً من هذه الطاعات ، وكان غرضه طلب رضوان الله تعالى ، فإن أجره على الله ، وسيعطيه الله أجراً عظيماً[١] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (" #) : لا النافية .

خير : نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، « خصّ بالاستثناء المذكور »[٢] .

- ($ %) : في : الظرفية .

---

(١) يُنظر : تفسير الطبري (٩ / ٢٠١) ، و« البحر المحيط » لابن حيان (٣ / ٣٦٤) ، وتفسير القرطبي (٥ / ٣٨٣) .

(٢) ينظر : « الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية » للطوفي (٢ / ٤٨) .

كثير : صفة ، فالمنطوق أنه لا خير في كثير من النجوى .

والمفهوم أن الخير في قليل من النجوى وهو ما ستذكره الآيات .

- (&) : لبيان الجنس .

- (') النجوى تطلق على حقيقتها الشرعية ، فالنجوى : الكلام الذي يتفرد به الجماعة أو الاثنان ، سراً كان أو جهراً[1] .

- (') : الضمير – هنا – عائد إلى الناس جميعهم ، ولا يوجد ما يُخصِّصه[2] .

- ( )) : أداة استثناء . والاستثناء عائد إلى النجوى . ويكون على حذف مضاف ، أي : إلا نجوى من أمر . وهذا استثناء مُتَّصِل .

---

(١) ينظر : « معالم التنزيل » للبغوي (٢ / ٢٨٦) ، وتفسير ابن عطية (٢ / ١٩٦) .

(٢) ينظر : « تفسير ابن عطية » (٢ / ١٩٦) ، و« تفسير البحر المحيط » لابن حيان (٤ / ٢٦٥) وقيل عائدة إلى قوم من اليهود ناجوا قوم طعمة ، واتفقا على التلبيس على الرسول ﷺ في أمر طعمة ، وذلك في الآيات قبلها . ينظر : « البحر المحيط » لابن حيان (٤ / ٢٦٥) .

قال ابن عطية – رحمه الله – : « جاءت هذه الآيات عامة التناول ، وفي عمومها يتدرج أصحاب النازلة ، وهذا عن الفصاحة والإيجاز المضمن الماضي والغابر في عبارة واحدة » تفسير ابن عطية (٢ / ١٩٦) .

وتنظر قصة طعمة في أسباب النزول للواحدي (١ / ٦٤) الآية (١٠٥) من سورة آل عمران .

ويحتمل أن يكون استثناء منقطعاً ، والمعنى : إلَّا مَن أمر بصدقة من الناس[١] .

والأول أولى ، فلا خلاف فيه بين الأصوليين ، وليس لهذا الخلاف في هذه المسألة أثر ظاهر .

والاستثناء تخصيص والمعنى أنه لا خير في كثير النجوى إلا ما سيأتي .

- (( ) : بمعنى اسم الموصول الذي .

فيفيد العموم .

- (*) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق على أي أمر .
- (+) : الباء للإلصاق ، والصدقة قيد لمطلق الأمر .
- (,) : للتخيير .
- (-) : نكرة في سياق الإثبات فتُفيد الإطلاق ، وتَصدق على أيٍّ معروف . ويدخل تحته إنكار المنكر فهو من المعروف .

وهذه الآية من المَوَاطن التي ذكر فيها طرف الأمر بالمعروف ولم يذكر فيها النهي عن المنكر ، ولكن المعنى يحتمله .

- (3) : للشرط والجزاء .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٩ / ٢٠٤) ، وتفسير الرازي (٥ / ٣٧٩) ، وتفسير البيضاوي (١ / ٤٩٧) .

● (4) : فعل في سياق الشرط فيفيد العموم ، ويعني : أنه بأي شكل فعل فَفِيه الأجر .

قال البيضاوي – رحمه الله – : « بني الكلام على الأمر ، ورتَّب الجزاء على الفعل ؛ ليدل على أنه لما دخل الأمر في زمرة الخيِّرين كان الفاعل أدخل فيهم .

وأن العمدة والفرض هو الفعل ، واعتبار الأمر من حيث إنه وُصْلة إليه[١] .

ويحتمل أن يكون عَبَّر عن الأمر بالفعل ، إذ هو يُكَنَّى به عن جميع الأشياء ، كما إذا قيل : حَلَفْت على زيد لأكرمه وكذا وكذا ، فتقول : نِعْمَ ما فعلت »[٢] .

● (5) : اسم إشارة عائد إلى المذكور من الصدقة والطاعات .

« ويجوز جعل ذلك إشارة إلى الأمر ، فيكون معنى من أمر (ومن يفعل) الأمر واحداً ، وقيل : لا حاجة إلى جعله تذييلاً ليحتاج إلى التأويل تحصيلاً للمطابقة ، بل لما ذكر الأمر استطراد ذكر ممتثل أمره ، كأنه قيل : ومن يمتثل »[٣] .

● (6 7 8) : تخصيص بهذه الصفة للعموم الوارد في الفعل وفاعله .

● دلالة المنطوق بِأَنَّ أي إنسان يعمل من هذه الأعمال عملاً يبتغي به وجه الله ، فأجره عظيم عند الله .

---

(١) ينظر : تفسير البيضاوي (١ / ٤٩٨) .

(٢) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٤ / ٢٢٨) .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

• ومفهومه أن من يعملها لأي غرض آخر فلن يكون له أجر .

• (9 :) : الفاء مقترنة بجملة الجزاء .

• (9) : تستخدم إذا كان جواب الشرط على جزاء بعيد ، ولعل مناط الجزاء هنا هو في الآخرة .

• (:) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق بأي فضل من الله تعالى على عباده .

• وجاء بنون العظمة على الالتفات[1] .

• واقتران النون – في نظري – لأمرين :

١ – أن الله تعالى رتب الجزاء لمن فعله ابتغاء مرضاته ، ولا يجازي سبحانه على هذه النية إلا من اتَّصَف بها .

٢ – زيادة تأكيد على أن الأجر سوف يكون في الآخرة ، لأنه لا يجازي في هذا الوقت إلا الله – جَلَّ جلاله – .

• (; >) : يظهر لي أنه لا يؤخذ بمفهوم الصفة (عظيماً) لأنه خرج مخرج الغالب ، أو لأنه يراد به المبالغة في الأجر .

– فلا يصح أن يقال أنه لو لم يفعل هذه الأعمال ابتغاء مرضات الله ، فسوف ينال أجراً لكنه ليس عظيماً .

---

(١) ينظر المرجع السابق .

الوصف بعظم الأجر فيه تنبيه على حقارة ما يفوت في الدنيا[١] .

- الصِّيغة دالة على أن هذه الطاعات لها حكم المندوب من حَيْثُ إن فيها طلباً لكنه غير جازم ، لِأَنَّه لم يقرن بعقوبة على تركه ، والأمر بالصدقة والإصلاح بين الناس لا إشكال في أنها من المندوبات ، لكن الأمر بالمعروف ذكر معها تغليباً لجانب المندوبات عليه ، وتساويها معه في جانب الحث والطلب ، مع الافتراق عنها ، كما مر في الآيات السابقة الدالة على أنه واجب كفائي .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

١ - يعمل هنا بأعظم القواعد ، وهي قاعدة : « الأمور بمقاصدها » ، فالأعمال كلها بالنيات .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - إن من المقاصد الشرعية العامة ، الحفاظ على وحدة المسلمين ، وعلى توحيد صفهم .

٢ - من مقاصد الشرع ، قيام المجتمع دينياً بالأمر بالمعروف ، واجتماعياً بالحث على الصدقة ، وتعاونياً بالإصلاح بين الناس .

٣ - ربط أعمال العباد بالإخلاص لله تعالى .

---

(١) ينظر : تفسير البيضاوي (١ / ٤٩٨) .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - أهل الحسبة كثيراً ما تقع بينهم النجوى ، في المركز أو في وسائل المواصلات ، فكلَّما كانت فيما يخص عملهم في الأمر والنهي كانت لهم الخيرية مضاعفة ، خيرية النَّجْوى ، وخيرية نَفْس الشعيرة .

٢ - انفراد الأمر بالمعروف بالذكر في الآية ، يعطي أهل الحسبة معنى عظيماً ، في أن الشِّق الأول من جانبي عملهم هو أهم وأولى في كثير من الأحيان .

٣ - إخلاص العمل لله تعالى أهم من العمل ذاته ، وأجره عظيم عند الله .

٤ - إذا ابْتُلِي المُحْتسِب أثناء عَمَلِه فإنه يَتصَبَّرُ ، بل لا يَلْتَفِت لذلك بجانب ما عِنْدَ الله من أجر عظيم .

٥ - كثيراً ما يوجد المحتسبون في مواقع بمفردهم ، أو أماكن خالية بعيدة عن الناس ؛ لأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، وكثيراً ما تقع المنكرات بعيدة عن الآخرين ، وتظل الحاجة ملحة إلى إخلاص العمل لله وحده ، وكأن الآية تنبه على هذا الأمر ؛ فالمطلوب هو إخلاص النية لرب العالمين .

المبحث الخامس :

الآيــة الـخــامــسة

قوله تعالى : ﴿ 9 : ; < = > ? @

. J I H G F D C B A

U T S Q P O N M L

V ﴾ [المائدة : ٧٨ - ٧٩]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يخبر الله تعالى أنه أطرد وأبعد من رحمته كفار بني إسرائيل ، وذلك على لسان داوود وعيسى - عليهما السلام - واستحقوا هذا اللعن بسبب عصيانهم واعتدائهم على حرمات الله .

وكان من أقبح أعمالهم : أَلَّا ينهى بعضهم بعضاً عن معاودة المنكر ، أو : عن مثل منكر فعلوه ، أو : أرادوا فعله وتهَيَّؤوا له ، أو : لا ينتهون عنه ، ثم يعجب الله من سوء فعلهم وقبحه ، ويؤكده بالقسم[(١)] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (9) : فعل مبني للمجهول ، وهو في مقام الإثبات ، فيفيد الإطلاق ،

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٠ / ٤٨٩) ، وتفسير الرازي (٦ / ١٢٩) ، وتفسير البيضاوي (٢ / ١٠١) .

وسيقيد فيما بعد بأن اللعن صدر من النَّبِيَّين داود وعيسى - عليهما السلام .

ويحتمل أن الله تعالى لعنهم في الزبور والإنجيل على لسان هذين النَّبِيَّين عليهما السلام .

● (: ;) : عام فيمن كفر ، واستفيد العموم من اسم الموصول ، ومن واو الجماعة أيضاً .

● (>) : لبيان الجنس .

● (= >) : مفهوم لقب ، فهذا لا يعني أن اللَّعن استحقَّه كفار بني إسرائيل فقط .

● (?) : بمعنى الباء ، كقوله تعالى : ﴿ ! " # $ % ﴾ [الأعراف : ١٠٥] أي : بألا أقول ، وقالت العرب : اركب على اسم الله ، أي : باسم الله[١] .

● (@) : ظاهر النص أن اللعن صدر من النبيين داود وعيسى عليهما السلام ، وهما لا يلعنان إلا إذا علما أنهم يستحقون هذا اللعن .

وقد يأخذ به من يقول إن في القرآن مجاز ، وذلك عند من يقول إن اللعن من الله تعالى ، وجاء في الزبور والإنجيل ، فأسند اللعن إليهما .

● (A B C D) : مفهوم لقب .

---

(١) ينظر : « الجنى الداني في حروف المعاني » للمرادي (١ / ٨١) ، وتراجع المصادر التفسيرية المذكورة في الصفحة السابقة ، حاشية (١) .

● (F) : أي : اللَّعن ، و« إيثار الإشارة على الضمير للإشارة إلى كمال ظهوره وامتيازه عن نظائره ، وانتظامه بسببه في سلك الأمور المشاهدة ، وما في ذلك من البعد للإيذان بكمال فظاعته ، وبعد درجته في الشناعة والهول »[١] .

● (G H) : الباء للسببية .

فيكون المعنى : أن اللَّعن بسبب عصيانهم .

● (I J) : يحتمل أن تكون الواو عاطفة ، فالمعنى : أن السبب في لعنهم هو عصيانهم والمبالغة في العصيان ، فالسبب واحد لا غير ، هو العصيان[٢] .

ويحتمل أن تكون الواو استئنافية ، فالمعنى أن السبب هو العصيان والاعتداء[٣] .

● (L) : واو الجماعة عائد على من استحق اللعن .

● (L) : فيه إشارة إلى أن العبارة تفسير لما سبق . وأن المعصية والاعتداء يُفَسَّر بعدم تناهيهم عن المنكر .

---

(١) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٥ / ٩٥) .

(٢) ينظر : « تفسير الرازي » (٦ / ١٢٩) .

(٣) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٥ / ٩٥) ، ولعلماء التفسير أقوال في قصة هذا اللعن تنظر في المراجع التفسيرية السابقة .

• (M N): للتناهي: معنيان: أحدهما- وهو الذي عليه الجمهور- أنه تفاعل من النهي ، أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً .

الثاني : أنه بمعنى الانتهاء ، من قولهم : تناهى عن الأمر ، وانتهى عنه ، إذا امتنع[١] .

ويمكن أن يكون المعنى هو : « مجرد صدور النهي عن أشخاص متعددة من غير أن يكون كل واحد منهم ناهياً ومنهياً معاً »[٢] .

• (M N) : فعل في سياق النفي ، فيفيد العموم ، وهذا يعني أنه لا يصدر منهم أي نهي عن المنكر .

• (O P) : منكر : نكرة في سياق النفي ، تُفيد العموم ، والمعنى : أنهم لا يتناهون عن أي منكر ، سواء أكان منكراً قولياً أم فعلياً فهم لا يتناهون ، أو كان منكراً مشاهداً أو مسموعاً ، أو كان صغيراً في نظره أو كبيراً .

• (Q) : أَسْنَد الفعل إليهم لكون فاعله من جملتهم ، وإن لم يفعلوه جميعاً[٣] .

ويكون المراد : أنهم لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه ، أو لا يتناهون عن

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٠ / ٤٩٦) ، وتفسير البغوي (٣ / ٨٤) ، وتفسير الرازي (٦ / ١٣٠) ، وتفسير البيضاوي (٢ / ١٠١) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ١٦٠) .

(٢) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٥ / ٩٥) ، ومثَّل له بقول : « تراءوا الهلال » .

(٣) ينظر : « فتح القدير » للشوكاني (٢ / ٣٤٤) .

منكر أرادوا فعله وأحضروا آلاته وأدواته ، أو لا يتناهون عن الإصرار على منكر فعلوه[١] .

ويحتمل أن معنى (فعلوه) بِالنِّسبة إلى زمن الخطاب لا زمان النهي ، حتى لا يقع إشكال[٢] .

- (Q) : فيه إشارة إلى أنه يصح إنكار المنكرات من الفاسق .
- الصيغة دالة على التحريم ؛ لأنها مقرونة بلعن .
- الحرام يقابل الواجب ، وهذا يعني أن إنكار المنكر واجب ، وتركه مع القدرة عليه حرام .
- تطبق قاعدة : « شرع من قبلنا شرع لنا » ، من وجه ، وهو أن إنكار المنكر واجب ، وعدم إنكاره حرام .

ولا يمكن تطبيقها على استحقاق اللعن لمن لم ينكر ، إذ إن ذلك لم يرد في شرعنا .

- تعقيب الحكم بالوصف ، دال على التعليل ، فالحُكم هو اللَّعن ، والوصف هو العصيان بعدم إنكار المنكر .
- إنكار المنكر يلزم منه الأمر بالمعروف ، ذلك أن من المنكرات ما يكون من عدم الأمر بالمعروف .

---

(١) ينظر : تفسير الرازي (٦ / ١٣٠) ، وتفسير البيضاوي (٢ / ١٠١) .

(٢) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٥ / ٩٥) .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

تطبق قاعدة « الضرر يزال » ، ذلك أن عدم إنكار المنكرات يعرِّض لعقوبة ، وبحصول العقوبة يقع الضرر ، ولابد من دفع الضرر .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من مقاصد الشرع العامة طاعة الأنبياء عليهم السلام ، في أوامِرِهم ونواهيهم .

٢ – من المقاصد الشرعية الكُلِّية عدم ترك إنكار المنكر ، لأن فاعله مُعَرَّض لعقوبة اللعن[1] ؛ ولأنَّ المُنكر إذا تُرِك تَعَدَّد ، وإذا أُدْرِك تَبَدَّد .

٣ – الشرع يقصد إلى عدم التهاون في ارتكاب المحرمات .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – على المحتسب أن يتعلم من هذه الآية أن نهيه عن المنكر ، يصاحبه متابعة للعاصي ، واستمرار في دعوته ونصحه .

٢ – إذا علم المحتسب منكراً ، ولم يستطع في حينه النهي عنه ، فلا يمنعه ذلك من النهي عنه فيما بعد ، والقبض على الفاعل حسب الأنظمة والتعليمات .

٣ – ذَمَّت الآية كلَّ ساكت على منكر ، ولا ينهى عنه ، فعلى المحتسب أن يبدأ بنفسه وأهله وأقاربه ، حتى لا تَلْحَقَه العقوبة .

---

(١) قال الطوفي – رحمه الله – : « إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مع إمكانه والقدرة عليه – كبيرة يستحق بها اللعن » . « الإشارات الإلهية » (٢ / ١٣٤) .

٤ – أن أصحاب المنكرات إذا اجتمعوا على منكر ، ولو كان صغيراً ، فهم لا يتناهون عنه ، وأنهم مع الأيام سيزيد شرهم ، ولذلك على المحتسب ألَّا ينتظر تفاقم الشر ويعمل على النهي مباشرة . فمثلاً قد يشاهد المحتسب مجموعة من الشباب يسهرون في مكان مشتبه به ، على شرب الدخان مثلاً ، فعليه أن ينصحهم ويبذل الجهد في سبيل إقناعهم ، والعمل على تفرقة جَمْعِهم بنصح أوليائهم ، لأنَّهم عُرْضَة لِمُنكر أعظم ، كَشُرْب المخدرات .

٥ – ينبغي على المحتسب النهي عن المنكر المتعلق بالفكر ، كفِكر الإرهاب ، والفكر الضَّالّ ، فإن اجتماعهم يزيدهم شرّاً ولا تجد منهم من يَنْهَاهم عنه .

٦ – وقوع المحتسب نفسه في منكر ، لا يمنعه ذلك أن ينهى غيره عنه إذا وقع في نفس المنكر .

المبحث السادس :

الآيــة الســادســة

قوله تعالى : ﴿ D E F G H I J

K L M N O P Q R

S T U V W X Y Z [

\ ] ^ _ ` a c d e f

g h i j k l n o p ﴾

[الأعراف : ١٥٧]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار[1] :

يعقب الله تعالى بهذه الآيات ، ذاكِراً أوصَافَ عِبَادِه المُتَّقِين ، الذين جاء ذكرهم في الآية قبلها ، حيث يقول تعالى : ﴿ . / 0 1 2 3

5 6 7 8 : ; < = > ? @

A B ﴾ [الأعراف : ١٥٦] ، فهم الذين يتبعون الرسول ﷺ ، كَمَا عدَّدَ سبحانه بقية صفات الرسول ﷺ فهو النبي الذي لا يقرأ ولا يكتب ، وإنَّها لُمْعْجِزَةٌ أن يعلمهم وهو الأمي ، الذي يجدون صفته ونَعْتَه ونُبُوَّتَه عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بما عرف واستحسن ويَنْهَاهم عن كل ما يَقْبُح ويُنكر ، ويضع عنهم كل ما يثقل عليهم من قول أو فعل ، كما يضع عنهم الشدائد

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٣ / ١٦١) ، وتفسير البغوي (٣ / ٢٨٨) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٤٨٣) .

والتكاليف الشاقة مثل : قطع الأعضاء الخاطئة ، وتحريم أخذ الدية .

فالذين آمنوا بمحمد ﷺ ووقَّروه ، ونصروه على أعدائه ، واتبعوا القرآن الذي جاء به ، أولئك هم أهل الفلاح في الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (D) : اسم موصول ، وهو من صيغ العموم .
- (E) : فعل في سياق الإثبات ، فيفيد الإطلاق ، ويصدق على اتباعه في أمور الدِّين .
- (F G) : ال – هنا – للعهد ، وهو محمد ﷺ بلا خلاف ، ومجيء الوصفين بالتعاقب يدل على وجود فَرْق بينهما .

– فالرَّسول : هو الذي أرسله الله لتبليغ الأحكام . والنبي : هو الذي أنبأ الخَلْق عن الله تعالى .

فالأول تعتبر فيه الإضافة إلى الله ، والثاني تعتبر فيه الإضافة إلى الخلق .

والنبي هو الوصف العام ، أما الوصف الأخص فهو الرسول ، وعليه ، فكل رسول نَبِيٍّ ، وليس كُلّ نبي رسول . ومن العلماء من يرى أن النبي هو من أنبأه الله – تعالى – لتقرير شرع من قبله ، أما الرسول فهو من أرسل بشرع جديد[1] .

---

(١) ينظر المراجع السابقة ، وللاستزادة حول المسألة ينظر : « الكشاف » للزمخشري (٢ / ٢٩٦) ، و« النكت والعيون » للماوردي (٤ / ٣٤) ، وتفسير الرازي (١١ / ١٣٣) ، و تفسير القرطبي (٧ / ٢٩٨) ، و« روح المعاني » للألوسي (٦ / ٣٨٨) .

ويراجع : « النبوات » لابن تيمية (ص ١٨٤) .

• (H) : الذي لا يكتب ولا يقرأ ، نسبة إلى أمة العرب ؛ لأنَّ الغالب عليهم ذلك .

قال النبي ﷺ : « إنَّا أُمَّة أمية ، لا نَكْتب ولا نَحْسب »[(١)] .

وقيل : منسوب إلى الأم ، أي : هو على ما ولدته أُمَّه ، وقيل : منسوب إلى أم القرى . والأرجح الأول : فهو على خلقة الأمَّة ، لم يتعلم الكتاب فهو على جبلته[(٢)] .

• (P Q) : هذه أولى صفات الرسول ﷺ فيما بينه وبين أُمَّته .

فهو آمر لأمته بكل ما يستحسنه الشرع .

وال تفيد الاستغراق ، فَيَعُم كُلَّ معروف .

• (R S T) : وهذه الصفة ملازمة للأولى ، لأنه لا يكون أمراً بالمعروف إلا إذا انتهى عن ضده وهو المنكر ، وتَقَدُّم هذه الصفة على غيرها يدل على أهميته .

• اتباع النبي ﷺ والعمل بقوله ، هل يُسَمَّى تقليداً ؟

فيه وجهان ، والأرجح أنه لا يسمى تقليداً[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الصوم – باب قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب ») برقم الحديث [١٨١٤] ، ومسلم في صحيحه : (كتاب الصيام – باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) برقم [١٠٨٠] .

(٢) ينظر : « معاني القرآن » للزجاج (٢ / ٣٨١) ، وتفسير البغوي (٣ / ٢٨٨) ، وروح المعاني للألوسي (٦ / ٣٨٨) .

(٣) وقال الآمدي – رحمه الله – في « الإحكام في أصول الأحكام » (٤ / ٢٢١) : « وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال ، فلا مشاحة في اللفظ » ، وتنظر المسألة في : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٤ / ٢٤٢) ، و« مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد » (ص ٣٨٨) ، و« المنخول » للغزالي ، و« مختصر الطوفي » (ص ١٨٣) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٥٣٢) .

• من أقسام التقليد : أن يكون المقلِّد عالماً بأن الذي يُقلِّده لا يخطئ فيما قلده فيه ، فيلزمه القبول بمجرده ، كقبول الأئمة عن الرسول ﷺ الأحكام ، وقبول قول المجمعين . والخلاف يكون حول تسميته تقليداً !

• كل نبي مُرْسل معصوم – بعد البعثة – من تعمُّد ما يُخِلُّ بِصِدْقه .

• الأصل في المنافع الحل . « فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تَسْتَطِيبه النَّفْس ويستلذه الطَّبع الحِلّ إلا لدليل مُنْفَصِل »[(١)] .

– الأصل في المضار الحُرمة . « فكان مقتضاه أن كلَّ ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحُرمة ، إلا لدليل منفصل »[(٢)] .

– تمسك بهذه الآية من يرى التحسين والتقبيح العقليين[(٣)] .

وهي أقوى رد عليهم ؛ لأن المعنى : أنَّ الحِلَّ والحُرمة بحكم الشَّرْعِ ، لا بالعقل والرأي[(٤)] .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ – تطبق قاعدة : « الأصل في الأشياء الإباحة » ، أخذاً من حل الطيبات .

٢ – وقاعدة : « الأصل في المضار الحُرْمة » ، بالنظر إلى تحريم الخبائث .

---

(١) ينظر : تفسير الرازي (٧ / ٢٦٨) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٤٨٨) . وللاستزادة حول المسألة والجواب على المعتزلة ينظر : « الإشارات الإلهية » للطوفي (١ / ٢٣٩) وما بعدها .

(٤) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٦ / ٣٩١) .

٣ – تطبق قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » ؛ لأن الله تعالى أرسل محمداً ﷺ ليضع الأثقال والأغلال التي كانت عَلى الأمم السَّابقة ، فكان إرساله تيسيراً للناس .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – أهم المقاصد الشرعية هو اتباع الرسول ﷺ .

٢ – دعوة الرسول ﷺ هي أمر بمعروف ونهي عن منكر .

٣ – أهل الفلاح والفوز هم الذين يتَّبعون الرسول ﷺ ويوقِّرونه ، وينصرونه ، ويتَّبعون ما جاء في سنته .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – معرفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن عمله هو وظيفة رسوله الكريم ﷺ يزيده حرصاً عليها ، وتمسُّكاً بها ، والصبر على ما يعيقه دونها .

٢ – عِلْم الناس بأن هذا المبدأ هو تطبيق لما جاء به الرسول ﷺ ، يجعلهم يذعنون ، ولا يسعهم إلا القبول ، وعدم الاعتراض عليه .

٣ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يسلك سبيل التخفيف على الناس ، كي يَأْلَفُوه ، ويعلموا أنه يريد الخير لهم ، فيقبلوا قوله ، ومن مظاهر ذلك ؛ قد يجد المحتسب أن العاصي ثقلت عليه بعض الأشياء أدت إلى ارتكابه المنكر ، فيسعى في التخفيف عليه ، وإن الكلمة الطيبة ، والرفق واللين أيْسَر سبيل ، وأنْجح أسلوب لِكَسْب قلوب الناس .

٤ – الستر مبدأ شرعي مُهِم جدّاً يستطيع المحتسب أن يُحَقِّقه بضوابطه ، وهو من أعظم ما يُخَفَّف به على صاحب المنكر .

٥ - في كثير من المخالفات يستطيع المحتسب أن يختار العقوبة الأرفق بالمخطئ .

٦ - ينبغي مُرَاعاة ما تؤول إليه العقوبة ، خاصة في المنكرات الواقعة من النساء ، ذلك أن النساء قد يتضررن أكثر من الرجال في جانب الفضيحة ، فيختار الأرفق والأيسر بحسب الجرم .

المبحث السابع :

الآيــة الســابــعــة

قوله تعالى : ﴿ K J I H G F E ﴾

[الأعراف : ١٩٩]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يخاطب الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ ، آمراً إيَّاه بقوله « خذ العفو » أي : خذ ما عفا لك من أفعال الناس ، وتَسَهَّل ، ولا تطلب ما يشق عليهم[١] ، أو خذ العفو عن المذنبين أو خذ الفضل من أموالهم ، وذلك قبل وجوب الزكاة ، أو خذ الفضل من أخلاقهم ، وأمر بالمستحسن من الأفعال ، وكل أمر عرف أنه لابد من الإتيان به ، وأعرض عن الجاهلين فلا تكافئهم بمثل أفعالهم ، فهذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق ، آمرة للرسول ﷺ استجماعها[٢] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

· (F E) : فعل مثبت مطلق ، مقيد بالعفو .

ال تفيد الاستغراق ، فتفيد العموم .

---

(١) أخذاً من معنى العفو الذي هو ضد الجهد ، ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٥ / ٧٢) ، مادة : (عفا) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٦) ، وتفسير البغوي (٣ / ٣١٦) ، وتفسير البيضاوي (٢ / ٣٥٥) .

· (F) : أي : خُذِ العَفْو من أخلاق الناس .

ويحتمل خُذِ العفو ، وهو : الفضل من أموال المسلمين .

ويحتمل خذ العفو عن المذنبين .

والعموم يـجْعَلُ العفو يتحقق فيما يصلح له .

وفي نظري ، أن الأمر – هنا – يَحُثُّ على خُلُق العفو ، فيخرج فضل المال .

· (G) : الواو عاطفة على ما قبلها .

أمر : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، وقُيِّد بما بعده ، وهو الأمر بالعرف .

· (H) : الباء للإلصاق .

العرف : العارفة والمعروف : كل أَمْرٍ عُرِف أنـه لابـد مـن الإتيـان بـه ، وأنَّ وجوده خير من عدمه .

وقيل المراد بالعرف : أن تعطي مَنْ حَرَمك ، وتَصِلَ من قَطَعك[1] .

وقال عطاء – رحمه الله –[2] : « وأمر بالعرف يعني : بلا إله إلا الله »[3] .

– والأكثر على أن الصواب هو الأول .

---

(١) ينظر المراجع السابقة ويلاحظ تفسير الرازي (٧ / ٣٣٩) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوات ، من أصول نوبية ، فقيه عالم محدث ، ولد بـاليمن سـنة ٢٧ هـ ، وكان عطاء أسود أعور أشل أعرج ، ثم عمي آخر عمره ، وكان من سـادات التـابعين فقهـاً وعلـماً وفضلاً ، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات – رحمه الله – سنة (١١٤ هـ) . ينظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٥ / ٧٨) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطي (١ / ٦) .

(٣) ينظر : تفسير البغوي (٣ / ٣١٦) .

فالأمر جاء عاماً والتخصيص بحاجة إلى دليل صريح ؛ لأن إعطاء من حرم وصِلَةُ الرَّحم من المعروف ، ولم يُخَصِّص الله من ذلك معنى دون غيره .

قال الطبري – رحمه الله – : « فالحق فيه أن يقال : قد أمر الله نبيَّه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف كُلِّه ، لا ببعض معانيه دون بعض »[(١)] .

· (H) : ال للاستغراق ، فَيَعُمّ كل معروف .

· (I) : فعل مثبت مطلق .

· (J K) : تفيد إطلاق الفعل ، بِالإعراض عن الجاهلين . وهو عام في كل جاهل ، أخذاً من « ال » التي تفيد الاستغراق في « الجاهلين » .

ولا يقصد بالجاهل أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب ، فذلك الأمي .

ولكن تعني : أنه جاهل في عموم ما يقصد منه ، وذلك أن الجهل يكون نقيض العلم ، أو هو عدم العلم بحال الغير ، فهو ضد الخبرة ، أو هو تَعلُّم ما لا يحتاج إليه كالنجوم ، وترك ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة ، أو هو تكلُّف العالم إلى علم ما لا يعلمه[(٢)] .

· الآية دالة على ثلاثة أوامر للرسول ﷺ ، وتقدَّم الحديث عن تطبيقات الأمر في الآية الأولى[(٣)] .

· الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ عام لِأُمَّتِه ، فلا يختص إلا بدليل يخصه .

---

(١) ينظر : « تفسير الطبري » (١٣ / ٣٣١) .

(٢) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١١ / ١٢٩) ، مادة : (جهل) .

(٣) ينظر المبحث الأول من هذا الباب .

· القول بأن الآية هذه منسوخة فيه تعرض لأحكام الناسخ والمنسوخ .

فقد ذكر البعض أن هذه الآية منسوخة إلا في الأمر بالمعروف ، أما الأخذ بالعفو والإعراض عن الجاهلين فقد نُسِخ بمثل قوله تعالى : ﴿ ! " # $ % & ' ﴾ [التوبة : ٧٣] . وكذا من حمل معنى العفو على أنه الفضل من أموال الناس ، يرى أنَّها نسخت بإيجاب مقادير الزكاة .

وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة ؛ لأنه لا تَعَارُض بين الآيات ، فإن الأخذ بالعفو يراد به تأديب نبي الله ﷺ والمسلمين في عشرة الناس ، أو : في الأخذ به مع من لم يقاتلهم من المشركين ، فهذا يعني : الأخذ بالعفو في المواطن التي يصلح استخدامه فيها .

ومن حمله على أداء الزكاة لم يكن إيجاب الزكاة بالمقادير المخصوصة منافياً لذلك ؛ لأن آخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم أموال الناس ، ولا يشدِّد الأمر على المزكِّي ، فلم يكن إيجاب الزكاة سبباً لصيرورة هذه الآية منسوخة .

· وكذا الإعراض عن الجاهلين ، ليس فيه دلالة على امتناعه عن القتال ؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه الصلاة والسلام بالإعراض عنهم ، مع الأمر بقتال المشركين ، فليس من المتناقض أن يقول الشارع : لا يقابل سفاهتهم بمثلها ؛ ولكن قاتلهم ، فالجمع بينهما ممكن ولا حاجة إلى التزام النسخ[1] .

---

(١) تنظر المسألة في : تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٨) ، وتفسير البغوي (٣ / ٣١٦) ، وتفسير الرازي (٧ / ٣٣٩) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٥٣٠) ، وتفسير ابن عطية (٣ / ١٣٩) .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية

١ – من مقاصد الشرع ، أن يُبَيِّن للدَّاعي إلى الله ، المنهج السليم ، والطريق السوي الذي يسلكه .

٢ – الأخذ بالعفو ، والأمر بالمعروف ، والإعراض عن الجاهلين ، مقاصد شرعية ، يتَحَتَّم عَلى كل من يدعو إلى الله – سبحانه – تَطْبيقُها وانْتِهَاجُها .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – يَنْبَغِي للآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر ، أنْ يَلِينَ مع النّاس في غَيْرِ مَهَانَةٍ وضَعْف ، وأن يكون حَازِماً في غير شِدَّةٍ وعُنْفٍ ؛ كسْباً لِمَوَدَّتِهم ، وحِرْصاً على محبَّتِهم .

٢ – الآمر بالمعروف يتعامل مع نفوس البشر ، وهم مختلفون في الطباع فعليه أن يتسع صدره لهم في أنَاةٍ وحِلْم ، وبَصِيرَةٍ وعِلْم .

٣ – طريق الدعوة إلى الله مَشُوب بِالعوائق ، ومن أظهَرِها ما يصدر من أعمال الجاهلين ، وأخلاق المُعَانِدِين .

٤ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يصبر على سوء أخلاق الجاهلين ، وأن لا يقابل أقوالهم وأفعالهم المَشِينَة بمثلها ، فذلك مِن خَوَرِ العَزِيمَة ، والصِّفاتِ الذَّميمَة ، ولأنَّ مَقَامَه أجَلُّ مَنْزِلة ، وأسْمَى قِيمَة .

المبحث الثامن :

الآيــة الثـــامنــة

قوله تعالى : ﴿ t u v w x | z

{ | } ~ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ ٱللَّهَ

فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ۝ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٦٧]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يخبر الله سبحانه وتعالى عن حال المنافقين والمنافقات – وهم الذين يظهرون للمؤمنين الإيمان بألسنتهم ، ويُسِرُّون الكفر بالله ورسوله – فهم صنف واحد ، وأمرهم واحد في إعلانهم الإيمان ، واستبطانهم الكفر ، إنهم يَنْهَوْن عن كُلِّ سَمِيح ويأمرون بكل قبيح ، وأعظم ذلك – هنا – تكذيب الرسول ﷺ ، كَمَا ينهون عن كل حسن ، وأعظمه هو الإيمان بالرسول ﷺ ، ويُمْسِكون أيديهم عن الانفاق في طاعة الله ومرضاته ، وهو كناية عن الشُّح والبخل ، نَسُوا ذِكْرَ الله ، فعاملهم معاملة من نسيهم ، إنهم الخارجون عن طريق الحق ، الداخلون في طريق الضلالة[1] .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٤ / ٣٣٧) ، وتفسير الرازي (٨ / ٨٩) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ١٧٢) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

المنافقون والمنافقات : صِيَغُ الجموع تدل على العموم .

والمنافقون والمنافقات تُطلق على حقيقتها الشرعية ، فالمنافق هومن يستر كفره ويظهر إيمانه .

وهو وصْفٌ إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، إلا أن له أصلاً في العربية ، يقال نافق ينافق منافقة ونفاقاً ، مأخوذ من النافقاء وهو : السرب الذي يستتر فيه اليربوع[1] .

- (X W V) : متشابهون في النِّفاق ، كَتَشَابه أبعاض الشيء الواحد .

وفيه إشارة إلى أنهم لَيْسُوا من المؤمنين .

- (Z) : فعل مثبت مطلق . واو الجماعة عائد إلى جماعة الرِّجال والنساء.

- ({) : وهو قيد لإطلاق الأمر .

وأل للاستغراق ، فيعم كل منكر .

- (|) : فعل مثبت مطلق .

- (} ~) : قيد لإطلاق النهي .

---

(١) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٠ / ٣٥٧) مادة : نفق .

وأل للاستغراق فيعم كل معروف .

• دلالة المنطوق على أن المنافقين والمنافقات مُتَشَابهون ، وأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .

• ومفهومه أن المؤمنين والمؤمنات متشابهون ، وأنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر .

• فيه تنبيه على قياس العكس ؛ لأنه تحصيل نقيض حُكْم المعلوم في غيره ؛ لافتراقهما في عِلَّة الحُكْم[1] .

• دخول النساء في خطاب الرجال وإن كان بصيغة المُذَكَّر ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ۝ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فقد ذكر الجِنْسَيْن في صدر الآية ، وفي الجزاء ذكر المنافقين فقط ، فلا يفهم منه خروج المنافقات من الحكم ، بل هن داخلات في الجمع وإن كان مذكراً .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ - « ما ثبت بزمان يُحْكَم ببقائه ، ما لم يَقُم الدليل على خلافه » .

فَحَال أهل النفاق - ما لم يَتُوبُوا - أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . وهذا باق لا يتغير مع مرور الزمن .

---

(١) ينظر : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٣ / ٢٧١) ، و« مفتاح الوصول » للتلمساني (ص ١٥٩) ، و« الإحكام » للآمدي (٣ / ٣٦٢) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤ / ٨) .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - يقصد الشارع الحكيم إلى بيان صفات أهل النفاق وعَاقِبَتَهم لِيَحْذَرَ المسلمون التَّلَبُّسَ بِحَالِهم ومَآلِهم .

٢ - بيان أن أهل النفاق رجالاً ونساءً يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - أن يعلم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن هناك فئة من الناس بِضِدِّ حالهم ، وهم المنافقون الذين دَأَبُوا عَلَى الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، وهذا صراع قائم لا يهدأ ، فعلى رجال الحسبة الثبات على الحق ، والحفاظ على رِسَالَتِهم والقيام بِهَا على أكمل وجه .

٢ - إذا علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن المنافق يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ، مستنداً على شبه وأكاذيب ، فإن ذلك التَّحَايُلَ ، يُلْهِم المُحْتَسِبَ التَّسَلُّح بالعلم الشرعي لدحض الشُّبَه ورَدِّ الأبَاطيل .

٣ - ينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على ذُكْرٍ : أنه إذا تراخى في رسالته فهناك من يعمل بضد حاله ، فالأخير لا يهدأ ، وهو يهدم ما يبني الأول .

٤ - أن ضرر المنافق أخطر من مرتكب المنكر ؛ لأَنَّه جمع بَين ثلاثة مَذَامٍّ : النِّفاق ، والمُنْكر ، والدَّعوة إليه .

المبحث التاسع :

الآيـة التـــاســعــة

قوله تعالى : ﴿ g f e d c b a

o n m l k j i h

{ z y x v u t r q p ﴾

[التوبة : ٧١]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

بعد أن بَيَّنَ المولى عز وجل بعض صفات المنافقين والمنافقات قبل هـذه الآيـة الكريمة ، ذَكَرَ سبحانه بعض صفات المؤمنين والمؤمنات ، فهم الذين صدقوا بالله ورسوله وبما جاءهم من الحق ، وهم أنصار لبعض وأعوان ، يأمرون بكـل خـير عرف في الشرع ، وينهون عـن كُـلِّ قبـيح ، يُقيمـون الـصلاة ، ويعطـون الزكـاة المفروضة أهلها ، ويمتثلون أمر الله ورسوله ﷺ ، وينتهون عـما نهـاهم عنـه ، ومـن كانت هذه صفته فسيرحمهم الله ، وسَـيُكْرِمهم بِـدُخول الجنـة ، إن الله ذو عـزة ، لا رَادَّ لِقضَائِهِ في عباده من رحمة أو عقوبة ، على ما يقتضيه العدل والصواب[1] .

---

(١) ينظـر : تفـسير الطـبري (١٤ / ٣٤٧) ، وتفـسير الـرازي (٨ / ٩٣) ، وتفـسير القرطبـي (٨ / ٢٠٣) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية

· (a b) : عام في كل مؤمن ومؤمنة .

ويطلق على حقيقته الشرعية ، وهم الذين صدقوا بالله ورسوله ﷺ وأطاعوهما .

· (c d e) : وهذا في مقابلة قوله تعالى : ﴿ t u v w x ﴾ [التوبة : ٦٧] .

ويلاحظ الفرق بين اللفظ في الوصفين ، فالمنافقون بعضهم من بعض ، أمَّا المؤمنون فهم أولياء بعض .

وفي هذا التعبير لكل لفظ مزية وفائدة ، ذلك « أن المنافقين بعضهم من بعض يدل على أن نفاق الاتباع ، كالأمر المتفرِّع على نفاق الأسلاف ، والأمر في نفسه كذلك ؛ لأن نفاق الأتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد للأكابر ، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة ، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فإنما حصلت بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية »[1] .

· (g h i j k) : هذه أولى الصفات التي يفعلونها ، وهي متقدمة على الصفات الأخرى ، بالرغم من أن الصفات الأخرى هي من أركان الإسلام وتقدم هذه الشعيرة يدل على أهميتها .

ويظهر أن سبب تقدم هذه الصفة هو أن الناس يشتركون في الصفات

---

(١) ينظر : تفسير الرازي (٨ / ٩٣) .

الأخرى ، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهناك من لا يؤديه لصعوبته ، فكانت صعوبته سبباً لتقدمه على غيره ؛ ليعرف الناس أهميته فلا يتركونه .

وكذلك فإن الصفات الأخرى غالباً ما يعود نَفْعُها للفرد نفسه .

أما هذه الشعيرة فالنفع عائد للنفس وللغير بشكل أكبر .

• دلالة المنطوق على أن المؤمنين والمؤمنات يقومون بالأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر .

• دلالة المفهوم على أن المنافقين والمنافقات خارجون عن هذا الحكم ؛ ولذلك فإن الآية قبلها دَلَّت على أنهم يقومون بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من المقاصد أن رحمة الله تعالى لا ينالها إلا المؤمِنُون والمؤمنات الذين يطيعون الله ورسوله ﷺ .

٢ – من مقاصد الشرع بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم صفات المؤمنين والمؤمنات .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – إن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر نفعهم متعد إلى غيرهم ، وبسبب هذه الصفة يتقدمون على من نفعهم لأنفسهم ، وهذا يزيد المحتسبين اطمئناناً وانشراحاً لعملهم .

٢ – إذا اختيرت فئة لهذا العمل – كما هو حال مجتمعنا ولله الحمد – فعليهم

الاجتهاد في كل وقت ؛ لأنهم مؤتمنون عليه ، وإذا تركوا جزءاً من أجـزاء العمـل فقد لا يقوم به غيرهم ، وعليه ففي أوقات الإجازات الرسمية والراحـة ، يَحْسُنُ تقديم هذا العمل على سائر العبادات التي نفعها غير متعدٍ ، وهذا بحسب القدرة .

٣ – على كافة المؤمنين الاستِجَابة للمُحْتَسِبِين ؛ لأن هذه صفة المؤمنين ، ومن أَبَى فَيُخْشَى عليه .

٤ – من عادى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فهو عـلى خطـر ، إذ إن المؤمنين أولياء لبعض وليسوا أعداءً .

٥ – على المعينين لعمل الحسبة أن يتصفوا بصفة الولاء والنصرة لبعض ؛ فلا يجعلون الخلاف المذموم يتطرق إليهم ، ولا يدخلهم فيفرق جمعهم .

٦ – المطالبة بتنظيم عمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترتيـب أعمالـه ، وذلك من قِبَل من هم خارج عمل هيئة الأمـر بـالمعروف والنَّهـي عـن المنكـر ، لا يخرج عن ولاء المؤمن للمؤمن ، بل هو من قبيل النُّصح ، والنقد البنَّاء .

المبحث العاشر :

الآيــة العـــاشـــرة

قوله تعالى : ﴿ ! " # $

% & ' ( ) *

+ , - . / 0 1 ﴾ [التوبة : ١١٢]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

هـذا نعـت للمـؤمنين الـذين اشـترى الله مـنهم أنفـسهم وأمـوالهم[1] بهـذه الصفات الجليلة ، فهم الراجعـون عـن الـذنوب كلهـا ، القـائمون بعبـادة ربهـم المُحَافظون عليها ، وهي : الأقوال والأفعال ، ومن أخص الأقوال : الحمد ، فهم يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه ديناً ودنيا ، ويجعلون إظهار ذلك عـادة لهـم ، ومن أفضل الأعمال الصيام فهو إمساك عن الأكل والشرب ، والسائح يـسيح في الأرض متعبِّداً لا زاد معه .

وقيل : السائحون هم طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلـد لطلـب العلـم ،

---

(١) وقد جاء ذلك في الآية قبلها ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ © مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ ´ µ ¶ ¸ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وقيل : هم المجاهدون المهاجرون ، ومن أفضل أعمال المؤمنين إقامة الصلوات ركوعاً وسجوداً لله ، وهم مع ذلك ينفعون خلق الله ، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، مع العلم بما ينبغي فعله ويجب تركه ، وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه ، علماً وعملاً ، فقاموا بعبادة الحق ، ونصح الخلق ، ولهذا فهم المؤمنون الذين لهم البشرى ، والسعادة لمن اتصف بِتِلك المَكارِم والمَحَامِد[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية

· (') : عام في كل من اتصف بالإيمان أنه يأمر بالمعروف. وعام في كل معروف .

· ( ) * +) : وهو أيضاً عام في كل مؤمن أنه ناه عن المنكر . وعام في كل منكر .

الواو بينهما ودخولها ، فيه وجوه :

أحدها : أنها للتسوية ، والتسوية قد تجيء بالواو تارة ، وبغيرها أخرى ، قال تعالى : ﴿ = > ? @ A B C D ﴾ [غافر : ٣] .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٤ / ٥٠٠) ، وتفسير الرازي (٨ / ١٥٨) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢١٩) .

ثانيها : أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد ، فذكر تعالى الصفات السِّتَّة ، ثم قال : « الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر » والتقدير : أن الموصوفين بالصفات السِّتَّة ، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، لأنَّ رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد ؛ ورأس المعروف هو الإيمان بالله ، ورأس المنكر هو الكفر بالله ، والجهاد يرغب في الأول ويزجر عن الثاني ، والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان المقصود من إدخال الواو عليه التنبيه على الجهاد .

ثالثها : أن الصفات السابقة عبادات يأتي بها الإنسان لنفسه ، ولا تعلق لشيء منها بالغير ، أما النهي عن المنكر فعبادة مُتَعَلِّقة بالغير ، وهذا النهي يوجب ثَوَرَان الغضب وظهور الخصومة ، وربما أقدم المنهي على ضرب الناهي ، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات ، فأدخل عليها الواو تنبيهاً على ما يحصل فيها من زيادة المَشَقَّة والمِحْنة[١] .

وزاد البيضاوي – رحمه الله – وجهاً آخر وهو : « أن العاطف فيه للدلالة على أنه بما عطف عليه في حُكْم خَصْلَة واحدة ، كأنه قال : الجامعون بين الوصفين »[٢] .

• (0) : فعل في سياق الإثبات ، فيفيد الإطلاق .

---

(١) تنظر الوجوه الثلاثة في : تفسير الرازي (٨ / ١٦٠) .

(٢) ينظر : تفسير البيضاوي (٢ / ٤٨٦) .

وهو أمر من الله تعالى إلى النبي ﷺ .

٠ (1) : وهو قيد لإطلاق التبشير ، ويصدق بإبلاغه ﷺ عن جزاء المؤمنين عموماً .

ووضع المؤمنين موضع ضميرهم للتنبيه على أنَّ مِلَاك الأمر هو الإيمان وأن المؤمن الكامل من كان كذلك ، وحذف المبشر به إشارة إلى أنه أمر جليل ، لا يحيط به نطاق البيان[1] .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية

١ – من المقاصد الشرعية بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صفة من صفات المؤمن الكامل .

٢ – أن المؤمن الكامل بشارته ووعده عند الله تعالى ، مما لا يمكن أن يحيط به عقله من الجزاء الذي ينتظره من النعيم في الآخرة .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن عمله هو صفة مكملة لإيمانه ، فيزيده قوة وحرصاً عليها ، وهذا في جانب العموم ، فكيف بمن اختص وعين لهذه الشعيرة .

٢ – فيه تنبيه للناس على أن من صفات المؤمن الكامل أن يقوم بهذه الشعيرة ،

---

(١) ينظر : « روح المعاني » للألوسي (٧ / ٣٧٨) .

وهذا يعني أنه لا ينتظر الفرقة المعينة لهذا الأمر إذا رأى منكراً ، ولذا فمن الملاحظ أن المنكرات تقع في الأماكن العامة ، وبلا حياء ؛ لأن بعض أصحاب المنكرات ، علم أنه لن يردعه إلا فرقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد علم أن الكثير من الناس لا يحتسبون عليه ، وهذا خطر ؛ لأن فيه ترك العمل بهذه الشعيرة ، وانتشار للرذيلة .

٣ – إن تخلي الناس عن هذه الشعيرة وإلقاء ثقلها على الفرقة المعيَّنة فقط ، أمر مذموم خاصة عند عدم وجود هذه الفرقة بسبب من الأسباب ، ولذلك مع بداية ترك الناس للعمل بهذه الشعيرة انتشر فعل المكروهات وما دون المحرمات ، أما في الوقت الحاضر فقد تطرق الأمر إلى ترك الفرائض كالصلاة والصيام ، وفعل المحرمات كالسحر والخمر وغيرها ، وذلك أمام مرأى من بعض الناس الذين يسكتون عن الحق ؛ لعدم وجود الفرقة المعينة ، ومعلوم أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي ، فإذا لم يوجد من يأمر وينهى في حينه فيتوجب ذلك على من يشاهده من الناس .

المبحث الحادي عشر :

الآيــة الحادية عشرة

قوله تعالى : ﴿ K L M N O P Q R
S T U V W Y Z
[﴾ [النحل : ٩٠]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده بالإنصاف في كل شيء : فِيمَا يقع بين العبد وربه وبين العبد والخلق ، فالإنصاف في حق الله تعالى هو توحيده وعدم الإشراك به ، ويأمر بأن يحسن العبد إلى نفسه بعبادة الله وأداء الفرائض على الوجه الأكمل ، وأن يحسن إلى غيره بجميل الأقوال والأفعال . كما يأمر تعالى بإعطاء ذي القربى ما فيه صلتهم وبرهم ، وينهى سبحانه عن المحرمات وعن كل ما ينكره الشرع ، مِن ظلم الخلق والعدوان عليهم . وفي ختام الآية ينصحكم ويذكركم بالعواقب لعلكم تتذكرون ما أمركم به وما نهاكم عنه ، فَتَتَّعِظُون وتَتُوبُون إلى الله تعالى[١] .

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي (١٠ / ١٦٥) ، وتفسير البغوي (٥ / ٣٨) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ٥٩٥) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

· (L K) : إن للتوكيد .

· (M) : الأمر يطلق على حقيقته في الشرع .

وهو حقيقة في القول الطالب للفعل[١] .

والطلب إن اقترن بجزم فهو الواجب ، وإن لم يقترن فهو المندوب .

· (M) : هنا ذِكْرٌ للأمر مُجَرَّد عن القرائن ، فيدل أنه للوجوب .

· (N) : العدل : الإنصاف وهو الأقرب .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وفي أخرى العدل : خلع الأنداد ، ورواية ثالثة : أنه التوحيد[٢] .

وقيل : هو التوسط في الأمور اعتقاداً وقولاً وعملاً وخُلُقاً[٣] .

· (O) : الواو عاطفة وتفيد المغايرة .

أمَّا الإحسان فهو : الإتيان بالعبادة والأعمال على الوجه اللائق ، ففي العبادة كما جاء في الحديث الشريف : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك »[٤] .

---

(١) ينظر : « الإبهاج » للسبكي (٢ / ٣) ، و« نهاة السول » للإسنوي (٢ / ٢٢٦) .

(٢) ينظر : « تفسير الطبري » (١٧ / ٢٧٩) ، « تفسير الرازي » (٩ / ٤٥٢) .

(٣) ينظر : « تفسير البيضاوي » (٣ / ٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) (١ / ١٩) برقم [٥٠] .

وفي الأعمال التَّفَضُّل والشَّفقة على خَلْق الله ، ومنه قولـه ﷺ : « إنَّ الله كتـب الإحسان على كل شيء فإذا قَتلْتُم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذَبَحْتُم فأحسنوا الذِّبْحَة ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرته ولْيُرِحْ ذبيحته »[١] .

وقيل الإحسان هو : الإخلاص في التوحيد[٢] .

· (P) : نكرة في سياق الإثبات ، فيفيد الإطلاق .

وهو مقيد بذي القربى .

· (P Q R) : أي : إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه .

هنا تخصيص بعد العموم ، فالعدل والإحسان عامَّـة ومـنهما صـلة الـرحم ، وقد خصت بعده للمبالغة والاهتمام بشأنه .

· (R) : عام في الأقارب ، سواء أكانوا مـن جهـة الأم أم مـن جهـة الأب .

· (S) : الواو عاطفة . وينهى : فعل في سياق الإثبات فيفيـد الإطـلاق وهو مقيد بما بعده .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الصيد والذبائح - باب الأمر بإحسان الذبح والقتـل وتحديـد الشفرة) (٦ / ٧٣) ، برقم (٥١٦٧) .

(٢) للاسـتزادة حـول معـاني الإحـسان ينظـر : تفـسير الطـبري (١٧ / ٢٧٩) ، وتفـسير الـرازي (٩ / ٤٥٢) .

النهي يطلق على حقيقته الشرعية وهي القول الطالب للترك دلالة أولية[١] .

وطلب الترك إن اقترن بجزم فهو للتحريم ، وإن لم يقترن فهو المكروه .

وفي الآية نهي مُجَرَّد عن القرائن ، فهو للتحريم .

• « المندوب مأمور به » ؛ لأن من العدل والإحسان ما يكون مندوباً إليه ، وذكر في الآية في باب المأمورات .

وهاهنا سؤال : كيف يستقيم تطبيق قاعدة : أن الأمر المُجَرَّد عن القرائن يقتضي الوجوب ! مع أنه يوجد من العدل والإحسان ما هو من المندوبات ؟

والجواب - في نظري - من وجوه :

الأول : أن الأمر استدعاء وطلب ، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر .

الثاني : أن ذِكْر الأمر - هنا - تَغْلِيبٌ لجانب الوجوب على الندب ، فإن الغالب أن الواجب في العدل والإحسان أكثر من المندوب .

الثالث : أن الأمر يقتضي الوجوب ، ويجوز صرفه في بعض مسائل العدل والإحسان إلى المندوب بدليل .

الرابع : أنه يتفق مع بعض من رأى تفسير العدل بأنه التوحيد وخَلْع الأنداد ، والإحسان هو : عبادة الله أو الإخلاص في التوحيد .

---

(١) ينظر : « نهاية السول » للإسنوي (٢ / ٢٩٣) .

• ذكر الله تعالى الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، ولم يذكر المعروف ، ولعلَّ ذلك لأمرين :

أحدهما : أن هذه الصفات هي من المعروف ، والمعروف أصل لها .

ثانيهما : أن النهي عن المنكر يدخل تحته الأمر بالمعروف وهذا مرّ سابقاً ؛ لأن ترك المعروف من المنكرات .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ – أشير إلى قاعدة : « الضرر يزال » .

٢ – « الأصل في الأبضاع التحريم » ، أخذاً من النهي عن الفحشاء .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – إقامة العدل والإحسان وصلة الرحم من المبادئ التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية ، فهي في مجملها تعود بالنفع على الفرد ، وعلى المجتمع فَتُكَوِّن مجتمعاً مترابطاً متعاوناً .

٢ – تحقيق الصلاح ونَبْذُ الفواحش ، وتطهير المجتمع من المنكرات ، من مقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – إن اقتران الأمر بالعدل والإحسان ، مع النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعطي فهماً للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بأهمية الجمع بين هذه الأخلاق الحميدة ، والقِيَم المَجِيدَة .

٢ – العدل مطلوب من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من عدة أوجه :

أ – العدل بين العصاة ، وعدم التفريق بينهم في العقوبات أو العفو ، إلا فيما يحتاج إلى التفريق بينهم بضوابط شرعية .

ب – العدل مع المخطئ ، وذكر ما وقع منه ، بلا زيادة أو تَعَدٍّ .

٣ – إن الإحسان والشفقة على الخلق من صفات الداعية الناجح ، فهذا رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم .

فعلى الآمر والناهي أن ينظر إلى المخطئ نظرة المحسن إليه ، المشفق عليه ، هدفه هو إنقاذه من المنكر وردُّه إلى الحق .

٤ – ليجعل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإحسان طريقه إلى كسب قلوب الناس ، مُسْتَشْعِراً أَنَّ الإحسان لا يعارض النهي إطلاقاً ، فلو وجد المحتسب صاحب المنكر قائماً على المعصية ، فلا يمنعه من إنكاره بلطف ولين ، مستنداً إلى قوله تعالى : ﴿ v w x y z { | } ~ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٥ – إذا أخطأ العاصي في حَقِّ المحتسب ، وأصابه بأذى ، فعلى المحتسب أن يحفظ لسانه من الفحش والتعدي ، وأن يستعين بالصبر .

٦ – على كافة الناس أن يعلموا أهمية النهي عن المنكر ، وأهمية عمل المحتسب ، فالله سبحانه وتعالى أسند إلى نفسه الجليلة النَّهْيَ عن المنكر .

المبحث الثاني عشر :

الآيــة الثانيــة عشرة

قوله تعالى : ﴿ T U V W X Y Z [

\ ] ^ _ ` a c d e ﴾

[الحج : ٤١]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يبين الله تعالى حال الذين وعدهم بالنصر إن اجتهدوا في نصرة دين الله ، والذين ذكرهم تعالى في الآية قبلها حيث يقول عز من قائل : ﴿ J K L M O P Q R ﴾ [الحج : ٤٠] ، فهم الذين إن استخلفهم في الأرض ، وأظهرهم على عدوهم بالسلطان والولاية ، حافظوا على الصلاة وأقاموها على الوجه المطلوب ، ويدفعون الزكاة المفروضة في أموالهم ، وبَلَّغُوا بأوامر الشرع ، ونهوا عما نهى عنه الشرع ، ولله تعالى عَاقِبَةُ أمور الخلق ومصيرهم إليه[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (T) : من صيغ العموم . فيعم كل من يُمَكَّن في الأرض ، وهم الولاة

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٨ / ٦٥١) ، و« معالم التنزيل » للبغوي (٥ / ٣٨٩) ، و« الكشاف » للزمخشري (٤ / ٢٩٥) .

ومعلوم أن الولاة لا يقدرون بمُفْردهم على القيام بالولاية ، فَيَشْمَل ذلك حواشيهم وأعوانهم وكل من يَتَّصِل بالولاية .

· (U) : أداة شرط .

· (V) : فعل في سياق الشرط فيفيد العموم ؛ ولكنه خُصِّص بالتمكين في الأرض وهو السلطنة ونفاذ الأمر على الخلق .

· (X W V U T) : اسم الموصول والضمير عائدان إلى كل الأمة .

وقيل : هم الخلفاء الراشدون الأربعة ، وقيل : هم أصحاب محمد ﷺ ، وقال ابن عباس : هم المهاجرون والأنصار[1] .

ويظهر أنه لا يوجد ما يُخَصِّص العموم ، فيبقى على عمومه في جميع من يُمَكَّن في الأرض من هذه الأمة .

· (X) : المراد به جنسها .

· بناء هذه الأفعال على الماضي ، يعطي معنىً زائداً في الكلام ، إذ إن المتبادر إلى الذهن احْتِوَاء الخطاب على الأفعال في المستقبل ، فيكون المعنى : أن الذين سَيُمَكِّنهم الله ، سيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، وسيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، غير أنه يظهر لي أن المعنى مُسْتَنْبَطٌ من بِنَاءِ الآيَةِ على الماضي وهو :

---

(١) ينظر المراجع التفسيرية السابقة ، وينظر : « البحر المحيط » لابن حيان (٦ / ٢٧٣) ، وتفسير القرطبي (١٢ / ٧٣) .

أنهم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر في الماضي أي قبل التمكين ، فبعد التمكين هم أولى بإقامة هذه الفرائض ، ولذلك فهم الذين سينصرهم الله ؛ لأنهم نصروه .

• الشرط في قوله تعالى : ﴿ U V ﴾ إما أن يقال : إنه لا مفهوم له ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا يقال : لو لم يُمَكَّن لهم فلا يقيمون الصلاة ولا غيرها .

وعليه يخرج قول الضحاك[1] – رحمه الله – : « هو شرط شرطه الله من آتاه الملك »[2] .

أو يقال : إنَّ الشرط عائد على النصر ، فإن الله سينصر من ينصره ، وهم مَنْ إِنْ مُكِّنُوا في الأرض أدّوا الفرائض ، فهذا وَعْدٌ بالنصر فإن لم يقوموا بالفرائض فلا وعد بالنصر .

وقد جاء هذا موضحاً في غير آية ، كقوله تعالى : ﴿ < = > ? @ A B C D E ﴾ [النور : ٥٥] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن © ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ . وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ ´ µ ﴾ [محمد : ٧ – ٨] .

---

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، الخرساني ، تابعي جليل ، إمام في التفسير ، قال الثوري – رحمه الله – : « خذوا التفسير عن أربعة : مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك » . توفي – رحمه الله – سنة (١٠٥ هـ) .

ينظر : « تقريب التهذيب » لابن حجر (١ / ٢٨٠) ، و« طبقات المفسرين » للداودي (١ / ١٠) .

(٢) ينظر : « تفسير القرطبي » (١٢ / ٧٣) .

• من القواعد الأصولية : « يصح أن يتقدم الأمر على الفعل بمدة طويلة »[١] .

• ويبنى عليها قاعدة أخرى وهي : « أنه يجوز إذا أَمَر الله عبده بعبادة في وقت مقبل ، أن يُعْلِمَه بذلك قبل مجيء الوقت »[٢] .

ومنه يؤخذ قول عثمان – رضي الله عنهما ، بعد نزول هذه الآية – : « هذا والله ثناء قبل بلاء »[٣] .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية

١ – من المقاصد الشرعية أن مِنْ حِكَم التمكين في الأرض ، وقهر الأعداء : نشر تعاليم هذا الدِّين ، والدعوة إليه .

٢ – من المقاصد الكلية للولاية ، أن تبنى على مبادئ عظيمة ، فعلى الوالي العِنَايَة بهذه المبادئ ، وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي أولى مهامه ، والمبادئ الأخرى والفرائض الباقية مقصودة وهي تبع لهذه المبادئ .

٣ – إن من مقاصد الشرع ربط تعاليم الدين بوال أو قائد ، ومعه من الحاشية ما يكفي ؛ وذلك لتذكير الناس باتباع الأوامر وترك المنكرات .

---

(١) ينظر : « المسودة » لآل تيمية (ص ٥٧) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : « البحر المحيط » لابن حيان (٨ / ٢٢٧) ، وقال : « يريد أن الله قد أثنى عليهم قبل أن يحدثوا من الخير ما أحدثوا » .

٤ - إن الوالي ومن هم دونه ، عليهم العمل على حفظ شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحفظها يكون من جانبين ، أحدهما : جانب الوجود ، وذلك بتثبيتها وتنظيمها وتعيين الأكفاء ومتابعتهم ، ووضع نظام محكم لضمان استمرارها .

والثاني : من جانب العدم ، بعدم إهمالها ، أو إهمال المحتسبين ، بَلْ بِدَعْمِهِم بما ينقصهم ، والدفاع عنهم دُونَ تسلط أهل الأهواء والبِدَع .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - ينبغي على حكام الدول الإسلامية الشقيقة أن يطبقوا تعاليم الشرع بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يسيروا على نهج حكومتنا الرشيدة - وفقها الله - والتي خصصت رئاسة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ حفظاً لهذه الشعيرة التِي تَحْفَظُ الشريعة ، والأمم والمُجتَمعات .

٢ - أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المعيَّن ، أنه مرتبط بمنظومة تعود في آخرها إلى ولي الأمر . وعليه فهو يعمل بموجب تعليمات وأنظمة مستندة على تعاليم الشرع ، فيجب عليه الالتزام بها ، وأنَّ أيَّ خلل يُعَرِّضه للعقوبة .

٣ - على الناس أن يدركوا النعمة العظيمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبسببها يحصل التمكين والنصر المؤديان إلى الأمن والأمان ، وأن الإخلال بأحدهما يُعَرِّض هذه النِّعم للزوال .

المبحث الثالث عشر :

الآيــة الثالثة عشر

قوله تعالى : ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F ﴾

[النور : ٢١]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يخاطب الله عز وجل عباده المؤمنين ناهِياً إيَّاهم عن اتباع طرائق الشيطان ومسالكه ، فمن يَتَّبعْ آثاره يأمره بقبيح الأفعال ومنكراتها ، ولولا فضل الله ونعمته ورحمته على المؤمنين ما طهر منهم أحد أبداً ، لا ظاهراً ولا باطناً . ولكن الله بفضله وحكمته يُطَهِّر من يشاء ، والله سميع لكل ما تقولونه ، وعليم بما في نفوسكم وبما تعملون[١] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (*) : اسم شرط وهو من صيغ العموم .
- (+) : فعل في سياق الشرط ، فيفيد العموم .

---

(١) ينظر : « بحر العلوم » للسمرقندي (٣ / ٢٠٨) ، وتفسير الرازي (١١ / ٢٨٢) ، وتفسير ابن كثير (٦ / ٣٠) .

· (,) : جمع خطوة ، وهو من خطا الرجل يخطو خطواً ، وخطوات أي : آثار ومسالك .

وقيل : خطايا الشيطان ، أو هو : تخطي الشيطان الحلال إلى الحرام ، والطاعة إلى المعصية وقيل غيرها[١] .

· (,) : نكرة في سياق الشرط ، فتفيد العموم .

وهو مخصص بخطوات الشيطان .

وبناء على ما سبق ، فالصيغة عامة للمكلفين ، وفي كل ما يسمى اتباعاً من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفي كل ما يتركه الشيطان من آثار .

· (-) : معروف ، ويطلق على الشيطان حقيقة ؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

· (.) : إن للتوكيد ، والضمير عائد إلى الشيطان .

وقال أبو حيان الأندلسي[٢] – رحمه الله – : « الضمير في « فإنه » عائد على (من)

---

(١) ينظر المراجع التفسيرية السابقة ، ويلاحظ النكت والعيون للماوردي (٣ / ١٦٢) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٩) ، وينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ١٩٨) مادة : خطى .

(٢) هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي ، أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، ولد سنة (٦٥٤ هـ) ، من مصنفاته : « البحر المحيط » ، و« ارتشاف الضرب من لسان العرب » ، توفي – رحمه الله – سنة (٧٤٥ هـ) .

له ترجمة في : « الدرر الكامنة » لابن حجر (٢ / ١٢١) ، و« البدر الطالع » للشوطاني (٢ / ٢٧٩) .

الشرطية ، أي : فإن تتبع خطوات الشيطان ... يصير رأساً في الضلال بحيث يكون آمراً يطيعه أصحابه »[١] .

ولعل الأول أظهر[٢] .

· (/ 0) : عام في كل ما أَفْرط قُبْحَه ، أخذاً من (أل) الاستغراقية .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الفحشاء : ما يجب فيه الحد[٣] .

وعن السُّدِّي[٤] – رحمه الله – أنها الزنا[٥] .

وإذا قيل بالعموم فإنه يشمل جميع ما ذُكِرَ وهو أولى .

· والفحشاء من المنكر ، ولعل فائدة تقدمه واستقلاله هو شنيع فِعْله وقُبْح سماعه ، كما أن الآيات قبلها بدأت بالحديث عن الزنا وحده ، ثم اللِّعان ، ثم القذف ، ثم حادثة الإفك وإشاعة الفاحشة ، فناسب تَفَرُّدها وتقدُّمها .

· من المنكر : عدم الأمر بالمعروف .

---

(١) ينظر : « البحر الحيط » (٨ / ٢٩٨) .

(٢) ويرى الألوسي – رحمه الله – الرأي الأول ، وقد ناقش المسألة باختصار . ينظر : « روح المعاني » (١٣ / ٣٨١) .

(٣) ينظر : « تفسير البغوي » (١ / ١٨١) .

(٤) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة ، أبو محمد الحجازي ، ثم الكوفي ، السُّدِّي ، الإمام المفسر ، أحد موالي قريش ، من مصنفاته : « تفسير القرآن » ، توفي سنة (١٢٧ هـ) .
ينظر ترجمته في : « التاريخ الكبير » للبخاري (١ / ٣٦١) ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبي (٥ / ٢٦٤) .

(٥) ينظر : « تفسير الطبري » (٣ / ٣٠٣) .

· « لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة » ، فالآيات تحدثت عن حادثة الإفك ، وكيف شاع الحديث ، وبين تعالى عقوبة من يُحِبُّ شُيُوعَ الفاحشة في المؤمنين ، فناسب أن يذكر أن سبب إشاعة الفاحشة هو اتباع خطوات الشيطان .

· ذِكْر الوصف عقب الحكم دال على التعليل ، فالحكم هو النهي عن اتباع خطوات الشيطان ، والعلة هي أنه يأمر بالفحشاء والمنكر .

– يقاس على هذه العلة كل من يأمر بالفحشاء والمنكر ، فالحكم هو النهي عن اتباعه .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

١ – أشير إلى قاعدة : « الضرر يزال » فهي واضحة الدلالة في الآية .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – إن الشرع يقصد إلى تطهير المجتمع من الرذائل ، وذلك ببيان الداعي إلى الرذائل وطرقها والنهي عن اتباعها .

٢ – من مقاصد الشرع عدم التمادي في المعاصي والذنوب وذلك بالنهي عن المنكر ، ومما ينافي مقاصد الشرع هو الأمر بالمنكر .

٣ – من المقاصد الكلية ، حفظ مصالح الخلق الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذلك من جانب العدم ، وهو بالنهي عن اتباع الشيطان ، فإن اتباعه يؤدي إلى ضياع هذه المصالح .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن هناك من يعمل بضد

عمله ، وهو الشيطان ، بل إنَّ مكره وكيده يتواصل في كل حين ، وهذا يعني وجود صراع بينهما ، مما يدعو الآمر والناهي إلى الثبات وعدم الالتفات للمخاوف فإن الحق ينتصر بإذن الله .

٢ - أن مرتكبي المنكرات مدفوعون لها ، ومأمورون بها من قبل الشيطان ، وذلك لإضلالهم وغِوَايتِهم ، فعلى المحتسب أن يقف مع إخوته ، ويَبْذُل لهم نُصْحَه الرَّقيق الحَانِي ، وتوجيهه السَّدِيد البَانِي ، ويسعى لإصلاحهم بأفضل الطرق ، ولا يعين الشيطان عليهم .

٣ - أن الشيطان يزرع الحقد والغل في قلوب الناس ضد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ؛ لأنهم كالضد له ، وما هذا الذي يشهده المجتمع من بعض عناصره في الحقد على رجال الحسبة إلا أحد نتاج هذه الغواية من الشيطان للناس .

٤ - تذكير العصاة والمذنبين بأخطائهم وبمعصيتهم لربهم ، وتذكيرهم بالله ، مِنْ خِلالِ النصيحة الشرعية المُعَزَّزَةِ بِأدِلَّةِ القرآن والسنة ، هو خير طارد للشيطان من المجلس ، ومِن شَوَاهِدِ الوَاقِع : أن كثيراً من الناس ثَابُوا إلى الحق مع النصح والتذكير بالله .

٥ - القَبْض على أصحاب المُنكرَات ، ومُعَاقَبتهم دون تذكير بالله وتأنِيبِ بِسِيَاط الحَقّ ، يبقي هيمنة الشيطان وتسلطه على صاحب المنكر ، وإيجاد الحيل عند تكرار المنكر .

المبحث الرابع عشر :

الآيــة الرابعة عشر

قوله تعالى : ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٥]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يأمر الله تعالى رسوله ﷺ بتلاوة القرآن ، وإبلاغه للناس ، وأداء الصلاة بحدودها ، فإن الصلاة الصحيحة ، التي يستحق عليها العبد الثواب تَنْهَاه عن الوقوع في كل قبيحة عن الوقوع في المعاصي والذنوب . وإن ذكر الله في الصلاة وفي غيرها أكبر وأفضل من كل شيء ، والله يعلم ما تعملون في صلاتكم وسائر أوقاتكم[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (´) : حرف للتوكيد .

- (μ) : تطلق على حقيقتها الشرعية ، فلابد من إتيان أركانها

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٢٠ / ٤٠) ، وتفسير البيضاوي (٤ / ٤٧٢) ، وتفسير ابن كثير (٦ / ٢٨٠) .

وواجباتها وسننها كاملة . « ال » للاستغراق ، فتفيد العموم في كل صلاة ، سواء أكانت مفروضة أم نافلة .

وذكر المفسرون أقوالاً عن معنى الصلاة ، فقيل : يقصد بها القرآن الذي يقرأ في المساجد .

وقيل : الدعاء ، ومعناه : قم بالدعاء إلى أمر الله[1] .

• (¶) : فعل في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق . ويصدق على أيِّ أثر تفعله الصلاة وأذكارها في قلب الإنسان ، يؤدي إلى بعده عن الفحشاء والمنكر قولاً أو فعلاً .

• (ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) : أل للاستغراق ، ويفهم منه أن الصلاة الصحيحة التي حث عليها الشرع تنهى عن كل قبيح وكل منكر .

• فيه أخذ بالمجاز عند من يقول به في القرآن ، فكأن الصلاة أقيمت مقام الناهي عن الفحشاء والمنكر ، وإلاَّ فإن الحقيقة أن الصلاة لا تأمر ولا تنهى كالناهي .

• حقيقة نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر .

يقول الإمام الرازي رحمه الله : « قال بعض المفسرين : المراد من الصلاة : القرآن ، وهو ينهى أي فيه النهي عنهما ، وهو بَعيد ؛ لأن إرادة القرآن من الصلاة في هذا الموضع الذي قال قبله ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ ﴾ بعيد من الفهم .

---

(١) ينظر المراجع السابقة ويضاف لها : « النكت والعيون » للماوردي (٣ / ٣٠٢) .

وقال بعضهم : أراد بـه نفـس الـصلاة وهـي تنهـى عـنهما مـا دام العبـد في الصلاة ؛ لأنه لا يمكن الاشتغال بشيء منهما ، فنقول : هذا كـذلك ، لكـن لـيس المراد هذا ، وإلا لا يكون مدحاً كاملاً للصلاة ؛ لأن غيرها من الأشغال كثيراً مـا يكون كذلك كالنوم في وقته وغيره . فنقول : المراد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر مطلقاً »[1] .

· إنَّ من حِكَم إقامة الصلاة كَوْنُها تنهى عن الفحشاء والمنكـر ؛ وذلـك لأن الوصف ذُكِر عَقِب الحكم .

· (ٱلصَّـلَوٰةَ) : هنا مفهوم لقب .

فلا يقال إن غير الصلاة لا ينهى عن الفحشاء والمنكر .

· « الخطاب المُوَجَّه للنبي ﷺ يتناول أُمَّته ، فيكون مُوَجَّها لكل الأمة » .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – مـن مقاصـد الـشرع الحـث عـلى أداء العبـادات عـلى الوجـه الـشرعي المطلوب ، فكما أن نفعها للعبد نفسه من حيث زيـادة الأجـر والحـسنات ، فهـي تنفعه في أفعاله خارج هذه العبادات .

٢ – حفظ الدين من القواعد الأساسية ، وهو – هنا – من جانبين :

أحدهما : أداء العبادات بما تستحق عليه الثواب .

ثانيهما : بيان أثر العبادة في حفظ دين العبد من جانب العدم ، فهي وقايـة لـه من تغلغل المعصية إلى أعماله .

---

(١) ينظر : تفسير الرازي (١٢ / ١٧٥) .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن يحرص الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على نصح الناس في أداء الصلاة ، فقد تنهى الصلاة عن منكر لم يصل إليه الآمر والناهي ، وعلى سبيل المثال فقد اهتمت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية بهذا الركن العظيم ، فمن واجبات الهيئة المنصوص عليها نظاماً[(١)] هو حث الناس على تلبية النداء ، ومراقبة إقامة الصلاة ، وعدم البيع خلال إقامتها .

٢ – ألا يتساهل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في تنبيه الناس لِلتَّبْكِير للصلاة ، فهو من حسن إقامتها ، فعليه التنبيه والتذكير مبكراً قبل وقت الصلاة لاسيما في الأسواق وأماكن التجمعات التي تشغل الإنسان عن الصلاة ، أو مَظِنَّة ذلك .

٣ – يَحْسُنُ بِالْمُحْتسِب التركيز على الجانب الوقائي قبل الجانب العلاجي .

٤ – إقامة المحاضرات والندوات وطبع الرسائل المفيدة ؛ لتوعية الناس بأهمية الروح الإيمانية في الصلاة وفي غيرها من العبادات ، هذه الروح التي تقيم سلوك الإنسان ، فتدفعه إلى ترك المنكرات .

---

(١) ينظر : « الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أعمالها ، تاريخها » (واجبات الهيئة – المادة الأولى ص ٢٩٣) .

المبحث الخامس عشر :

الآيــة الخامسة عشر

قوله تعالى : ﴿ μ ¶ ، وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧]

المطلب الأول : شرح الآية باختصار :

يذكر الله تعالى بعضاً من وصايا لقمان الحكيم لابنه ، فهو يوصيه بإقامة الصلاة الشرعية ، التي يستحق عليها ثواب الله تعالى ، وأن يأمر بكل معروف وينهى عن كل قبيح ، وأن يتحمل ما يصيبه من أذى ، إذ إن الأذى متوقَّع الحدوث لا مَحَالة ، فهذه الوصايا مما أمر الله به ، فيجب الحرص عليها[(١)] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

· (¶ ، وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) : أوامر ، وقد مرت القواعد الأصولية المتعلقة بالأوامر في الآية الأولى[(٢)] .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٢٠ / ١٤٢) ، وتفسير القرطبي (١٤ / ٦٧) ، وتفسير ابن كثير (٦ / ٣٣٨) .

(٢) ينظر المبحث الأول من هذا الباب (ص ١٨٤ وما بعدها) .

· (وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ) : اصبر : فعل مثبت مطلق ، ويصدق على تحمل الأذى[١] .

· (عَلَىٰ) : للاستعلاء[٢] .

· (مَآ أَصَابَكَ) : ما : بمعنى اسم الموصول الذي ، وهذا يفيد العموم . فيكون المعنى : اصبر على أي شيء يصيبك من أذى بالفعل أو القول أو غيرهما .

· (إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) : ذلك : إما عائد إلى الصبر ، وهو يناسب إفراد اسم الإشارة ، وما فيه من معنى البعد للإشعار بِبُعْد منزلته في الفضل ، أو الإشارة إلى الصبر وإلى سائر ما أمر به[٣] .

ويظهر لي أن تخصيصه بالصبر لا دليل عليه .

عزم الأمور : أي أن الوصايا هذه مما عزمه الله وأمر به ، ويحتمل أن يريد أن ذلك من مكارم الأخلاق ، وعزائم أهل الحزم السالكين طريق النجاة[٤] .

---

(١) « يحتمل أن الصبر جملة مستقلة أمراً بالصبر على الإطلاق ، ويحتمل ارتباطها بما قبلها ؛ أي : اصبر على ما أصابك من الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن هذا مراد على التقديرين ؛ لدخول هذا الصبر الخاص في الصبر على الإطلاق » ينظر : « الإشارات الإلهية » للطوفي (٣/ ١٢٢) .

(٢) ينظر : « مغني اللبيب » لابن هشام (١ / ٥٤) .

(٣) ينظر : تفسير البيضاوي (٤ / ٤٩٣) ، و« روح المعاني » للألوسي (١٥ / ٤٤٣) .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي (١٤ / ٦٨) .

٠ « الأمر المجرَّد عن القرائن للوجوب » ، وهذا يُشْكِل مع الأمر بالصبر ، إذ إن أكثر المفسرين على أن الأمر هنا للندب[١] .

- فالسؤال ما هو صارف الأمر عن الوجوب إلى الندب ؟

لم يذكر المفسرون الصارف الذي صرفه للندب ، ولعل الجواب أن الصارف هو ما عرف من الشريعة الإسلامية من أوامر الكتاب والسُّنة أن الصبر ليس بواجب ؛ ولا عقوبة على من تركه ، فكانت الأوامر الواردة فيه هي للندب . وها هنا سؤال آخر وهو : كيف يُعَبِّر عن الندب بأنه من عزم الأمور ، وهو من العزيمة ؟

والجواب : أن العزيمة على التعريف الراجح أنها : الحُكْم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح[٢] .

وهذا يشمل الأحكام الخمسة ، فساغ التعبير عن الصبر بالعزيمة .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - من مقاصد الشرع أن يلتزم المسلم بتعاليم الدين أولاً ، ثم يبدأ بحث الناس على الإلتزام بتعاليم الشرع الحنيف .

٢ - أن الصبر وتحمل الأذى ، هو الوصية العظمى للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٢٠ / ١٤٢) ، وتفسير القرطبي (١٤ / ٦٨) .

(٢) ينظر : « شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١ / ٤٧٦) .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بحث نفسه أولاً على فعل الأوامر وترك المنهيات ، ثم يَنْعَطِفُ لِحَثِّ الناس عليها .

٢ – عَامَّة النَّاس لا يَقْبَلُون – غالباً – ممن يدعو إلى شيء ولا يطبقه ، فعلى المحتسب أن يكون القدوة الحسنة .

٣ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يجعل نصب عينيه أن حدوث الأذى محتمل ، وأن خير علاج هو الصبر والتَّجَلُّدَ طاعة لله – عزَّ وَجل – .

٤ – أن الصبر يُقَدَّم على حظ النفس من طلب مقاضاة المخطئ ، أو طلب عقوبته .

٥ – إنّ تقديم المخطئ للعقاب لا يعني عدم الصبر ، بل العقاب من لوازم المخالفة .

٦ – قد لا يكون الأذى من نفس صاحب المنكر ، فقد يكون من آخرين بالكلام أو بالقلم أو بالإشارة فالوصية المَبْذُولة هي : الصبر على ذلك .

٧ – قد يصاب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بشيء من الحسرات والألم ؛ لِدِرَايَتِهِ عن بعض المنكرات ، أو لعلمه بِمَوْقِعٍ تكثر فيه المنكرات كالأسواق ، والمُنْتَزَهات ، فعليه بالصبر والتحمل ، لِأَنَّ الأذى قد يكون معنوياً لا حسياً والصبر عليه مطلوب .

الباب الثاني

الفصل الثاني
التَطْبِيقَات الأُصُولِيَّة
على أحاديث الأمر بالمعروف
والنَّهي عن المنكر

الفصل الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

بعد الحديث في الفصل السابق عن التطبيقات الأُصُوليَّة على آيات الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، أتعرَّضُ - في هذا الفصل - للحديث عن التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

وهو إكمال لبيان العلاقة بين القواعد وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي تظهر فيما يلي :

أولاً : اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر مبحثاً ، أصدّر هذه المباحث بذكر نصّ الحديث الوارد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانياً : كل مبحث يتناول ثلاثة مطالب ، وهي :

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ، مرتبة وفق ما يلي :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر .

وقد سار المنهج(*) على ما كان عليه في الفصل الأول .

(*) إن منهج التطبيق على الأحاديث هو نفس منهج التطبيق على الآيات ، مع فروق يسيرة هي :

١ - ترتيب الأحاديث أورد فيه : ما اتفق عليه الشيخان ثم انفرد به البخاري ثم مسلم ، ثم ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجه) ثم ما أخرجه المصنفون بحسب وفياتهم بدءاً بالإمام أحمد ، رحم الله أئمة المسلمين جميعاً .

٢ - قد يجمع المبحث بين حديثين أو أكثر ، وذلك للتوافق بين النصوص الواردة فيه .

٣ - ترتيب ذكر شراح الحديث وفق الأقدمية الزمنية .

المبحث الأول :

الحديث الأول

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : « كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه ، فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا ، كما قاله . قال : إنك عليه – أو عليها – لجريء ، قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[١] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يبين الرسول ﷺ لأمته أنهم معرضون لاختبار وابتلاء ، وأن الأمر السيء الذي يكشفه الاختبار للرجل في أهله وماله وولده ، وكذا فتنته في جاره ، وما يقع له من سوء يؤدي إلى كسبه للإثم ، فإن الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكفرها وتسترها[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة كفارة) برقم [٥٠٢] .
وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً) برقم [١٤٤] .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (٢ / ١٧٠) ، و« فتح الباري » لابن حجر (٢ / ٨) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**فتنة**) : أصل الفتنة : الاختبار والابتلاء والامتحان[١] .

ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، ولها إطلاقات أخر[٢] .

• (**الرجل**) : مفهوم لقب ، لا يعني أن المرأة إن فعلت هذه الطاعات فلا تُكَفِّر ما تتعرض له من فتن .

« وذكر الرجل ، لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله ، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم »[٣] .

• (**في**) : للظرفية[٤] .

• (**أهله**) : المفرد المضاف يفيد العموم . فيكون عاماً في كل الأهل ، رجالاً ونساء ، صغاراً وكباراً ، إن علوا أو نزلوا .

ومثله قوله : « وماله وولده وجاره » .

• (**تكفرها**) : أي تغطيها وتسترها وتمحوها ، أخذاً من قول : « كَفَرَ دِرْعَه بثوب أي : غطَّاه ، ولبسه فوقه ، وكل شيء غطَّى شيئاً فقد كَفَرَه »[٥] .

---

(١) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٣ / ٣١٧) ، مادة : فتن .

(٢) كالكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب وغيرها . ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (٢ / ٨) .

(٣) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (٦ / ٦٠٥) .

(٤) ينظر : « مغني اللبيب » لابن هشام (١ / ٦٣) .

(٥) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (٥ / ١٤٨) .

● **(الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** : تطلق على حقائقها الشرعية . الواو بينها للعطف ، ويحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مُكَفِّرة للمذكورات كلها ، لا لكل واحدة منها ، وهو الأقرب .

ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر ، بأن الصلاة مثلاً مُكَفِّرة للفتنة في الأهل ، والصوم في الولد إلخ ... [١] .

● هذه الطاعات من قبيل مفهوم اللقب ، فلا يعني أن غيرها لا يكفر الفتن ، وقد ورد مصداقاً لهذا ما يدل على أن الوضوء كفارة[٢] ، والعمرة كفارة[٣] وغيرها .

ال التعريف في الصلاة وباقي الطاعات تفيد العموم ، وهو يشمل الفرض والتطوع ، وكذا يشمل الآمر والناهي المعيَّن من ولي الأمر والمحتسب .

● رواية الحديث هي من الرتبة الثانية ، حيث إنها ظاهرة النقل ولم يصرح فيها بالسماع مباشرة من الرسول ﷺ ؛ لاحتمال السماع من الغير[٤] .

---

(١) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (٦ / ٦٠٥) .

(٢) كما في قوله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .
أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الطهارة - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) برقم [٢٤٥] .

(٣) كما في قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) برقم [١٣٤٩] .

(٤) ينظر حول ألفاظ الرواية في نقل الأخبار في هذا الحديث وما بعده : « روضة الناظر » لابن قدامة (١ / ٩٠) .

● الأخذ بخبر الواحد ، وقبوله[١] .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

أشير إلى قاعدة « الضرر يزال » ، فإذا تعرض المسلم إلى فتنة ، له فيها مِن الله مَا يزيلها ويمحوها من الطاعات والقُرُبات .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - من مقاصد الشرع : أن تكون الطاعات مُكَفِّرات للخطايا ، وقد ذكر من الطاعات الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - من المقاصد الضرورية حفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وهنا حفظها من جانب العدم ، وذلك بوضع ما يدرأ عنها الاختلال ، وهي المكفرات المذكورة ، وبحفظ هذه الضرورات يحفظ الدين .

٣ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد مكفرات الفتن وبه تحفظ ضرورات الدين ، وفي ذلك تَنْويهٌ بِشَأنه ، وإغْلاء مِنْ قِيمَتِه .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - أن يحرص المسلم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو طريق إلى دفع الخطايا ومحوها ، ونِعِمَّ هو مِن طريق !!!

---

(١) قبول خبر الواحد والعمل به هو قول أكثر العلماء .

ينظر : « أصول السرخسي » (١ / ٣٢٢) وما بعدها ، و« تيسير التحرير » لمحمد أمين ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي (٣٥٨ ، ٣٦٨) ، و« الرسالة » للإمام الشافعي (ص ٤٠١ وما بعدها) ، و« المستصفى » للغزالي (١ / ١٤٨) ، و« مختصر الطوفي » (ص ٥٥ وما بعدها) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٢ / ٣٦١ وما بعدها) .

٢ – أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يتذكر ما يُبْتَلَى بِهِ من فتن ، فينـزل نفسه منزلة من وقع في المنكر ، فيكون أدعى إلى اتِّخَاذِ الأصلح فيما يخص المخطيء .

٣ – للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأخذ بقول الواحـد العـدل مـن الناس ، وذلك فيما يخص وجود بعض المنكرات الظاهرة ، أما المنكرات الباطنـة ، أو الدعاوى ضد الأشـخاص بوقـوعهم في منكـرات ، فهـذه بحاجـة إلى تَثَبُّـتٍ وتَحَقُّقٍ مِنَ المحتسب نفسه ، أو تكون دعوى من المخبر ضد الآخر .

٤ – يعتبر الأخـذ بخـبر الواحـد ، وبلاغـه عـن منكـر ، وفي بـلاد الحـرمين الشريفين – على سبيل المثال – فقد كفلـت الأنظمـة الحديثـة والتعلـيمات وضـع ضوابط للأخذ بخبر الواحد وبلاغه لمراكز الهيئات[1] .

٥ – من الأولى عدم مرافقة المخبر للمحتسبين أثناء مُواجَهة قضية معيَّنـة ، إذْ لا يَخْلو الأَمْرُ مِنْ خطر على أطراف القضية ، أو خطر على المخبر نفسه .

---

(١) ينظر : « نظام الإجراءات الجزائية » مادة (٢٧) .

المبحث الثاني :

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يحذر الرسول ﷺ أصحابه من الجلوس في الطرقات ، فأجابوا بأنه ما لنا فراق عنها ، فالضرورة تلجئنا إليها لنتحدث فيها ، فأرشدهم ﷺ إلى إعطاء الطريق حقها مِنَ الأدب ، وهو : كَفُّ النظر إلى الحرام ؛ لأنه قد يتعرض لفتنة مرور النساء بين يديه ، وكذا كف الأذى ؛ ليسلم من الاحتقار والغيبة وغيرها ، وإكرام المار برد السلام . وذكر أن من حق الطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو استعمال جميع ما يشرع ، وترك جميع ما لا يشرع[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب المظالم - باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) برقم [٢٣٣٣] .

وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب اللباس - باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقها) برقم [٢١٢١] .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (١٤ / ١٠٢) ، و« فتح الباري » لابن حجر (٥ / ١١٣) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**إياكم والجلوس في الطرقات**) : إياكم للتحذير ، وهي بمعنى : احذروا أو : اتَّقُوا أو : اتركوا الجلوس في الطرقات ، وهذا ما نَصَّ عليه شُرَّاح الحديث[١] .

والذي يظهر أنها أقرب إلى صيغة الأمر ، إلا أنني رأيت من شُرَّاح الحديث مَنْ نَصَّ على أن المعنى للنهي[٢] ، فلعل المعنى يكون احذروا الجلوس في الطرقات فلا تفعلوه .

• (**الجلوس**) : مفهوم لقب ، فلا يفهم منه أن الوقوف في الطرقات غير مقصود ؛ إذ إن الوقوف يؤدي إلى المحذور ، ويظهر أن ذكر الجلوس خرج مخرج الغالب ، فالغالب على الاجتماع هو الجلوس .

• (**فأعطوا الطريق حقها**) : أعطوا فعل أمر ، وهو في سياق الإثبات يفيد الإطلاق وسيقيده ما بعده .

• (**الطريق**) : أل للاستغراق فيفيد العموم في أي طريق كان ، وهو قيد للإعطاء .

• (**حقها**) : حق الطريق ، قد يستدل به من يقول بالمجاز في النصوص الشرعية .

---

(١) ينظر المرجعان السابقان ، ويلاحظ « عمدة القاري » للعيني (١٩ / ٢٩٦) .

(٢) وقد ترجم الإمام مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٧٥) هذا الباب بالنهي عن الجلوس في الطرقات .

• (**وأمر بالمعروف**) : الواو عاطفة بين الطاعات : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وتفيد القيام بهذه الطاعات ، سواء انفردت كل طاعة أو اجتمع بعضها .

(**أمر**) : نكرة في سياق الإثبات ويفيد الإطلاق ، ويصدق على أي نوع من الأمر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة .

(**بالمعروف**) : وهو قيد لإطلاق الأمر ، فيكون أمراً بأي معروف . ومثله نهي عن المنكر .

• رتبة رواية الحديث هي من الرتبة الثانية .

• النهي – هنا – للتنزيه عند من يرى أن المعنى للنهي ، وذلك لأن سياق الحديث دلَّ على الإذن[١] .

• ومن يرى أنه أمر فعنده أنه للندب ؛ بالنظر إلى سياق الحديث .

• « العمل بسد الذرائع » ، حيث ذكر أولاً ما يفيد المنع من الجلوس في الطرقات ، فلما قيل بالحاجة إلى الجلوس فيها ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع[٢] .

• « ما حُرِّم سَدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة »[٣] .

• درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤] ، وذلك أخذاً من تحذير الرسول ﷺ

---

(١) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (٥ / ١١٣) .

(٢) ينظر المرجع السابق .

(٣) ينظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » لابن القيم (٢ / ١١٣) .

(٤) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (٥ / ١١٣) .

لأصحابه من الجلوس في الطرقات ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة ، مع علمه بحاجتهم إلى الجلوس .

- عدم العمل بمفهوم المخالفة إذا كان جواباً لسؤال ، وعليه فإن حق الطريق لا يتوقَّف على هذه الطاعات الأربعة ، بَلْ وَرَدَت رِوَايات صحِيحة ، توسَّعَت في آدَاب الطريق ، ومِن تلك الآداب التي يَطِيبُ ذِكْرُها :

حسن الكلام[١] ، وإدلال السائل[٢] ، وإرشاد الطريق مع تشميت العاطس[٣] ، وغيرها .

وقد نظم ابن حجر - رحمه الله[٤] - حقوق الطريق في هذه الأبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من خير الخلق إنسانَا

أفش سلاماً وأحسن في الكلام ... وشمت عاطساً وسلاماً رد إحسانَا

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ... لهفات اهد سبيلاً واهد حيرانَا

بالعرف مر وانه عن نكر وكف ... أذى وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا[٥]

---

(١) فيما أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب السلام - باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) برقم [٢١٦١] .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١ / ٣٩٢) ، برقم [١١٤٩] .

(٣) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١ / ٣٥٠) ، برقم [١٠١٤] .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، المعروف بابن حجر ، الحافظ الكبير ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، مصنفاته كثيرة جداً من أهمها : « فتح الباري شرح صحيح البخاري » ، و« تهذيب التهذيب » ، توفي - رحمه الله - سنة (٨٥٢ هـ) .

ينظر ترجمته في : « المنهل الصافي » للأتابكي (١ / ٨٢) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (١ / ٨١) .

(٥) ينظر : « فتح الباري » (١١ / ١١) .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ – يشار إلى قاعدة : « يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام » ، وبيانه أنّ عدم الجلوس في الطرقات قد يؤدي إلى ضرر خاص لمن يستحسنه ؛ ولكنه يتحمل ؛ لأنه فيه دفعاً لضرر عام ، إلا إذا كان الجلوس فيه ضمان بعدم وجود ضرر وذلك بالعمل بحق الطريق .

٢ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – احترام المسلمين ، واحترام طُرُقَاتِهِم وسُبُلِهم من مقاصد الشرع – وأكْرِمْ به مِن مَقصِدْ – ، ومن أراد الجلوس في طرقات المسلمين فعليه الْتِزام آدَابِها .

٢ – العمل بقاعدة : « سد الذرائع » ، فما أفضى إلى الضرر ، يُصَارُ إلى مَنْعِه .

٣ – المَوَازَنَةُ بين المصالح والمفاسد التي تحيط بأفعال العباد ، ويقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

٤ – يشار إلى قاعدة : « اعتبار مآلات الأفعال » ، فإذا كانت ستفضي إلى الممنوع فالمنع أولى .

٥ – تَحْدِيدُ ضوابط لمن أراد الجلوس في الطريق ، ليحصل الأمان للجميع ، ومن أهمها غض البصر وكف الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مقصد شرعي في مجتمعات المسلمين أَنَّى كانُوا ، وخُصُوصاً في طرقهم العامة ، حيث نَصَّتِ السُّنّة المباركة على ذلك .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر

١ - أن يراعي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حقوق الطريق ، وأن يكون القدوة الحسنة للغير .

٢ - إذا كان آحاد الناس مأمورون بالقيام بحق الطريق ، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكيف بمن تَعَيَّنَتْ عليه هذه الشعيرة ؟ فَإِنَّه أولى وأحْرَى .

٣ - كل ما يفضي إلى الممنوع فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعمل على سَدِّه ، ودَفْع ما قد يترتب عليه مِنْ مفسدة[1] ، وإن كانت الأنظمة لا تُخَوِّل له ذلك فعليه مُكَاتَبَةُ جهات الاختصاص . ومن ذلك تجمعات الشباب في أوقات متأخرة ، أو في أماكن مَشْبُوهَة ، أو المواقع التي يؤدي الاختلاط فيها إلى مفاسد ، وكذا الدُّور التي هجرها أصحابها فصارت خربة ولكنها مفتوحة وتطؤها أقدام الشباب ، وغيرها .

٤ - أن يعمل المحتسبون على الأخذ بقاعدة : « درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح » ، وذلك إذا تعادلت المفاسد والمصالح ، وأما إذا غلب أحدهما فيؤخذ بالجانب الغالب .

---

(١) اهتمت هذه البلاد المباركة بحقوق الطريق ، فكان من واجبات الهيئة : مراقبة الأسواق العامة ، والطرقات ، والحدائق ، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية ، التي صنِّفت إلى (١٥) نوعاً .

تنظر : واجبات الهيئة ، المادة الأولى ، ص ٢٩٣ وما بعدها .

٥ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يَسْعَى من أجل أن تكون طرق المسلمين آمنة ، لا يُعَكِّرُ صَفْوَها كَدَرٌ ولا شَوْب وأن يتعاون مع كل الأجهزة الأمنية والتر ّبَوِيَّة ، في سبيل القضاء على كل ما من شأنه أن يفسد شباب المسلمين .

٦ – إن من أهم ما يقوم به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في سبيل أمان طرق المسلمين هو تحصين شباب المسلمين من وَبِيء الأفكار الضالة ، والمَشَارِب الآسِنة والإبلاغ عن أصحاب الأفكار المنحرفة وتجمعاتهم ، ومنع ما قد ينشأ من مظاهرات أو اعتصامات أو احتجاجات ؛ لِأنها من أعظم المفاسد ، وأَشْنَعِ المَنَاكِر .

المبحث الثالث :

الحديث الثالث

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير . أو قال : بالمعروف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يخبر الرسول ﷺ أصحابه بأن كل مسلم عليه صدقة : يُخْرِج من ماله ما يتطوع به للمحتاجين ، فقالوا : فإن لم يجد ، فأرشدهم إلى أنه يتكسب من عمل يده ، فينفق على نفسه ، ويتصدق منه ويغنيه عَنْ ذل السؤال ، قالوا : فإن لم يستطع أو لم يفعل - وهو شك من الراوي - فأجابهم بأنه : يُعِين صاحب الحاجة المضطر إليها ، الذي شغله همه بها عن كل ما سواها ، قالوا : فإن لم يفعل : إمَّا عجزاً أو كسلاً ؟ فأرشدهم إلى الأمر بالخير أو بالمعروف ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ فقال ﷺ : فَلْيُمْسِك عن الشر فإنه له صدقة[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الأدب - باب كل معروف صدقة) برقم [٥٦٧٦] .
وأخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٨] .

(٢) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (١٠ / ٤٤٨) ، و« عمدة القاري » للعيني (١٣ / ٣٧٠) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• **(على كل مسلم صدقة)** : كل : تفيد العموم ، فيكون الحكم عاماً لكل المسلمين . صدقة : نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق . وتَصْدُق على الواحدة من صدقة الفرض أو التطوع .

• **(على كل مسلم صدقة)** : أسلوب في لغة العرب ظاهره يفيد الوجوب ، وأكثر شُرَّاح الحديث على أنه ليس بفرض ؛ بل هو للنَّدْب[١] .

وصارف الوجوب عند ابن حجر – رحمه الله – أَنَّ الأمر جاء في مكارم الأخلاق ، وهذه من المندوبات[٢] . وقيل : هي على سبيل الاستحباب المتأكِّد[٣] .

وقيل ظاهره الوجوب لكنه أَخْفاه عز وجل ، حيث جعل ما خَفِيَ من المندوبات مسقطاً له ؛ لُطفاً منه وتفضُّلاً[٤] .

وقال العيني[٥] – رحمه الله – : يمكن أن يحمل ظاهر الوجوب على كل مسلم

---

(١) ينظر : المرجعان السابقان ، ويلاحظ : « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٩ / ٢٢٣) ، و« الديباج على مسلم » للسيوطي (٣ / ٨١) .

(٢) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (١٠ / ٤٤٨) ، وقد حكى الإجماع على أنه للندب .

(٣) ينظر : « عمدة القاري » للعيني (١٣ / ٣٧٠) ، و« الديباج على مسلم » للسيوطي (٣ / ٨١) .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

(٥) هو : بدر الدين ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، الحافظ ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، من مصنفاته : « عمدة القاري في شرح صحيح البخاري » ، و« البناية شرح الهداية » ، توفي – رحمه الله – سنة ٨٥٥ هـ .

ينظر ترجمته في : « الضوء اللامع » للسخاوي (٥ / ٦٢) ، و« البدر الطالع » للشوكاني (٢ / ٢٨٥) .

رأى محتاجاً عاجزاً عن التكسب ، وقد أشرف على الهلاك ، فإنه يجب أن يتصدَّق عليه ؛ إحياء له[1] .

• (**فليأمر بالمعروف**) : أقوى صِيَغِ الوجوب ، الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، وهو فعل مثبت مطلق .

وقُيِّدَ بالمعروف ، وهو عام في كل معروف ، ومن المعروف النهي عن المنكر .

أو جاءت للشك من الراوي ، ولا تؤثر كثيراً ، فالخير والمعروف يَأْتيان على معنى واحد .

• رتبة رواية الحديث من الرتبة الثانية .

• « لا يجوز التكليف بما لا يقدر عليه المكلف » .

• اعتبار أن من شروط الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : القدرة والاستطاعة .

• اعتبار المانع ، وهو من الأحكام الوضعية ، والمانع – هنا – هو : عدم القُدْرة والاستطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قام دُونَهُما مَانِعٌ ، فإنَّهما يَسْقُطان .

• الأخذ بالرخصة وهي من الأحكام الوضعية ، فالتخفيف من الحديث بالانتقال من الأعلى إلى الأدنى دال عليها .

---

(١) ينظر : « عمدة القاري » (١٣ / ٣٧٠) ، أقول ويحتمل بقاء الأمر على الوجوب ، وذلك للقادر على الصدقة ، بدليل السؤال عمن لم يجد ، والقادر عليها سيؤديها فرضاً أو تطوعاً تبرأ ذمته .

ثانياً : القواعد الفقهية الكبرى :

أشير إلى قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » ومخرجها : أن من لم يستطع امتثال أعلى الأوامر ، فإنها في حقه مشقة ، وبانتقاله للأيسر ، فهذا دليل على أن المشقة ترتب عليها التيسير ، ويتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – التعاون على الخير والبِرِّ ، وتكاتف المجتمع المسلم وتَعَاضُدُه ، من أهم مقاصد الشرع .

٢ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مظاهر التعاون والتَّنَاصُرِ بين المسلمين ، وهو مقصد لحفظ الدِّين .

٣ – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية وبناء أحكامها على التيسير .

٤ – المشقة المترتِّبة على التكليف ، ليست مقصودة في ذاتها ، بل المقصود هو المصلحة العائدة على المكلَّف .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – ربط الأمر بالمعروف بإحدى تعاليم الشرع وهي الصدقة ، المترتب عليها الثواب الدنيوي والأخروي ، يعطي رَجُل الحِسْبة مزيد حرص في أداء عَمَلِهِ ، وعدم التهاون فيه .

٢ – إن الأمر بالمعروف منوط بالقدرة عليه ، فإن لم يستطع الآمر على أدائه فإنه لا حرج عليه .

٣ - إذا علم الآمر بالمعروف بترك معروف ، أو بوجود منكـر ، وغَلَـبَ عـلى ظنه عدم قدرته على تَغْييره فلا يُكَلِّف نفسه مَا لا تُطيـق ، وعليـه أن يَبْحَـثَ عـن حلول أخرى .

٤ - العدد والعدة من أهم ما يُعِين ويُحَفِّزُ الآمر بالمعروف ، وينبغـي الاهـتمام بهما والحرص على مصاحبتهما للعمل .

٥ - لِلْأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر صِلَةٌ وثِيقَةٌ بالمشقة الناتجة عن أدائـه ، ولكنها غير مقصودة ، بل المقصود المصالح والمنافع العائدة على الفرد والمجتمع .

المبحث الرابع :

الحديث الرابع

عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يكشف الرسول ﷺ شيئاً مما يخفى على أمته من أهوال يوم القيامة ، فيخبرهم أنه يجاء بالرجل يوم القيامة ، فيرمى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، والاندلاق : خروج الشيء من مكانه[(٢)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : (كتاب بدء الخلق – باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا) ، برقم [٣٠٩٤] .

ورواه مسلم في صحيحه : (كتاب الزهد والرقائق – باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله) برقم [٢٩٨٩] واللفظ له .

(٢) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٢ / ٢٩٧) مادة (دلق) .

والاقتاب هي ما استدار في البطن وهي الحوايا أو الأمعاء[١] ، والمعنى : فتخرج أمعاء بطنه من شدة الإلقاء به ، فيستدير فيها كما يستدير الحمار على الرحا ليطحن الحبوب ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون : مالك ؟ وكيف يجاء بك إلى هنا ؟ وأنت تأمر الناس بالمعروف وتنهاهم عن المنكر ؟ فيقول معترفاً : « كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه »[٢] . وفي هذا الحديث وَعِيد شَدِيد ، نَسْأل الله العِصْمَة والوِقاية ، والتَّوفيق والهِدَاية .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية

- (**ألم تكن تأمر**) : سؤال استفهام من أهل النار .

تأمر : فعل في سياق الاستفهام فيفيد العموم في أي أمر وقع فيه النّاس .

- (**بالمعروف**) : وهو عام في كل معروف كان قد أمر به .
- (**وتنهى عن المنكر**) : وأيضاً عموم في النهي ، عن كل منكر كان قد نهى عنه .
- (**ولا آتيه**) : فعل في سياق النفي ، يفيد العموم ، بحيث إنه لا يأتي ما يأمرهم به بأي نوع من الإتيان .
- الحديث من الرتبة الأولى ؛ للتصريح فيه بالسماع مباشرة من الرسول ﷺ .

---

(١) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١ / ٦٦٠) مادة (قتب) .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (١٨ / ١١٨) ، و« فتح الباري » لابن حجر (١٣ / ٥١) .

● صيغة الحديث دالة على ترك لفعل ، فيدل على أنه واجب ، لترتُّب العقوبة عليه ، وهي دخول النار – عياذاً بالله .

– كما أن الصيغة دالة على إتيان فعل ، فيدل على أنه محرم ؛ لترتب العقوبة على فعله .

– وعليه ، فإن أهل النار كان دخولهم لها ؛ لتركهم فعل الواجب ، ومِنْ تَرْك الواجب عدم فعل المعروف .

وكذلك فإن دخولهم للنار كان لإتْيَانهم فعلاً محرماً ، ومن المنكر ما يبلغ درجة الحرام .

– أمّا من يأمر وينهى فكان دخوله للنار مثل غيره ممن لم يفعل المعروف ، وفعل المنكر ؛ لكنه عوقب بعقوبة أشد منهم وهي الإلقاء بقوة ، حتى يستنكر أهل النار تفرُّده بالإلقاء ، فكان هذا ؛ لأنه عَرَفَ الحق ودَعَى إليه ، ثم لم يَتَحَقَّق بِه ، فهذا لم يجاوز عمله حنجرته ، فتفرد عنهم في الدنيا ، فَجُوزِي بِجِنْسِ عمله ، وأُفْرِد عنهم في الآخرة .

– النص في عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأتيه ، وينهى عن المنكر ويأتيه ، وكان فعله علة لهذه العقوبة . يؤخذ منه العمل بقياس العلة ، ويقاس عليه كل من أتى هذا الفعل المشين .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ – أشير إلى قاعدة : « الأمور بمقاصدها » .

٢ – قاعدة : « لا ثواب إلا بنية »[1] .

---

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (١ / ٢٠) .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع .

٢ – الأمر الكلي إذا ثبت كلياً ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يضره تخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه ، ولا يخرجه عن كونه كلياً .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر

١ – إخلاص الأعمال لله تعالى ، ومن أهمها عمل الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن ، وتَعَاقَبت في فِجاجِهِ المِحَن ما بين منصب وجاه ومعرفة ومال ، ومُجَارَاةٍ ومُدَاراة تَثْلِم الدِّين والله المُسْتَعان !!

٢ – الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر ينبغي أن يكون قدوة حَسَنة لغيره ، وأن يكون فَاعِلاً لما يأمر به ، تاركاً لما يَنْهى عنه ، فهو مِن سَمَاءِ الصِّدْق زُهْرُها ، ومِن رِيَاضِ الإخلاص زَهْرُها ، قد طابق لَفْظُه لَحْظة ، وجَوْهره مَظْهَرُه .

٣ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يؤدي المندوبات ، ويترك المكروهات ، فالحديث لم يفرق بينهما ، ثم إن مقام التعليم يقتضي القدوة الحسنة في أقل الأعمال ، وتلك هي معاقد الشّفافِية الفوَّاحَة ، والمصداقية الصَّدَّاحَة .

٤ – فلاح النَّاس وفَوْزهم في الاستجَابة للآمِرِ بالمعروف والناهي عن المنكر ، فإن من لم يجبه فعقوبته النار ، من غير نظر إلى حال الآمر والناهي ، فإنَّ حِسَابه على رب العالمين ، قال – جَلّ اسمه – ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

المبحث الخامس :

الحديث الخامس

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يخبر النبي ﷺ بأن الله تعالى ما بعث من نبي ولا جعل من خليفة إلا وله دخلاء يدخلون عليه ويعرفون أسراره ويثق بهم ، وهؤلاء على صنفين : صنف يأمره بكل معروف ويحثه عليه ، وصنف يأمره بالشر ويحثه عليه ، وفي مقابل هذين الصنفين فإن الله تعالى يَعْصِم من يشأ منهم ، ويقيه من الشر[(٢)] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

● (**بطانة**) : قيل في معناها عدة أقوال ، والأقرب : أنهم الدُّخلاء الذين يدخلون على الرئيس في مكان خلوته ، ويفضي إليهم بِسِرِّه ، ويُصَدِّقُهم فيما يُخْبَر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب الأحكام – باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء) برقم [٦٧٧٣] .

(٢) ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (١٣ / ١٩٠) ، و« عمدة القاري » للعيني (٣٣ / ٤٣٥) .

به ، مما يخفى عليه من أمر رعيته ، ويعمل بمقتضاه ، وهم بمعنى الأولياء والأصفياء[١] .

• (**تأمره**) : الأمر يطلق على حقيقته الشرعية ، وهو فعل مثبت مطلق ، ويصدق على أَيِّ أمر .

• (**بالمعروف**) : أي بكل معروف ، ويطلق على حقيقته الشرعية .

- من المعروف ما هو نهي عن المنكر ، ولذا فقد ورد في أَحَاديث أخر ، قوله ﷺ : « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر »[٢] .

• (**تأمره بالشر**) : (الشر) : (ال) تفيد العموم في كل شر ، وهو من أفعال الشيطان وأفعال المنافقين .

• (**فالمعصوم**) : أل للاستغراق ، فَيَعُمّ كلَّ شخص عصمه الله .

• (**من**) : اسم الموصول بمعنى الذي ، وهذا يفيد العموم .

• (**عصمه**) : فعل مثبت مطلق .

---

(١) وقيل البطانة : الوزيران ، ويحتمل الملك والشيطان وغيرها . ينظر : « فتح الباري » لابن حجر (١٣ / ١٩٠) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير (١ / ١٣٦) ، و« شرح السيوطي لسنن النسائي » (٧ / ١٥٨) ، و« عمدة القاري » للعيني (٣٣ / ٤٣٥) ، و« تحفة الأحوذي » للمباركفوري (١٣ / ٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ٩٩) (باب المستشار مؤتمن) برقم [٢٥٦] ، وأخرجه الترمذي في السنن (/ ٨٥٣) : (كتاب الزهد - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ) ، برقم [٢٣٦٩] .

وأخرجه النسائي في السنن (٤ / ٤٣٣) : (كتاب البيعة - باب بطانة الإمام) برقم [٧٨٢٤] .

• (الله) : قُيِّدَ لإطلاق العصمة ، فلا يَعْصِمُ إلا الله تعالى .

• لفظ تأمره دليل على أنه لا يشترط في الأمر العُلُو ولا الاستعلاء[١] .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية

١ – من مقاصد الشرع وضع الخليفة أمام طريقين وهما الخير والشر ، وعليه أن يختار ما تبرأ به ذِمَّته .

٢ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طريق نجاة المجتمع وفَلاَحُه ، بدءاً من ولي الأمر وحتى سَائِر الرَّعِيَّة .

٣ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصد ضروري لحفظ الدين .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – ولاة الأمر لا يستغنون عن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وليس الآمر بالمعروف المعيّن من قبل ولي الأمر هو الذي يَتَوَلَّى نُصْح وليِّ الأمر مباشرة ، بل ذلك شَأن الأولياء ، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يُبَلِّغ نصحه للأولياء والدخلاء ، ولا يمنع هذا من أن يوصل رسالته لولي الأمر إذا تمكَّن ، أو كان ممن يشير على الوالي .

٢ – أن يقترب الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من ولي الأمر ، وألا يتراخوا في ذلك ، فإن تركوا دورهم فإن البطانة السيئة لا تترك دورها .

---

(١) ينظر : « عمدة القاري » للعيني (٣٣ / ٤٣٦) .

٣ – أن وقوع ولي الأمر في الخطأ أمر وارد ، وجلِيس السُّوء من يحـضُّه عليـه ويُزَيِّنه له ، فَعَلى المجتمع عامة ، وعلى المحتسبين خاصة السعي في النـصح وبيـان الصواب ، بِمَا يَلِيقُ المَقَام .

٤ – عند وجود ملحوظات عـلى بعـض الأنظمـة التـي تعـود بِالـضَّرَر عـلى المجتمع كافة ، يُحْسُن مُكاتَبَة وَلِيَّ الأمر بالطرق النظامية ؛ لبيان الملحوظات .

٥ – على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكـر أن يراعـي هـذا الحـديث حَـقَّ رِعَايَته ، فـإذا كـان الخليفـة ذَا بِطـانَتَيْن ، فـما بالـك بالتُّجَّـار ورجـال الأعـمال ، وأصحاب المحلات التجارية وغـيرهم ، حتـى الفـرد – في نفـسه – فـإن الـشيطان يدفعه إلى الشر ، لِذَلك – وبَعْدَ مُرَاعـاة هـذه المَـسْألة – لَـزِمَ الأحِبَّـة المُحْتَـسِبين ، تَأْصِيل خطة مُعَيَّنة نَافِذة ، تَحُدُّ مِن اسْتِشْرَاء الأخطاء ، وتـسعى لعلاجهـا ، وفـق منهج احْتِسَابي : لَطيفٍ ، لَيِّنٍ ، رَائد .

المبحث السادس :

الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يُوَجِّه الرسول ﷺ أمته التي يُرَفْرِف في سمائها التَّعَاوُنُ والتَّآلُف ، أن أي فرد رأى ما ينكره الشرع ، فعليه التغيير باليد ، فإن لم يستطع فلينتقل إلى التغيير باللسان ، ومخاطبة أصحاب المنكر ، فإن لم يستطع فلينكر ذلك بقلبه ، والإنكار بالقلب أضعف الإيمان ، ولا أقل من هذا الشيء[(٢)] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية

- (**من**) : اسم شرط .
- (**رأى**) : فعل في سياق الشرط فيفيد العموم .

ويشمل ذلك أيَّ رؤية ، سواءً أكانت رؤية البصر أم رؤية القلب وهي العلم[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) برقم [٤٩] .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢١) ، و« الديباج على مسلم » للسيوطي (١ / ٦٧) .

(٣) ينظر : « المخصص » لابن سيده (١ / ١٠٧) ، و« لسان العرب » لابن منظور (١٤ / ٢٩١) (مادة : رأى) .

• (**منكم**) : من – هنا – لبيان الجِنْس . أي مِنْ جنسكم مِنَ المسلمين .

• (**منكرا**) : نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم في أي منكر يقع . ويطلق على حقيقته الشرعية .

• (**فليغيره**) : الفاء للتعقيب ، وتفيد عدم التراخي . ليغيِّره : فعل أَمْر ، صيغته أقوى صيغ الوجوب ، وهي الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، والأمر المجرَّد عن القرائن للوجوب .

• (**بيده**) : الباء للإلصاق . يده : اليد العضو المعروف .

• (**فإن**) : أداة شرط .

• (**لم يستطع**) : يستطع فعل في سياق الشرط فيفيد العموم ، ويدخل فيها كل ما يمنع الاستطاعة ، ويستوي في ذلك ما يعود لِـنَفْس المُنْكِـرْ ، أو يعود لِعُدَّته وعتاده ، أو لغيرها[1] .

• (**فبلسانه**) : الفاء للتعقيب . لسانه : يراد به ما يقوله بلسانه .

• (**فبقلبه**) : يراد به ، إنكاره في القلب ، ويعني : « الإيمان بأن هذا منكر ، وكراهته لذلك »[2] وكذا عدم مخالطة فاعل المنكر .

---

(١) وهو ما ذكره بعض العلماء في العجز ، وما يكون في معنى العجز فهو معتبر في إسقاط تغيير المنكر من مرتبة إلى مرتبة ، ينظر : « تنبيه الغافلين » لابن النحاس (١٩) ، و« لوامع الأنوار البهية » للسفاريني (٢ / ٤٢٨) .

(٢) ينظر : « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية (١ / ١٤٨) .

• (**وذلك**) : إشارة للوصف القريب ، وهو الإنكار بالقلب .

• (**أضعف الإيمان**) : صيغة أفعل ، تدل على أنه ليس دون هذا الإيمان شيء ، وأنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن[١] .

• رواية الحديث من الرتبة الأولى ؛ للتصريح فيها بالسماع مباشرة من الرسول ﷺ .

• الأمر هنا للوجوب ، وهو عام ، وعليه ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عَيْن على كلِّ الأمة ، ويُخَصِّص هذا العموم ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] فإنها دالة على فرضيته على طائفة من الأمة . وقد مرّ في الفصل الأول ما يدلُّ على أن هناك حالات مُعَيَّنة أيضاً ، يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عينياً[٢] .

– دلالة المنطوق على تغيير المنكر عند رؤيته ، وأن المعوَّل عليه هو رؤية العين ، وأيضاً الرؤية بمعنى العلم ، والعلم لابدّ أن يكون يقيناً مثل رؤية العين ، ويكون العلم يقيناً إما بشهادة شهود أو بإقرار .

– ودلالة مفهوم الشرط أنه إذا لم تكن هناك رؤية أو علم يقيني فلا يُغَيَّر المنكر باليد .

– دلالة المنطوق على أن التغيير باليد ثم التغيير باللسان ، وأنهما يكونان في حدود الاستطاعة ، ويؤخذ منه مفهوم المخالفة ، بالشرط المذكور ، وهو الاستطاعة .

---

(١) ينظر : « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨ / ١٢٧) .

(٢) ينظر ص (٨٩) من هذه الرسالة .

- العمل بالاجتهاد للقادر عليه ، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا رأى منكراً فعليه أن يجتهد في تغييره ، شرِيطة أن يكون في حدود قدرته واستطاعته ، وأن يعمل بما يغلب على ظنه[١] بعد أن يقارن بين تغيير المنكر وقدرته كما ورد في الحديث .

- **فائدة** : تتفاوت قدرات الناس ، كما تتفاوت قلوبهم وعقولهم ، فما يراه الضعيف مانعاً ، قد لا يراه غيره كذلك وهكذا ، فكيف يُرَدُّ الأمر إلى الظن الغالب ؟

أجاب الإمام الغزالي - رحمه الله - فَأجَاد وأفاد ، حيثُ قال : التعويل على اعتدال الطبع ، وسلامة العقل[٢] .

- العمل بالترجيح هو آلة المجتهد ، وهو نَتِيجَة الموازنة بين ما يعرض له من تحقيق مصلحة الإصلاح ، أو ما قد يترتب على إنكاره من مفسدة محتملة .

- العمل بقواعد المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) الظنُّ هو : « ترجح أحد الاحتمالين أو الاحتمالات » ، ينظر : « البحر المحيط » للزركشي (١ / ٧٤) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ٨٣) ، و« التعريفات » للجرجاني (ص ١٤٤) .

وعند علماء الأصول فإن الظن يعتبر فيما لا يمكن الوصول إليه بالعلم ، فالظن تبنى عليه الأحكام وتسقط . ينظر : « تيسير التحرير » لمحمد أمين (٢ / ٢١٤) ، و« شرح تنقيح الفصول » للقرافي ، و« الفروق » للقرافي (١ / ١١٧) ، و« إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٢٠ وما بعدها) ، و« المنهاج مع شرحه الإبهاج » للبيضاوي (١ / ١٠٠) ، و« العدة » لأبي يعلى (١ / ٨٣) ، و« المسوّدة » لآل تيمية (١ / ١٧٠) ، و« شرح مختصر الروضة » للطوفي (٢ / ٤٠٩) .

(٢) ينظر : « إحياء علوم الدين » (٢ / ٣١٦) .

المنكر ، ويمكن اختصارها فيما يلي[١] :

١ – إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيؤدي إلى تحقيق مصلحة بلا مفسدة ، أو بمفسدة أقل ، فيرجح على الترك .

٢ – إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيؤدي إلى مفسدة أعلى من المصلحة ، فَتُفَوَّت المصلحة ، ولا يكون مأموراً به ، بل يكون محرماً عليه الإنكار .

٣ – إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيؤدي إلى مصلحة ، مشتملة على مفسدة بنفس المقدار ، وتساوى في نظره مقدار المصلحة والمفسدة ، فعليه العمل بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

٤ – إذا رأى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، أنَّ أمره أو نهيه سيؤدي إلى تحقيق واجبين لا يمكن جمعهما ، فإنه يُقَدِّم الأعلى منهما ، ومثله إذا اجتمَعَتْ مصلحتان لا يمكن جمعهما ، فإنه يقدِّم الأعلى منهما .

٥ – إذا كان الأمر والنهي سيؤدي إلى ترك واحد من فِعْلَيْن محرَّمَين لا يمكن تركهما سوياً ، فإنه يسعى لترك الأولى ، ومثله إذا كان سيؤدي إلى مصلحتين .

وقال ابن القيم – رحمه الله – : « فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويُخْلِفُه ضِدُّه .

---

(١) للاستزادة حول هذه القواعد ينظر : « الفروق » للقرافي (٤ / ٢٥٧) ، « الموافقات » للشاطبي (٢ / ٥) ، و« إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣١٦) ، و« قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للعز بن عبد السلام (١ – ٥) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢ / ٢١ وما بعدها) ، و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية (١٧ – ١٨) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨ / ١٢٦ وما بعدها) ، و« الاستقامة » لابن تيمية (٢ / ٢١٩ وما بعدها) ، و« مفتاح دار السعادة » لابن القيم (٢ / ٢ وما بعدها) ، و« إعلام الموقعين » لابن القيم (٣ / ٣) .

الثانية : أن يَقِلَّ وإن لم يَزُل بِجُملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة مُحَرَّمة »[١] .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ - قاعدة : « الضرر يزال » وهي أصل ، ويتفرَّع عنها ما يلي :

٢ - « الضرر لا يزال بالضرر » .

٣ - « الضرر الأشد يزال بالأخف » .

٤ - « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » .

٥ - « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » ، ومما يتفرع عن هذه القاعدة العظيمة : « إذا اجتمع الحظر والإباحة قدِّم جانب الحظر »[٢] ، و« إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ جانب الحرام »[٣] ، و« إذا اجتمع المانع والمقتضي قُدِّم المانع »[٤] .

---

(١) ينظر : « إعلام الموقعين » (٣ / ٣) .

(٢) تنظر في : « قواعد الفقه الشافعي » للحصني (٢ / ٩٠) .

(٣) تنظر في : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٠٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسبكي (١ / ١١٧) .

(٤) تنظر في : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١١٧) ، و« المنثور في القواعد » للزركشي (١ / ٣٤٨) .

فالمقصود من الاجتماع هو التزاحم ، وعدم ترجح أحد الجانبين على الآخر في الظاهر .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - تغيير المنكرات سِمة غرَّاء من سمات المجتمع الإسلامي ، ومقصد شرعي لإصلاح المجتمع ، وترَقِّيه في معَارِج الصَّلاح والسُّؤدد .

٢ - من المقاصد الشرعية اعتبار الاستطاعة ، وتعليق التكليف عليها .

٣ - البدء بتحقيق المصلحة العُلْيَا أولاً ، ثم التي تليها وهكذا .

٤ - « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

٥ - العمل بقاعدة « اعتبار مآلات الأفعال » .

٦ - حفظ ضرورات الدِّين الخمس ، بدءاً بالدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ، وتقديم المقاصد الضرورية على الحاجية ثم التحسينية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - العلم الشرعي من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلَّى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، فهو يقوده إلى حقيقة ما يأمر به وما ينهى عنه ، ويُمَكِّنُه مِنَ العمل بالقواعد الشرعية التي تساعده في اتخاذ الإجراء الأقرب للصواب .

٢ – عدم التراخي في هذه الشعيرة من قِبَل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المعيَّن من الإمام أو نائبه ، فهم من يتوجَّه لهم التغيير باليد أولاً .

٣ – من أهم ما ينبغي – على رجال الحسبة – العناية به ، هو مراعاة المصالح المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيقها ، ودرء المفاسد وتَقْلِيلُهَا ، وتقديم الأعلى عند تزاحم المصالح ، ودفع الأدنى عند تزاحم المفاسد .

٤ – كلما كانت الفرقة العاملة في الميدان مكونة من ثلاثة فما فوق ، كان ذلك أفضل للتشاور في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وأدْعَى لإِصَابَةِ مَقْطع الحَقِّ ومن ثمَّ الإقدام على الإنكار بأي مرتبة حسب الاستطاعة .

٥ – تَتَحقَّقُ في المُخطِئ – ولاشك – مصالح ومفاسد ساعة الإنكار عليه ، لِذلك يَنْبَغِي مُرَاعاة قواعد المصالح والمفاسد في حقه ؛ ليكون أقرب للتَّوبة والإنابة إلى الله تعالى ، وأنْأى عَن المنكر والإثم فيما بعد .

٦ – إن مراتب الإنكار عامة ، والمَعَيَّنون من قِبَل ولي الأمر قد يعرض لهم من المنكرات ما لا يستطيعون إنكاره ، فعليهم الانتقال إلى المرتبة الثانية أو التي تَلِيهَا ، وكون التغيير باليد من خصائصهم ، لا ينفي عدم مقدرتهم على إنكار بَعض المنكرات باليد .

٧ – إن الفرقة الميدانية تواجه منكرات في مواقع مفاجئة ، والمَرْجُوُّ منها سرعة اتخاذ الرأي المناسب في الإقدام على الإنكار ومرتبته ، وأخذ الرأي المناسب يكون في لحظة ، والتفكير في القواعد وما يحيط بها قد يؤخر العمل ، لذا يَرَى

المُحِبُّ أنَّ أسرع وأَوْفَقَ ما ينبغي العمل به من قواعد حينها ، هي : قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح .

٨ - ينبغي أن تقدم المنكرات الظاهرة على الباطنة ، والجماعية على الفردية ، والدينية على غيرها ، كالآداب العامة والتجارية مثلاً .

٩ - تضاف إلى الرؤية في هذا العصر ، ما يشاهده رجال الحسبة من منكرات في كاميرات المراقبة الخاصة بالأماكن العامة ، كالتجمعات العامة والأسواق .

١٠ - انتشر حديثاً تصوير المنكر بكاميرات الهواتف المتنقلة ، وهي وسيلة تُبرِّر القبض على فاعل المنكر ، وتبقى مسألة : هَلْ هِي وسيلة إثبات ؟ وجوابها لدى جهات التحقيق ، ومن ثَمَّ حُكْم القضاء .

١١ - « المراد بتغيير اليد إزالة المنكر فقط ، دون تجاوز ولا تعدٍّ على فاعله »[(١)] .

١٢ - التغيير باليد يصاحبه - غالباً - القبض على صاحب المنكر ، وقد يتبعه البحث عن أدلة قيام المنكر ، فيُحتَاج إلى تفتيش الأشخاص والمساكن ، - وعلى سبيل المثال - فقد اعتنت أنظمة بلاد الحرمين الشريفين هذين العَمَلَين تحت ما يسمى بإجراءات القبض[(٢)] ، وإجراءات التفتيش[(٣)] .

---

(١) ينظر : « الحسبة في الإسلام » لابن تيمية (ص ١٢٥) .

(٢) ينظر : « نظام الإجراءات الجزائية » المادة (٣٣) .

(٣) ينظر : « نظام الإجراءات الجزائية » المادة (٤١) وما بعدها .

المبحث السابع :

الحديث السابع

عن أبي ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يخبر الرسول ﷺ أنه يصبح على كل سلامى : بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله[(٢)] . والمعنى : يصبح في كل عضو من أعضاء الإنسان صدقة ، وجسم الإنسان فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً ، كما قال ﷺ : « إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبَّر الله وحمد الله وهلَّل الله وسبَّح الله واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها) برقم [٧٢٠] .

(٢) ينظر : « تهذيب اللغة » للأزهري (٤ / ٢٩٤) ، و« لسان العرب » لابن منظور (١٢ / ٢٨٩) مادة (سلم) .

وأمر بمعروف ، ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار »[١] فإذا قال العبد : سبحان الله ، فله صدقة ، ومثلها إذا قال : الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وإذا أمر بالمعروف ، أو نهى عن المنكر ، ففي كل ذلك صدقة ، ويَكْفي عن ذلك كله أن يصلي الإنسان ركعتي الضحى .

وهذه الصدقات أداء لشكر الله تعالى من الإنسان على نعمه العامة ، وعلى النعم الموجودة في بدنه[٢] .

وفي الباب ما رواه أبو ذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشاد الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة »[٣] .

---

(١) فيما أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٧] .

(٢) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (٥ / ٢٣٣) ، و« الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج » للسيوطي [٢ / ٣٤٣] .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٣٩) : « كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في صنائع المعروف) برقم [١٩٥٦] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
وصححه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٨٦) : (كتاب البر والإحسان – باب الجار ، ذكر بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير) برقم [٥٢٩] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**وأمر**) : نكرة في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق على أيِّ نوع من أنواع الأمر .

• (**بالمعروف**) : عام في كل معروف ، وهو قيد لإطلاق الأمر .

• (**صدقة**) : نكرة في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ، ويصدق على الواحدة من الصدقات وإن قَلَّت .

والصدقة – هنا – ما يُجْرِيه الإنسان على لسانه من أمر بالمعروف لينصح غيره ، فهو تصدق على غيره بالأمر بالمعروف ، وأيضاً فهو أخرج صدقة عن مفصل من بدنه .

• (**ونهيٌ عن المنكر صدقة**) : يقال فيه مثل ما قيل في الأمر بالمعروف .

• الحديث من الرتبة الثانية ، لعدم التصريح بالسماع مباشرة من الرسول ﷺ .

• **تنبيه** : كيف جاز إطلاق الصدقة والتي منها الصدقة المندوبة ، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان إما كفائياً أو عينياً ؟

والجواب : جاز ذلك ؛ لأن المراد من الحديث بيان أن من أقدم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَله صدقة ، بِصَرْفِ النظر عَن نوع الأمر أو النهي .

فائدة : غالباً ما يُذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجتمعان ، وهنا ذكر أن الأمر بالمعروف – مُنْفَصِلاً – : صدقة ، والنهي عن المنكر – مُنْفَصِلاً – صدقة ؛ وما ذلك إلاَّ لِبَيَان عِظمَهما ، فلو قيل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة لكان الأجر أقل ، فدلّ إفرادهما على كثرة الأجر .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الشكر الذي يؤديه الإنسان على ما أنعم الله عليه في حياته وفي بدنه .

٢ – من المقاصد الشرعية أن الأمر بالمعروف صدقة ، وأن النهي عن المنكر صدقة ، وإعلاء شأنهما بذكرهما مع ذكر الله تعالى .

٣ – بيان أن الصدقات عامة متنوِّعة ، ولا تتوقف على المال فَحَسب .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن يعلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن عمله كله له خير ، فإن أدّى الواجب عليه فله صدقة وأجر ، وإن تطوع بزيادة فله صدقة وأجر .

٢ – تمر على رجال الحسبة إجازات وعُطَل رسمية ، وأرَى أنَّ غِيَاب الجميع مِنَ الخطأ والقُصور ، فينبغي احتساب الأجر عند الله تعالى ، وتوزيع إجَازات العاملين بحيث تعمل ثُلَّة مُعَيَّنة ، ولَدَيْها المُكْنَة والاستطاعة ، والأهم هو : أن يضع رَجُل الحِسْبَة نُصْب عَيْنَيْه أن له أجراً أخروياً على عمله وإن نال أجراً مادياً في الدنيا .

٣ – الإكثار من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني الإكثار من الصدقات .

٤ – ينبغي ألا يتراخى رجال الحسبة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المستحبات والآداب والأخلاق ؛ لِيَفُوزُوا بالصدقة المبنية على أمرهم ونَهْيِهُم .

المبحث الثامن :

الحديث الثامن

عن أبي ذر – رضي الله عنه – أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ! قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدَّقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

في هذا الحديث يَبُثُّ الفقراء إلى رسول الله ﷺ شَكْوَاهم ، وهي : كَوْن الأغنياء أفضل منهم حالاً عند الله ، وذلك لأنهم يتصدقون بِالفَضْل من أموالهم ، مع أن الفقراء والأغنياء يشتركون في أداء الصلاة والصيام ، إلا أن أهل الدثور أي : (المال الكثير)[(٢)] ، يزيدون على الفقراء بصدقة المال .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٦] .

(٢) ينظر : « الفائق في غريب الحديث » للزمخشري (١ / ٤١١) ، (باب : الدال مع الثاء) .

فبيَّن لهم الرسول ﷺ أن الصدقة لا تقف عند المال ، وأن الفقراء لديهم مَجَالات رَحْبَةٌ للصَّدقة في طَوْقِهِم وقُدْرَتِهِم ، وهي : التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحتى البضع - وهو الفرج أو الجماع[١] - يكون صدقة إذا نوى به مقصداً من المقاصد الصالحة ، فتعجَّبُوا من كونه صدقة ، فاستفهموا بقولهم : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ وكأن المعنى أن الواحد منا يأخذ متعة لنفسه ويجازى عليها بصدقة ؟ والجواب يأتي بدليل المقارنة بين الحلال والحرام ، فأورد الرسول ﷺ كلامه على سبيل الاستفهام بقوله أرأيتم لوضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ والجواب نعم ، فالنتيجة أنه لو وضعها في حلال فله أجر[٢] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

الألفاظ الواردة في هذا الحديث الشريف مماثلة لما ورد في الحديث الذي قبله ، ويوجد في هذا الحديث بعض القواعد الإضافية ، سأذكرها فيما يلي :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**أمر بالمعروف**) : نكرة في سياق الإثبات فيفيد الإطلاق ويصدق على أي نوع من أنواع الأمر .

---

(١) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (١ / ٢٥٤) (مادة : بضع) .

(٢) ينظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » (٧ / ٩١) ، و« الديباج على مسلم » للسيوطي (٣ / ٧٨) .

والمعروف – هنا – عام ، فيشمل الحُكْمُ كُلَّ معروف ، ومثله يقال في النهي عن المنكر . قال الإمام النووي – رحمه الله – : « فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا نَكَّرَه »[١] .

- رواية الحديث من الرتبة الثانية .
- جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل ، إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب[٢] .
- أن المفتي يذكر دليلاً على فتواه ، وله أن يُنَبِّه على مختصر الأدلة[٣] .
- جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – قاعدة : « الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية » .

٢ – « لا تكليف بالشاق » .

٣ – تعدد طرق أعمال البر ، وتنوع الصدقة .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – إن باستطاعة رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحصول على حظ كبير من الصدقات ، وبخاصة في الأسواق والأماكن العامة ، ولذا عليهم

---

(١) ينظر : « شرح النووي على صحيح مسلم » (٧ / ٩٢) .

(٢) ينظر المرجع السابق .

(٣) ينظر المرجع السابق .

الحرص على توجيه الناس وإسْعَادِهِم بِإرْشَادِهم ما بين أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، وإن صَحَّ أن يكون السكوت حَيَاءَ ، فإنَّه لا ينبغي في هذه المواطن .

٢ - إن تركيز الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ينبغي أن يتوجَّه لأفعال الناس الظاهرة ، أما الباطنة فهي تُعَطِّل كثيراً من مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل قد توقف رصيد المسلم من الصدقات ، فلا يلتفت للباطنة إلا عند الحاجة المُلِحَّة . ومثاله : أن يُترك النُّصح في الأسواق ، والتنبيه للصلوات ، بحجة متابعة رجل - عليه شكوى - يقوم بارتكاب المنكرات ، فهذا ترك لعمل ظاهر متيقن ، مقابل عملٍ باطنٍ مظنون .

٣ - من الأهمية بمكان أن ينقل الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ملحوظاتهم للمعنيين في الأحياء ، من المَرَاكِز والعُمَد ، وأئمة الجوامع - المساجد ، وذلك فيما يشاهدونه من ظهور بعض العادات السيئة في الأحياء ، لأَنَّ العمل الإصلاحي عمل تكاملي ، مَنْظُومِيّ ، ولآلِئ المُجْتَمع في سِمْطٍ واحد .

المبحث التاسع :

الحديث التاسع

عن عبد الله بن فروخ[١] – رحمه الله – أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : إن رسول الله ﷺ قال : « إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل ، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله ، وعزل حجراً عن طريق الناس ، أو شوكة ، أو عظماً عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » وفي الرواية الأخرى « فإنه يُمسي يومئذ »[٢] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

ينبه الرسول ﷺ أمته إلى نعمة عظيمة ، وهي نعمة وجود العظام في الإنسان ، فهي أصل وجوده ، وبها حصول منافعه ، ولا تَتَأَتَّى الحركات والسَّكنات إلا بها ، وعدد المفاصل ثلاثمائة وستين مفصلاً ، وحقُّ المَنْعِم عليه أن يقابل كُلَّ نعمة منها

---

(١) هو : عبد الله بن فروخ القرشي التيمي ، مولى عائشة – رضي الله عنها – تابعي ، نزل الشام ، وروى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما – رضي الله عنهم – وهو ثقة ، روى له مسلم حديثين ، مات – رحمه الله – سنة ٩٠ هـ .

له ترجمة في : « تهذيب التهذيب » لابن حجر (٥ / ٣١١) ، و« الوافي بالوفيات » للصفدي (٥ / ٤٥١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم [١٠٠٧] .

بِشُكر يَخُصُّها ، فَيُعْطِيَ صدقة كما أعطي منفعة . وقد خفَّف الله تعالى ولطف بعباده بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطية ، وكذلك التحميدة وغيرها من الأذكار ، وكذا أعمال البر وإزالة الأذى من طريق الناس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فمن فعلها عدد تلك المفاصل فإنه يمشي – بفتح الباء وبالشين المعجمة ، والرواية الأخرى بضم الياء وبالسين المهملة – وقد باعد نفسه عن النار[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (**وأمر بمعروف**) : أمر فعل مثبت مطلق ، وهو مقيد بما يصدق عليه المعروف .
- (**ونهى**) : فعل مثبت مطلق .
- (**عن منكر**) : قيد الإطلاق النهي ، فهو يقيد بما يصدق عليه المنكر .
- (**عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى**) : دلالة النص على هذا العدد . ومفهومه أن أقل من هذا العدد ، لا ينال حكم هذا العدد .
- (**فإنه يمشي يومئذ**) : يحتمل أنه يقصد به يمشي يوم القيامة ، والسياق قريب إليه ، ويحتمل أنه يقصد يمشي يومه في الحياة الدنيا ؛ لأن هذا الفعل مرغب فيه في كل يوم .

وأما رواية يُمْسي فإنها دلالة على دخوله وقت المساء من يومه الذي أدى فيه الأذكار وأعمال البر عدد الستين والثلاثمائة السلامى ، ويؤخذ منه مفهوم الزمان ، أنه يوفى أجره قبل صبيحة يوم آخر .

---

(١) ينظر : « شرح النووي على مسلم » (٧ ، ٩٣) ، و« الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج » للسيوطي (٣ / ٨٠) .

• (**وقد زحزح نفسه عن النار**) : هذا الجزاء المترتب على من أَدَّى حق هذا العدد من المفاصل .

- وذِكْر الحُكْم عَقِب الوصف ، مُشْعِرٌ بالتعليل ، فالأذكار وأعمال البر مَدْرَجَةُ الأخْيَار ، ومَدْرَأةٌ عن سُخط الجَبَّار ، وعلَّة لإبعاد الإنسان عن النار .

- رواية الحديث من الرتبة الثانية .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - مقابلة كل نعمة من رب العالمين - سبحانه - وَضَعَها في مفاصل البَشَر ، بِشُكْرٍ من العباد ، جزاؤه البعد عن النار .

٢ - تعدد أعمال البر وسهولة القيام بها بلا مشقة .

٣ - اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشكر الذي يقوم به العبد لِرَبِّ العالمين .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - أن يلتفت الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلى ربط عمله بشكر الله تعالى ، حتى وإن اختلف مع رؤسائه أو زملائه ، فهذا لا يثنيه عن عمله .

٢ - إن وضع عدد الثلاثمائة والستين نصب العين مؤذن للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يبذل المزيد من العمل حتى يصل إلى هذا العدد وزيَادَة .

٣ - الجزاء المترتِّب على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كبير جداً ، يدفع صاحبه إلى تحقيقه ولو قوبل بالإساءة والتَّجَهُّم من الغير .

المبحث العاشر :

الحديث العاشر

عن حذيفة رضي الله عنه قال : كنا عند عمر - رضي الله عنه - فقال : أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ! قال : تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ؛ ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر ؟ قال حذيفة : فأسكت القوم ، فقلت : أنا ، قال : أنت لله أبوك ، قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه ، قال حذيفة : وحديثه أن بينك وبينها بابا مغلقاً يوشك أن يكسر ، قال عمر : أكسرا لا أبالك ؟ فلو أنه فتح لعله كان يعاد ! قلت : لا ، بل يكسر ، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين) برقم [١٤٤] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار

يذكر حذيفة رضي الله عنه درساً من دروس الصَّحابة – رضي الله عنهم – فهم جلوس عند عمر – رضي الله عنه – ، فأحب أن يتذاكروا شيئاً من السَّنة النبوية ، فسألهم عن حديث الفِتَن ، فأجابوا بأنهم سمعوه ، وبذكاء عمر رضي الله عنه علم أنهم قصدوا ما اشتهر من الحديث الذي يفيد بأن فتنة الرجل في أهله وجاره تُكَفِّرها الصَّلاة والصيام والصدقة ، فذكر لهم أنه يريد ما قاله ﷺ عن الفتن التي تموج مَوْج البحر ، أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً ، وشُبِّهت بِمَوْج البحر لِشِدَّة عظمها وكثرة شُيُوعها ، فانتبه لذلك حذيفة رضي الله عنه فقال : أنا سمعته ، ورد عليه عمر رضي الله عنه فرحاً مثنياً عليه بقوله : لله أبوك ، وهو من أساليب العرب في المدح فإن الإضافة إلى العظيم تشريف .

فذكر حذيفة ما سمعه من رسول الله ﷺ وهو أن الفتن وهي الأمور السَّيئة التي يكشفها الاختبار ، تلصق بجانب القلوب كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به ، وتظهر على القلوب فتنة بعد أخرى كما ينسج الحصير عُوداً عُوداً – بضم العين – فأي قلب دخلت فيه دخولاً تاماً وصلت منه محل الشراب فنقط فيه نقطة سوداء ، وأي قلب ردها تنقط فيه نقطة بيضاء ، حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا الذي لا يلتصق فيه الحصير ولا يؤثر فيه ، فهذا لا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر على أسود ، فيه شيء من البياض يخالط السَّواد ، أو أسود فيه غيره ، كالآنية المنكوسة التي لا يثبت فيها الماء ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، فَيَزول منه نور الإسلام إلا

ما أُشْرب من هواه ، فقول حذيفة لعمر رضي الله عنهما : أن بينك وبين الفتنة باباً مغلقاً ، لا يخرج شيء منها في حياتك ، يوشك أن يكسر ، فرد عمر بكلمة تذكرها العرب للحثِّ على الشيء والجدية والتأهب بقوله : أكسراً لا أبالك ، فلو أنه فتح لعلَّه كان يعاد ؛ لأن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح ، فقال حذيفة : لا بل يكسر ، والكسر هنا موت رجل أو قتله ، وأو جاءت للشك فيحتمل سمعه حذيفة هكذا من الرسول ﷺ ويحتمل أن حذيفة علم وكَرِه أن يُخْبِر عمر بِمَوته قتِيلاً شهيداً ؛ لأن الرجل هو عمر رضي الله عنه ، ثم ذكر حذيفة أنه حدَّث حديثاً صِدْقاً محقَّقاً ليس من صحف الكتابين ولا اجتهاد .

والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام ، عمر رضي الله عنه وهو المُكَنَّى عنه بِالباب[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

● (**تعرض الفتن**) : بناء الفعل للمجهول ، يعطي مزيد احتمالات في تعدد الفاعل ، فإما أنْ يكون من هوى النفس ، أو من الغير وهم شياطين الجن والإنس .

والفتن عام في أي فتنة يُمكن أن يقع فيها المرء .

---

(١) ينظر : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » للقاضي عياض (١ / ٢٩٩) ، و« شرح النووي على مسلم » (٢ / ١٧٠) .

• (**على القلوب**) : لأن القلوب هي الأصل في صلاح أو فساد الجسد ، وبِمَيْله إلى أحد طريقي الخير أو الشر تميل الأجساد ، وكذلك فإن الفتن ليست متوقفة على ما يشاهده الإنسان ، بل هناك فتن فكرية وأخلاقية وسماعية وَمَرْئِيَّة وغيرها .

• (**القلوب**) : يعم كل قلب صالح أو طالح .

• (**فأي قلب**) : أي : مِنْ أدوات العموم ، فيعم كل قلوب العباد .

• (**أشربها**) : أي أدخلت إليه ، وخالطته .

وبناء الفعل للمجهول دال على تعدد مَا يَدْخُلُ إلى القلب ، فإما أن يكون هوى النفس ، أو من شياطين الجن والإنس .

• (**نكت فيه نكتة سوداء**) : هذا هو الحُكْم ، والعِلَّة أنه أُشْرِب هذه الفتن . ويعمل بمفهوم الصفة في قوله : سوداء .

• (**وأي قلب أنكرها**) : أي رَدَّها ولم تدخل فيه ، وهنا الفعل عائد إلى : نُكِتَ فيه نكتة بيضاء : القلب ؛ ليدل على قُوَّة القلب على ردّ الهوى ، وامتلائه بالإيمان .

• (**على قلبين**) : يعمل بمفهوم العدد فلا ثالث لهما .

• (**لا يعرف**) : فعل في سياق النفي ، يفيد العموم .

• (**معروفاً**) : نكرة في سياق النفي تدل على العموم ، والمعنى : أن هذا القلب لا يمكنه معرفة أي معروف .

• (**لا ينكر منكراً**) : أيضاً ، فإنَّ هذا القلب لا يمكنه ردّ أي منكر ، وهو عام ؛ لأنه نكرة في سياق النفي .

• رتبة الحديث هي الرتبة الأولى ؛ للتصريح فيه بالسماع مباشرة من الرسول ﷺ .

• العمل بخبر الواحد وقبوله .

• العلة في تقسيم القلوب إلى قَلْبَيْن ، واتصاف كل منهما بصفات معلومة ، هي : ردَّ المنكر أو قبوله .

• صيغة الحديث دالة على وجوب ردّ المنكرات ؛ لأن تركها يعرِّض صاحبها للعقوبة .

• كما أن صيغة الحديث دالة على حرمة قبول المنكرات ؛ لأن قَبُولَها يُعرِّض صاحبها للعقوبة .

• يشار إلى قياس الشبه ، حيث شبه القلب الأول بالصفا ، والثاني بالكوز المجخي .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من المقاصد الشرعية عرض الفتن على القلوب ؛ لامتحانها وابتلائها ، وبيان جزاء كل منها .

٢ – ردّ المنكرات وعدم قبوها يملأ القلب يقيناً بطاعة الله ، وثباتاً أمام المنكرات ما دام حياً .

٣ – قبول المنكرات يجعل القلب فاسداً قاسِيا ، فلا يميّز بين الحق والباطل .

٤ – إذا خالطت الفتن القلوب ، سَيْطَر الهوى عليها ، فَأَنَّى تعرف المعروف أو تنكر المنكر .

٥ – حاجة القلوب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقصد ضروري لحفظ دينها وحَيَاتها .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مُعَرَّض لِلْفِتن في نفسه وفي عمله ، وكلما ردَّها زاد قوة في مواجهتها ، وأمكنه ذلك من تحصين نفسه ثم تحصين غيره .

٢ - إذا أُشْرِب قلب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، الفتن فإنه لا يستطيع النُّهوض بعمله ؛ لأنه لا يتمكَّن من دفع الهوى ومَغَبَّاتِه عن نفسه ، فضلاً عن غيره ، وقد يكون ضرره أكثر من نفعه ، وفي حَدِّ تَجْرِبَتي القاصِرَة ، أرَى : أنَّ على القائمين على عَمَله ، تَنْحِيَته عن هذه المُهِمَّة الجسِيمَة ، وتَكْلِيفَهُ بِأخرى إدَارِيَّةٍ - مَثَلاً - سِوَاها .

٣ - من خالطت الفتن قلبه من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فإنه يترك واجبه ، ويشغل نفسه وعمله والآخرين بسفاسف الأمور ، وعلى المسؤولين متابعة مثل هؤلاء ، والحرص على تصويبهم ، واتخاذ الحلول المناسبة ، كما أن على كل رئيس تقديم تقارير شاملة عن العاملين وعن مستوى جُهودِهم .

٤ - لا يستغرب المحتسبون من تكرار بعض الناس لفعل المنكر ، أو من عدم تجاوب البعض ، أو من عدم مبالاتهم بما يُبْذَلُ لهم من نُصْحٍ ، فهذا الحديث أَفَاد : أنهم لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً .

٥ - من لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فأسهل ما يطلبه هو إلغاء عمل هذه الشعيرة .

المبحث الحادي عشر :

الحديث الحادي عشر

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D ﴾ إلى قوله : ﴿ { ﴾[1] ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصرا »[2] .

وفي رواية أخرى زاد : « أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم »[3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآيات (٧٨ – ٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٣٦] ، وسكت عن الحكم عليه .

وأخرجه الترمذي في سننه : (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ – باب ومن سورة المائدة) برقم [٣٠٤٧] ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٦٦) ، برقم [٥١٩] ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٥٣١) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٣٧] .

والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠ / ١٤٦) برقم [١٠٢٦٧] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

قَصَّ النبي ﷺ لأصحابه شيئاً من أحوال بني إسرائيل ، وذَكَر أن أول ما دخل عليهم الخسران ، أن الرجل يَلْقَى الرجل وقد علم أنه يفعل منكراً فينصح له ويُذَكِّره بربه ، ويأمره بترك المنكر ، ثم يلقاه مِنَ الغَدِ ، فلا يَمْنَعُه عِلْمُه بالمنكر وعدم تجاوبه للنصح ، من أن يجالسه ويخالطه ، فلما خالطوهم حقيقة ، خلط الله تعالى قلوبهم ببعض ، ثم قرأ الآيات (٧٨ - ٨١) من سورة المائدة ، ثم قال ﷺ مُقْسِماً بالله تعالى : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم - بالتثنية - ؛ للمبالغة ، ولتأطرنَّه ، أي لتَرُدُّنَّه إلى الحق ، وأصل الأطر : العطف والثني[(١)] . ولتَقْصُرُنَّه ، أي : لَتَحْبِسُنَّه على الحق حبساً[(٢)] .

وفي الزيادة : بمعنى : إمَّا أن تقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يدي الظالم ، أو يصيبكم مثل ما أصاب بني إسرائيل من اختلاط قلوبهم ، ثم طردهم من رحمة الله ؛ عقاباً من الله تعالى[(٣)] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

● **(لتأمرن)** : فعل في سياق الإثبات ، يفيد الإطلاق ، ويصدق على ما يقع به الأمر .

---

(١) ينظر : « جمهرة اللغة » لابن دريد (٤ / ١٤٣) ، (مادة : أطر) .

(٢) ينظر :« لسان العرب » لابن منظور (٥ / ٩٥) ، (مادة : قصر) .

(٣) ينظر : « معالم السنن » للخطابي (٤ / ٣٢٤) .

• (**بالمعروف**) : قَيْدٌ لإطلاق الأمر ، وهو عام في كل معروف ، ومثله ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر .

• (**ولتأخذن**) : الخطاب عام لأمة محمد ﷺ .

• (**على يدي**) : ذُكِرَ بالتثنية للمبالغة ، وهو مفهوم لقب ؛ لأن المراد المنع من الظلم ، فوقوعه بأي طريق هو المطلوب .

• (**الظالم**) : يطلق على حقيقته الشرعية . وأل الاستغراق تفيد العموم فيشمل الظالم لغيره ، والظالم لنفسه ، بإقحامها في المنكرات . ويعمل بمفهوم صفة الظلم ، فلا يشمل هذا الحكم دفع الصائل ، أو غيره ممن له العذر[1] .

• (**ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا**) : هذه ثلاثة أوصاف لتغيير المنكر ؛ ولقطع الشر وهي :

١ - المنع من الظلم . ٢ - الرد إلى الحق . ٣ - الحبس والثبات على الحق .

والواو العاطفة دالة على اجتماع الأوصاف الثلاثة عند إزالة المنكر .

المفعول المطلق دال على توكيد الفعل .

• (**أو ليضربن**) : اللام للتعليل .

وذِكْر الوصف قريباً من الحُكْم مُشْعِر بالتعليل ، فالحكم هو : ضَرْب القلوب ببعض ، واختلاط الصالح بالفاسد ، ومن ثم لَعْنُ الجميع ، والعِلَّة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم منع الظالم ، بل ومخالطته .

---

(١) كالمكره الملجيء ، أو المضطر ، أو غيرهم .

• الحديث من الرتبة الثانية .

• صيغة الحديث دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن تاركه معرَّض للعقوبة ، ووجوبه على الكفاية .

• دخول الآمر في عموم خطابه ، فالنبي ﷺ أمر وفعل .

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ - يشار إلى قاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » ، فمنع الظلم فيه نصرة للمظلوم وللظالم .

٢ - « لا تكليف إلا بقدرة » ، فمَنْع الظالم وردُّه إلى الحق وحبسه عليه لا يكون إلا من قادر على ذلك .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصد ضروري لحفظ قلوب العباد من الفساد ، وحفظ أرواحهم من اللَّعن .

٢ - من المقاصد الشرعية : منع الظالم من ظلمه ، وردُّه إلى الحق ، وتثبيته عليه .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف عند تغيير المنكر ، بل يتعدى إلى متابعة المخطئ ، ورده إلى الحق ، والسعي إلى إصلاحه وثباته على الحق .

٢ - إن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما محاباة للآخرين ، أو اعتقاد سهولة الفعل أو غير ذلك ، يُعرِّض للعقوبة .

٣ - الأخذ على يدي الظالم وردِّه إلى الحق رَدًّا ، بحاجة إلى قوة عِلْمِيَّة ، وعَمَلِيَّة ، وأدَاتِيَّة ، متمثلة في : دين وعلم وعدة ، فعلى الجهة المسؤولة عن هذه الشعيرة المُبَاركة ، اسْتنْفارَ كُلِّ الطاقات والقُدُرَات والمُلَكَات ؛ لِإبْلاغِها مَنَازل الكَمَال ، والهَيْبَةِ والجلال ، وتَعْزِيز العامِلين فيها ، ورِجَالَها ، بِكُلِّ الوسائل المَادِّيّة والمَعْنَويّة ؛ للإبْدَاع فيما أنِيط بِهِم مِن مَهَام ، عظيمَة القَدْرِ جِسَام .

المبحث الثاني عشر :

الحديث الثاني عشر

عن أبي أمية الشعباني[١] قال : سألت أبا ثعلبة الخشني[٢] فقلت له : كيف تقول في هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[٣] قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك - يعني نفسك - ، ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيه مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً ، يعملون مثل عمله .

وفي زيادة « قال : يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال : أجر خمسين منكم »[٤] .

---

(١) هو : يُحْمِد - بضم الياء وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل هو عبد الله بن أخامر ، أبو أمية الشعباني ، يروي عن أبي ثعلبة الخشني ، وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنهم - وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر ترجمته في : « التاريخ الكبير » للبخاري (٨ / ٤٢٦) ، و« تهذيب التهذيب » لابن حجر (١٢ / ١٧) .

(٢) هو : جرثوم وقيل جرهم بن ناشب ، وقيل ابن ناشم ، أبو ثعلبة الخشني ، ينسب إلى خشين بطن من قضاعة ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، فأرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا ، توفي - رضي الله عنه - سنة (٧٥ هـ) .

ينظر ترجمته في : « أسد الغابة » للشيباني (١ / ٤٥) ، و« الاستيعاب » لابن عبد البر (١ / ٨٠) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (١٠٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٤١] .

=

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

هذه الرواية تُفِيد تَدَارُسَ العِلْم بَيْنَ السلف الصالح - رضي الله عنهم - فهذا أبو أمية الشعباني - رضي الله عنه - يسأل أبا ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - عن الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[1] [المائدة : ١٠٥] ، والتي قد يفهم منها أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بواجب إذا اهتدى الإنسان ، فكان الجواب من أبي ثعلبة - رضي الله عنه - يفيد عن علم بهذه الآية ، وأنه أخذه مباشرة عن رسول الله ﷺ . وكان جوابه : أن المعنى : ليأمر بعضكم بعضاً ، وَلِيَنْهَ بعضكم بعضاً ، فلا يفهم من الآية ترك الأمر والنهي ، حتى إذا رأيت بُخْلاً مطاعاً ؛ لِشِدَّة حرص الناس على المال ، ورأيت الناس يَتَّبعون أهواءهم وأعرضوا عن الكتاب والسنة ، وآثروا الحياة الدنيا على الآخرة ، وأعجبوا بآرائهم وقدَّموها على الحق ، فعليك بنفسك حينها ، ودع عنك الناس ، فلا تَضرك غوايتهم ، فَقَد بَرِئت ذِمَّتُك ، وستأتيكم أيام الصبر ، فأنتم بحاجة للصبر ؛ لأنه أمر شَاقٌّ فالصابر كالقابض على الجمر ،

=

وأخرجه الترمذي في سننه : (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة المائدة) برقم [٣٠٥٨] . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في السنن: (كتاب الفتن - باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾) برقم [٤٠١٤] .

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه : (كتاب البر والإحسان - باب ما جاء في الطاعات وثوابها) برقم [٣٨٥] ، وقال الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » (٤ / ٣٥٨) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، برقم [٧٩١٢] .

(١) ويرى المفسرون أن معنى الآية أنكم ألزموا أنفسكم بالعمل بطاعة الله ، ولا يضركم من ضل إذا لزمتم طريق الهداية ومن الهداية أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر .

ينظر : تفسير الطبري (١١ / ١٣٨) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٢١٢) .

ولا يستطيع الإنسان تحمل ذلك إلا من كان إيمانه قوياً ، للعامل في هذه الأيام العصيبة مثل أجر خمسين رجلاً منكم يعملون مثل عمله »[١] .

وفي هذا الباب يذكر قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – : يا أيها النَّاس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »[٢] وما وجد العقاب إلا لترك واجب ، وهو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (**ائتمروا**) : ائتمر القوم وتآمروا ، إذا أمر بعضهم بعضاً[٣] .

وهو فعل أمر في سياق الإثبات ويفيد الإطلاق .

- (**بالمعروف**) : قيد لإطلاق الأمر .

- (**وتناهوا عن المنكر**) : صيغة أمر بالتناهي عن المنكر ، أي : ينهى بعضُكم بعضاً عن كلِّ منكر .

---

(١) ينظر : « عون المعبود شرح سنن أبي داود » لمحمد شمس الحق (١١ / ٣٣١) ، و« تحفة الأحوذي » للمباركفوري (٨ / ٣٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : (كتاب الملاحم – باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٣٨] ، والترمذي في سننه : (كتاب الفتن – باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) برقم [١٦٨] ، وقال : هذا حديث صحيح .

(٣) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (٤ / ٢٦) (مادة : أمر) .

• (**حتى**) : هنا للابتداء[١] . ويحتمل أن تكون للغاية ، والمعنى : ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى توجد الصفات الأربع ، أو : إذا وُجِدَت الصِّفات الأربع فعندئذٍ يعمل بمفهوم الغاية ، والذي يفيد عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند وجود الصفات الأربع .

• (**إذا**) : أداة شرط .

• (**رأيت**) : فعل في سياق الشرط فيفيد العموم . ويشمل الرؤية بالعين أو بمعنى العلم .

• (**شحاً**) : نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم في البخل ، حتى في القليل منه .

• (**مطاعاً**) : صفة للبخل ، ويظهر أنها خرجت مخرج الغالب ، فلا يعمل بمفهومها .

• (**وهوى متبعاً**) : الواو عاطفة ، فتعني اجتماع الأوصاف الأربعة في الزمن ، وهي : الشح المطاع ، والهوى المتبع ، والدنيا المؤثرة ، والإعجاب بالرأي .

• (**فعليك**) : الفاء واقعة في جواب الشرط ، وترتيب الجواب بالفاء بعد الشرط يفيد العلة للحكم .

والمعنى : عليك بنفسك ، وهذا يعني عند وجود هذه الأوصاف الأربعة ، وقد قمتم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحينها لا يَضُرُّكم ضلال من ضل ، وهذا هو مراد الآية .

• يؤخذ بمفهوم الشرط ، وأَوَانُهُ إذا تمت رؤية الصفات الأربع ، فيلزم الإنسان نَفْسَه ، ولا يجب عليه دعوة غيره .

---

(١) ينظر : « حروف المعاني » للزجاج (ص ٦٤) .

- رتبة الحديث من الرتبة الأولى .
- لا اجتهاد في مقابلة النص ، فأبو بكر - رضي الله عنه - حذَّر من وضع الآية في غير موضعها اجتهاداً ؛ لأه يوجد نص في مقابله .
- أن السنة تبيِّن نصوص القرآن الكريم .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - من المقاصد الكلية بقاء حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يأتي نَصٌّ قطعي .

٢ - من المقاصد الشرعية ، تَشريع تخفيفات للمكلفين ، وذلك عند وجود المشقة ، فحكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشره بين العوام ، يسقط إذا ظهَرَت الصفات الأربع المقررة الدالة على اتباع الهوى .

٣ - عند انتشار اتباع الهوى وإيثاره على الدِّين ، يقدِّم المسلم مصلحة نفسه ؛ لأن وراءه أيام الصبر فعليه الطاعة ، والعمل بأحكام الشريعة .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - سقوط حكم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحاجة إلى رأي العلماء ، وإصدار فتوى في ذلك ، كما أن الحكم بوجود الأوصاف الأربعة بحاجة إلى آراء العلماء .

٢ - الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر المُعَيَّن من قبل ولي الأمر بحاجة إلى مزيد خصوصية في العمل بهذا الحديث في آخر الزمان ؛ كونه يتقاضى أجراً على عَمَلِه .

وتتمثل هذه الخصوصية في تحسين مكافآتهم ، وتشجيعهم وتحفيزهم بهدايا ، وبـبعض ما يعينه على تحمل هذا العمل .

٣ – تنبيه للآمرين بالمعروف والناهين عـن المنكـر بتغـيُّر أحـوال النـاس إلى الأسوأ ، واتباعهم لأهوائهم ، وهذا فيـه إعـراض عـن الحـق ، وعـدم الاسـتماع لداعي الخير .

٤ – من عمل وصبر في الزمن المذكور فأجره كبير جداً، وهذا يحتاج إلى إيمان قوي .

المبحث الثالث عشر :

الحديث الثالث عشر

عن العرس بن عميرة الكندي[١] - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا عُمِلت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : « أنكرها » - كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها »[٢] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يخبر الرسول ﷺ أصحابه بأنه إذا عُمِلت المعصية في الأرض ، كان من حضرها فكرهها ولو بقلبه ، كمن غاب عنها ، أي في عدم لحوق الإثم به ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها ، أي : في المشاركة في الإثم ، وإنْ بَعُدَتِ المسافة بينهما[٣].

---

(١) هو العرس بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم الكندي ، صحابي جليل - رضي الله عنه ، حديثه عند أهل الشام ، ذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر ترجمته في : « التاريخ الكبير » للبخاري (٧ / ٨٧) ، و« الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر (١ / ٣٢٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : (كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي) برقم [٤٣٤٥] ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧ / ١٣٩) ، مسند عرس بن عميرة الكندي ، برقم [٣٤٥] .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (جماع أبواب الوليمة - باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم يجب) برقم [١٤٣٢٩] وقال : وروي هذا من وجه آخر مرفوعاً ، قال ابن الأثير : إسناده حسن ، ينظر : « جامع الأصول من أحاديث الرسول » (١ / ٣٣٣) .

(٣) ينظر : « عون المعبود » لمحمد شمس الحق (١١ / ٣٣٥) .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**إذا**) : أداة شرط .

• (**عملت**) : فعل في سياق الشرط فيفيد العموم ، مِن أيِّ جِنْسٍ تَصْدُر منهم الخطيئة . وهو مبني للمجهول ، عائد إلى جميع الناس .

• (**الخطيئة**) : أي المعصية ، وهو عام في أي معصية ، وفي أي مكان من الأرض ، والظاهر أن هذا لا يختص بالمسلمين فقط ، فلو وقعت معصية من الكفار ، ورضيها مسلم فإنه يأثم .

• (**من**) : من صيغ العموم ، وتَعُمُّ كل من يحضر معصية .

• (**فأنكرها**) : فعل في سياق الإثبات ، يفيد الإطلاق ، ويصدق على أي إنكار ولو كان بالقلب .

• (**كمن غاب عنها**) : الكاف هنا للتشبيه ، والمعنى : تشبيه من حضر المعصية وأنكرها بمن غاب عنها ، ولم يعلم عنها شيئاً ، فهما يشتركان في عدم الإثم .

• (**ومن غاب عنها فرضيها**) : وهنا تشبيه لمن رضي بِالمَعْصِية ولو بِقَلْبِه كمن شهدها ، فهما يشتركان في الإثم .

• الحديث من الرتبة الثانية .

• العمل بالقياس ، وتوفر أركانه ، فالأصل في الصورة الأولى هو : الغائب عن المعصية ، والفرع هو : من أنكر المعصية ، والعلة هي تساويهما في عدم المشاركة في المعصية ، والحكم هو : عدم الإثم عليهما . ومثله يقال في الصورة الثانية .

• صيغة الحديث دالة على أن الإنكار بالقلب فرض عين ؛ لورودها بصيغة الإطلاق ، وهذه الصِّيغة تُطلق على أي صورة ، سواء أكانت باليد أم اللسان أم بالقلب ، وإذا كانت باليد أو اللسان فلابد أن تنكر بالقلب ، أما إذا كانت بالقلب فقد لا تجمع معه اليد أو اللسان ، فظهر أن الإنكار بالقلب يجب وجوده في كل حالات الإنكار .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من المقاصد الشرعية إقامة واجب الإنكار على الغير ، وفي حالة عدم المقدرة فيجب عدم الرِّضى بِالمَعْصِية .

٢ – أن الرضى بالمعصية ولو كانت من بعيد ، يهلك صاحبه ، ويَغْمِسَه في الإثم .

٣ – العمل بقاعدة : « سد الذرائع » ، فالرِّضى ذريعة لفعل المنكر ، وانتشار الرذيلة بين الناس .

ثالثاً : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – ينبغي الحذر ممن يرضى بالمعصية كما يُحْذَر من فاعلها .

٢ – إن العفو والستر عن أصحاب المنكرات لا يعني الرضى بالمنكر ، بل هو مبدأ شرعي يعين صاحب المنكر على الحق وترك المنكر .

٣ – على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، تذكير من يشفع لبعض الواقعين في المنكرات بأن علاقتهم بهم لا تبيح لهم الرِّضى بالمعصية ، أو السكوت عن الإنكار عليهم .

المبحث الرابع عشر :

الحديثان الرابع عشر والخامس عشر

* عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[(١)] .

* وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم »[(٢)] .

المطلب الأول : شرح الحديثين باختصار :

الحديثان فيهما أمر نبوي كريم ، وحث للأمة على القيام بالأمر بالمعروف

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٢١٦٩] ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٣٨٨) ، برقم [٣٣٤٩] .

والبيهقي في السنن الكبرى : (كتاب آداب القاضي - باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات) برقم [١٩٩٨٦] .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٤٠٠٤] .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣ / ١٠٣٨) ، برقم [١٧٩٥] .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : (كتاب آداب القاضي - باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف ونهياً عن منكر من فروض الكفايات) برقم [١٩٩٨٧] ، وهو حسن ، ينظر : « جامع الأحاديث » للسيوطي (١٠ / ٤٥٧) .

والنهي عن المنكر ، فإن لم تقم الأمة بهذه الشعيرة ، فإنهم ينتظرون أن يُعَاجِلَهم الله تعالى بعذاب منه ثم يدعونه لرفع العذاب فلا يستجاب لهم ، فالأمران لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن أقام النّاس الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، نَجَوْا مِن العَذَاب ، وإن أهْمَلُوهما وضَيَّعُوهُما ، حَاق بِهم - لا مَحَالة - العَذَاب والوَيْل[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**لتأمرن**) : اللام زائدة واقعة في جواب القسم . والفعل مثبت مطلق .

• (**بالمعروف**) : قيد لما قبله ، فالأمر يكون بأي معروف . ومثله ولتنهون عن المنكر . أو : عاطفة[2] ليكون أحد الأمرين .

• (**أو**) : والمعنى : إما إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو قرب العذاب من الله ، والذي لا يدفعه الدعاء ولا الالْتِجَاء .

• (**ليوشكن**) : أي ليقربن ، واختيار هذا اللفظ فيه زيادة مزية ، فقد كان من الممكن أن يقال : « أو ليبعثن الله عليكم عقاباً منه » .

ولكن اختيار لفظ لَيُوشِكَنَّ إما لبيان أنَّ الله لا يُعَجِّل بعذاب العامة حتى

---

(١) ينظر : « شرح سنن ابن ماجه » للسيوطي (١ / ٢٨٩) ، و« تحفة الأحوذي » للمباركفوري (٦ / ٣٢٥) .

(٢) ينظر : « مغني اللبيب » لابن هشام (١ / ٢٢) .

يمهلهم المدة الكافية ، أو لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تمتثله الأمة تدريجياً ، وحتى يُحْكَم بتركه من الأمة فإنه يترك تدريجياً ، ولذلك فإن عقابه يكون بشيء من التدرج ، أو لأن تكون المقاربة فرصة لعودة الناس إلى امتثال ما طلب منهم ، والله تعالى أعلم .

• (**أن يبعث عليكم**) : خطاب عام لكل الأمة المحمدية ، للموجودين منهم ، وللمعدومين في حالة وجودهم ، ولا فرق بين كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد ، وعالم وجاهل .

• (**عقاباً**) : نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق ، ويصدق على أي عقاب حتى لو لم يكن محسوساً ، كتسلُّط الظلمة ، أو ذهاب الخيرات والبَرَكَات أو غيرها .

• (**ثم**) : تفيد التراخي ، فالدعاء واقع بعد نزول العقاب والتضرر منه .

• (**تدعونه**) : فعل مثبت مطلق ، ويصدق على أي دعاء ولو وقع في أوقات الدعاء المستجابة .

• (**فلا يستجاب لكم**) : فعل في سياق النفي ويفيد العموم ، فلا يجيب الله تعالى دعاء العباد مهما كان .

• رواية الحديث من الرتبة الثانية .

• منطوق الحديث دال على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن تركه سَبِيل للعقوبة .

• يرى البعض أن الحديث دال على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من فروض الكفايات ، ويظهر أن السبب هو : أن الترك من الكل قد عَرَّضهم للعقوبة ،

ويظهر لي أنه لا فرق ، ففرض العَيْن كذلك ، ولذا فإن كونه فرض كفاية يؤخذ من القاعدة : « الخطاب لجماعة غير معينة دالٌّ على أنه فرض كفاية » ، أو يؤخذ من خارج .

- ذِكْر الحُكْم عَقِب الوصف ، دال على التعليل ، فيكون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عِلَّة للعقاب .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - من المقاصد العامة وجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه أمان للعباد في الدَّارين .

٢ - من المقاصد الشرعية التَّخويف بِعُقُوبَةٍ عامة ، لِلأمَّة التي تترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - ينبغي على ولاة أمور المسلمين تعيين دعاة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يأمن عدم ترك هذه الشعيرة .

٢ - على المعنيين بهذا العمل عدم تركه عند مظنة عدم الفائدة منه ، حتى لا يتعرض مع مرور الأيام للترك .

٣ - ينبغي للمسؤولين على هذا العمل - الذي يُعتبر صِمَام أمَان - أن يراعوا مُضَاعفَة أعْدَادَ أعضائه ، وتوزيعهم بحسب حاجة كل منطقة .

٤ - على العاملين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عدم تركه ولو في أوقات إجازاتهم ، وذلك فيما يعرض لهم من منكرات .

٥ - مما يشكر للقائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو عملهم على مدار الساعة ، وكذلك في أوقات الإجازات الرسمية - بَارك اللهُ جُهُودَهُم .

المبحث الخامس عشر :

الحديث السادس عشر

عن عبد الرحمن[١] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[٢] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يوجه الرسول ﷺ خطاباً عاماً لأصحابه رضوان الله عليهم ، مخبراً إيَّاهم بِبِدَايَة نصرهم على أعدائهم ، وبإصابتهم للغنائم ، وبفتحهم لبلاد كثيرة ، فأي رجل منهم يدرك ذلك ، فيأمره الرسول ﷺ بتقوى الله في جميع أموره ؛ لينفع نفسه ، ثم ليأمر بالمعروف ، وَلْيَنْهَ عن المنكر ؛ لِيَعُمَّ الخَيْرُ والرَّشَاد الجميع .

وفي الحديث تَحْذِير شدِيد مِنَ الكَذِب على الرَّسول ﷺ فَأيُّ رجل يكذب على المصطفى ﷺ فليتخذ لنفسه منزلاً في النار ، والأخير أمر بمعنى : الخبر أو

---

(١) هو : الفقيه ، العلامة ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، المسعودي ، ابن صاحب رسول الله ﷺ ، عبد الله بن مسعود الهذلي ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان بعد الثمانين ، وهو ثقة ، توفي – رحمه الله – سنة ١٦٠ هـ .

له ترجمة في : « التاريخ الكبير » للبخاري (٥ / ٢٩٩) ، و« طبقات الحفاظ » للسيوطي (١ / ١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن : (كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ) برقم [٢٢٥٧] قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (كتاب آداب القاضي – باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات) برقم [١٩٩٩٣] .

التهديد أو التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك ، أي : بَوَّأه الله ذلك ، ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، بمعنى : مَنْ كَذَب فليأمر نفسه بالتَّبَوُّء[1] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- (**فمن**) : أداة شرط .
- (**أدرك**) : فعل في سياق الشرط ، يفيد العموم في أي إدراك ، وسواء أكان أدركه وهو خليفة أو غير ذلك .
- (**ذلك**) : اسم إشارة عائد إلى النصر ، وإصابة الغنائم والفتح .
- (**فليتق الله**) : أوامر شرعية تفيد الوجوب ، وهي لعموم من أدرك ذلك .
- (**وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر**) : ويحتمل أن هذا العموم مخصص للولاة ، والمعنى : أنَّ من أدرك ذلك وهو ولي لأمر المسلمين ، فعليه بامتثال هذه الأوامر .

ودليل التخصيص ما وَرَدَ سابقاً في قوله تعالى: ﴿ Y X W V U T Z [\ ] ^ _ ` a ﴾ [الحج : ٤١][2] ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على النصر والفتح ، وهو قريب جداً من التمكين .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من المقاصد الشرعية : أنَّ مِن شُكْرِ الله تعالى على الفتح والنصر ، هو

---

(١) ينظر : « تحفة الأحوذي » للمباركفوري (٦ / ٤٤١) .

(٢) ينظر تفسيرها والحديث عن قواعدها الأصولية في المبحث الثاني عشر من الفصل السابق .

دوام الطاعة ، والثَّبَاتُ على الاستِقَامَة وتحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٢ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصد ضروري ، ودِعَامَة مُوَطَّدَة ، وركيزة مُؤَكَّدَة من ركائز الدولة الإسلامية .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ - أن يقتدي المسلمون - وفي هذا العَصْرِ تحدِيداً - بسلف هذه الأمة ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه مبدأ من مبادئ الدولة الإسلامية فهو نوع من شكر الله تعالى على نعمه ، ومَيْدَان مِنْ مَيَادين العِبَادَةِ الفَسِيحَة .

٢ - أن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، لا يسلكون إلا الطرق الشرعية للوصول إلى الحق ، وإن الكذب على رسول الله ﷺ من أجل تخويف الناس ؛ لإرغامهم على الحق أسلوب مُحَرَّم في الشريعة الإسلامية .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولاية وسُلْطة يمنحها ولي الأمر لمن يُعَيِّنه عليها ، فعلى العاملين فيها ، المحافظة على هذه الولاية ، ورَفْع مكانَتِها وهَيْبَتِها ، وذلك بِالقِيَام بها على الوجه المطلوب والمَقام المَرْغوب ؛ أداء للواجب ، وشكراً لله على وجود هذه الولاية .

٤ - تمثلت - بحمد الله - حكومتنا الرشيدة هذا التوجيه في الحديث ، فحيث فتح الله تعالى عليها ، ومكَّن لها ونصرها ، فإنها قامت بالاعتناء بهذه الشعيرة ، وهيأت لها مكاناً بين أعمالها ، وأولته عناية كبيرة .

المبحث السادس عشر :

الحديث السابع عشر

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ فإذا لَقَّن الله عبداً حجته قال : يا رب رجوتك وفَرَقْتُ من الناس »[(١)] .

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار :

يؤكد الرسول ﷺ أن الله جل جلاله سيسأل عبده يوم القيامة ، حتى يكون من هذه الأسئلة الإلهية : ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره ؟ وقد لا يجد العبد جواباً إلا من رحم الله ، وفي هذا الموقف العصيب فإن الله يلقن أي : يفهم[(٢)] عبده حجته ، فيكون جوابه : يا رب كنت على أمل في عفوك ومسامحتك[(٣)] لي بعد

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الفتن – باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ برقم [٤٠١٧] .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٢٩) برقم [١١٢٦٣] ، وصححه ابن حبان في صحيحه : (باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم ، ذكر الأخبار عن سؤال الرب جل وعلا عبده عن تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) برقم [٧٣٦٨] ، وإسناده حسن ، ينظر : « تحفة الأشراف » لابن حجر (٣ / ٤٧٦) برقم (٤٣٩٥) .

(٢) لقن : أي فهم ، ينظر : « معجم مقاييس اللغة » لابن فارس (٥ / ٢٦٠) ، وزاد في « المصباح المنير » للفيومي (٢ / ٥٥٨) : أنه يصدق على الأخذ مشافهة ، (مادة : لقن) .

(٣) رجوتك : أي : أن تسامحني من الرجاء ، وهو : الأمل نقيض اليأس ، وقد يأتي الرجاء في معنى الخوف بشرط أن يكون مع الجحد ، تقول : ما رجوتك ، أي : ما خِفْتُك ، ولا تقول : رجوتك ، بمعنى : خفتك . ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١٤ / ٣٠٩) (مادة رجا) .

أن فرقت – أي : خفت[١] – من الناس[٢] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**العبد**) : ال للاستغراق فتفيد العموم في كل عبد في هذه الحياة . والعبد مفهوم لقب ، فلا يقال إن الأنثى لا تسأل .

• (**يوم القيامة**) : وهو زمن السؤال ، ويعمل بمفهوم الزمان .

• (**ما منعك**) : استفهام تقرير وتوبيخ .

والفعل في سياق الاستفهام يفيد العموم في أي مانع يطرأ للعبد ، بمعنى حين .

• (**إذا**) : تدل على ما مضى من الزمان[٣] .

• (**رأيت المنكر**) : أي أبصرت المنكر ، وهو عام في أي منكر . ويحتمل الرؤية بمعنى العلم ، أي : ما منعك إذا علمت بوجود المنكر أن تنكره ، وفي هذه الحالة يشترط علمه واستطاعته على الإنكار ؛ لأن هذا الذي يتمشَّى مع قواعد الشرع ، فلا تكليف إلا مع قدرة .

• (**فإذا**) : أداة شرط .

---

(١) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١ / ٢٩٩) مادة : فرق .

(٢) ينظر : « شرح سنن ابن ماجه » للسندي (٤ / ٣٦٦) .

(٣) ينظر : « لسان العرب » (٣ / ٤٧٠) (مادة : أذذ) .

• (**لقن**) : فعل في سياق الشرط ويفيد العموم ، أي سواء أكان خِطَاباً أم إلهاماً .

• (**عبداً**) : نكرة في سياق الإثبات وتفيد العموم .

• (**حجته**) : نكرة مضافة ، تفيد العموم في أي حجة .

• (**رجوتك وفرقت من الناس**) : هذا هو المانع من الإنكار .

والواو عاطفة ، وتعني : اجتماع المانعين . ومع أن رجاء الله تعالى هو الأهم ، وهو سبب قبول العمل ، إلا أن الخوف من الناس يشارك هذا المانع ، وذلك لأن الأمل في عفو الله وتَجَاوزه يعطي معنى أنه وقع مانع آخر من العبد ، ألا وهو الخوف من الناس .

• (**فرقت**) : أي خِفْتُ ، وهو فعل مثبت مطلق ، ويصدق على الخوف على نفسه ، أو الخوف على غيره .

قال الإمام أحمد : « ويحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم ، وهو يستطيع دفعها عن نفسه »[(١)] .

– المانع من الإنكار هو الخوف المسقط للإنكار ، ولا يكون المانع هو مجرد الهيبة من الناس[(٢)] .

---

(١) ينظر : « شعب الإيمان » للبيهقي (٦ / ٩١) .

(٢) ينظر : « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٣٤ / ٧) .

وقد قال ﷺ : « ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه »[١] .

- رواية الحديث من الرتبة الثانية .

- من القواعد الأصولية أنه لا يعمل بقاعدة مفهوم المخالفة إذا كان جواباً عن سؤال ، وهذا يعني أن المانع من الإنكار قد لا يقف عند ما ذكر في الحديث كونه لا يمنع من وجود حجج أخرى ، والله أعلم !

ثانياً : القواعد الفقهية :

١ - يشار إلى قاعدة : « المشقة تجلب التيسير » .

٢ - وقاعدة : « الأمر إذا ضاق اتسع » .

٣ - وقاعدة : « الضرر يزال » ، ومن فروعها : « الضرورات تبيح المحظورات » ، و« درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح » .

ثالثاً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ - من المقاصد الشرعية أن العبد محاسب من رب العالمين على تركه إنكار المنكر .

٢ - حفظ الضرورات الخمس مقصد شرعي ، وفيه مراعاة عدم اختلالها ، فإذا اجتمع الأمر بترك المنكر مع الخوف من اختلال أحدها قُدِّمت الضرورات عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : (كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة) من حديث طويل برقم [٢١٩١] ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه : (كتاب الفتن - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برقم [٤٠٠٧] .

٣ – العمل بقاعدة : « اعتبار مآلات الأفعال » ، أخذاً من الإحجام عن إنكار المنكر خوفاً من الناس ، واعتبرت حجة شرعاً ، ذلك أن المحتسب ينظر لعاقبة احتسابه .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – أن اليقين بالمحاسبة يدفع النفس لِلاسْتِكْثار مِنَ الطَّاعات ، وإتْقانِ العِبَادَاتِ والعَادات ، فكيف إذا تيقَّن العبد من مِن مُرَاقَبَةِ السَّميع البَصير – سبحانه – الذي سَيَسْأَلُنَا عَنِ النَّقير والقِطمير ، وقد أحاط عِلمه بِمَا في السّموات والأرض ومَا بينَهما ، وهو اللَّطيفُ الخَبِير .

٢ – على الجهات المُشْرِفة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متابعة المُعَيَّنين لديها ، ومراقبة عملهم ومحاسبة المقصر .

٣ – المعينون لأداء هذه الشعيرة إذا ترك القائم بِهذه الشَّعِيرة ، إنكار المنكر ؛ لعذر كالخوف من الناس ، أو مَغَبَّة يَتَوَقَّعها ، فعليه أن يجمع معه الرجاء في عفو الله وواسِعِ مَغْفِرتِهِ – جَلَّ جلاله .

٤ – وجود سلطة التغيير باليد لا يعني تَهَيُّبَ الناس من أهل الاحتِسَاب ، كَلاَّ ، فرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يذهبون لمواقع خَطِرَة ، ويقابلون أصنافاً من العُتَاة كالمجرمين ، وأصحاب الفكر الضال وغيرهم .

٥ – عند ترك الإنكار يستحسن الرفع للجهة المُشْرِفة على ذلك ، وذكر الصُّعوبات والعوائق ؛ ليتم إيجاد الحلول المناسبة .

المبحث السابع عشر :

الحديث الثامن عشر

عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ؟ فقال : « لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك القربة ، فقال : يا رسول الله ، أوليستا بواحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير »[1] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ / ٢٩٩) ، برقم [١٨٦٧٠] .

وصححه ابن حبان في صحيحه : (كتاب البر والإحسان – ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء أو بعضها كان من أهل الجنة) برقم [٣٧٤] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (كتاب المكاتب) برقم [٢٨٦١] ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ٤٣٦) : رجاله ثقات .

الحديث التاسع عشر

عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قلت يا رسول الله ماذا ينجي العبد من النار ؟ قال : الإيمان بالله ، قلت : يا نبي الله إن مع الإيمان عمل ! قال : يرضخ مما رزقه الله ، قلت : يا رسول الله : أرأيت إن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ به ؟ قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قلت : يا رسول الله : أرأيت إن كان عيباً لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ؟ قال : يصنع لأخرق ، قلت : أرأيت إن كان أخرق لا يستطيع أن يصنع شيئاً ؟ قال : يعين مغلوباً ، قلت : أرأيت إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يعين مغلوباً ، مظلوماً ، فقال : ما تريد أن تترك في صاحبك من خير تمسك الأذى عن الناس ، فقلت : يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ؟ قال : ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة »[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه بعدة طرق : (كتاب البر والإحسان – باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ذكر الخصال التي يستوجب المرء بها الجنان من بارئه جل وعلا) برقم [٣٧٣] ولفظه « يقول معروفاً بلسانه » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : (كتاب الإيمان) برقم [٢١٢] .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (باب ومن غرائب مسند أبي ذر رحمه الله) برقم [١٦٥٠] ، واللفظ له ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ٣٢٨) : رجاله ثقات .

المطلب الأول : شرح الحديثين باختصار :

الحديثان دالان على أعمال تدخل الجنة وتبعد عن النار ، فالأول منهما يبين حرص الصحابة – رضي الله عنهم – على الأعمال التي تدخل الجنة ، فهذا الأعرابي يسأل عنها مُتَشَوِّقاً ، فَيأتي جواب الرسول ﷺ بأنك جئت بالخطبة قصيرة ، وجئت بالمسألة عريضة ، والجواب هو : عتق الروح ، وفك الرقبة ، وظن الأعرابي أنهما واحدة ، فأخبره ﷺ أن عتق النسمة أخص ، فهي تفرد بالعتق ، أما فك الرقبة فهو : الإعانة في ثمن عتقها . ومن الأعمال أيضاً ، العطية من الأنعام الوكوف ، أي : غزيرة اللبن[(١)] . والفيء : وهو الرجوع بالبر[(٢)] إلى القريب الظالم ، فإن لم تحتمل ذلك ، فأطعم الجائع ، واسق العطشان ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تتحمل ذلك فامنع لسانك من الكلام إلا من الخير .

وفي الحديث الثاني يسأل أبو ذر – رضي الله عنه – عن العمل الذي ينجي العبد من النار ، وجاء في بعض الروايات : « دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة »[(٣)] .

فأجابه ﷺ بجواب عام وهو : الإيمان بالله . فأراد عملاً مخصصاً ، فرد عليه :

---

(١) ينظر : « الصحاح » للجوهري (٢ / ٢٩٢) (مادة : وكف) .

(٢) ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١ / ١٢٤) (مادة : فيأ) .

(٣) وهي الروايات التي جاءت في صحيح ابن حبان والمستدرك للحاكم ينظر الصفحة السابقة عند تخريج الحديث .

بأن يرضخ – أي : يعطي[١] – مما رزقه الله ، فإن كان فقيراً لا يجد شيئاً ، فإنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فسأل أبو ذر – رضي الله عنه – : أرأيت إن كان ذا عيب لا يستطيع أن يأمر وينهى ؟ فالجواب : أن يصنع لأخرق ، وهو : الجاهل ، بما يجب أن يعمله ، وليس لديه صنعة يكتسب بها[٢] وإن كان أخرقاً فإنه يعين مظلوماً ، فرد أبو ذر رضي الله عنه : إن كان ضعيفاً لا يستطيع إعانة المظلوم ، فرد الرسول ﷺ متعجباً : ما تريد أن تترك في صاحبك من خير ؟ لأن هذه أبواب من الخير عظيمة ، ومع هذا فأجابه الرسول ﷺ بأن عليه أن يمسك عن أذى الناس . فسأل أبو ذر رضي الله عنه : فإن فعل ذلك ، دخل الجنة ؟ فكان الجواب العظيم من الرسول ﷺ : « ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء – وفي بعض الروايات يريد بها وجه الله – إلا أخذت الخصلة بيده حتى تدخله الجنة »[٣] .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

- رواية الحديث الأول ، من الرتبة الثانية .
- رواية الحديث الثاني من الرتبة الأولى .

---

(١) رضخ يرضخ رضخا أي أعطى ، ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (٣ / ١٩) (مادة : رضخ) .

(٢) ينظر : « لسان العرب » (١٠ / ٧٣) (مادة : خرق) .

(٣) ينظر : « شرح السنة » للبغوي (٩ / ٣٥٤) ، و« مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » للقاري (١٠ / ٣٨٦) .

• التر َّخُّص للعباد عند انعِدَام الاستطاعة والقُدْرة .

• اعتبار عدم الوجود أو عدم الاستطاعة مَانِعاً من أداء العمل المكلَّف به .

• تقديم بعض المندوبات : كعتق النسمة ، وفك الرقبة ، والعطية ، والصدقة ، وبر القريب الظالم ، وإطعام وسقاية المحتاج على الواجب ، سائغ ومُرَاد للشَّارِع ؛ لأن المقام ذكر الأعمال التي تُدْخِل الجنة ، فلا بأس بالتقديم والتأخير .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال التي تدخل الجنة ، وتبعد عن النار .

٢ – الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة ، ودَفْع المَشقَّة والحَرَج .

٣ – رفع العَنَت والضيق على العباد ، وانْتِحَاءُ ذَلكَ وتَغَيِّيهِ .

٤ – من المقاصد الشرعية ربط المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة ونفع المجتمع ، ومِنْ أسْبَابِ دُخول الفَرْد الجنَّة ، تَعَدِّي نَفْعَهُ وإحْسَانَه للغَيْر ، كَبَذْلِهِ للبِرِّ ، وَصَنائِعه لِلْمَعْرُوف .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خصلة تقود صاحبها إلى الجنة ، فكيف إذا جمع معها – أثناء قيامه بهذا العمل – خِصَالاً أُخْرى : كالصدقة وسقيا الظمآن وإطعام الجائع وغيرها !!

٢ – مِنَ القيام على الأمور ، بِسَدَادٍ ونَفَاذِ بَصِيرة ، ألاَّ يَتِمَّ تَعْيين الآمرين

بالمعروف والنَّاهِين عن المنكر ، إلاَّ بعد النَّظَر في أحـوالهم ، ومَلَكـاتِهم ، وقُـدُرَاتِهم ، ومَدَى انْبِعَاثِهِم في دُرُوب الخير وحُبِّه للناس ، فإن رَأتِ الجهاتِ المشرِفة ، نَقْـصاً في ذلك وَضَعْفاً ، فالأجْدَر عدم التَّعين .

٣ - هنالك صفات تؤثر سلباً على عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكـر كَالنَّزق أو الغضب الشديد أو العجلة وضِيقِ العَطَن وغيرها ، وتُعْتَبَرُ - ولاشـك - من صفات النقص التي لا يستطيع معها المرء أداء هذه الشعيرة على وجه سـليم ، والمَرْجُوُّ اعتِبَار مُعَالجَتِها ، والتَّوجُّهُ للحَدِّ مِنْها ، عَبْرَ البَرَامِج التَّدْرِيبِيَّة والعِلْمِيَّة .

المبحث الثامن عشر :

الحديث العشرون

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهلك ، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ، ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره »[١] .

الحديث الواحد والعشرون

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « الإسلام ثمانية أسهم ، الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، والصيام سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له »[٢] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : (كتاب الإيمان) برقم [٥٣] .

وقال : هذا الحديث مثل الأول – أي الذي سبقه في استقامة الإسناد ، وسكت عنه الذهبي في « التلخيص » ، وإسناده حسن ، وفيه ثور بن يزيد ، لكن قال ابن معين عنه : ما رأيت أحداً يشك أنه قدري ، وهو صحيح الحديث ، ويؤخذ عنه ، ينظر « ميزان الاعتدال » للذهبي (١ / ٣٧٤) .

(٢) رواه البزار في مسنده (١ / ٤٤٦) ، برقم [٢٩٢٧] .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١ / ٥٨٢) : « روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً عن حذيفة وهو أصح » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٣٨) : « رواه البزار ، وفيه يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

الحديث الثاني والعشرون

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة »[1] .

المطلب الأول : شرح الأحاديث باختصار :

يبين الرسول ﷺ لأمته طائفَةً مُبَارَكَةً من أعمال الإسلام ، من أداها فقد أفلح في الدنيا والآخرة ، ومن تركها فقد خاب في الدارين .

ففي الحديث الأول يذكر ﷺ أن الإسلام عبادة الله تعالى وصرف الطاعات إليه وحده ، وعدم الإشراك به ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليم الرجل على أهل بيته ، فهو بدء لقائه بهم ، فإذا بدأه بخير فحري أن يكون ما بعده أفضل ، وفيه الحفاظ على الأسرة المسلمة ؛ لأن بحفظها تحفظ المجتمعات ، فالأسرة منشأ للطاعات والعبادات . فمن انتقص من هذه الأعمال شيئاً أو قصَّر في أدائها فهو سهم - أي :

---

(١) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١ / ١٩٠) ، برقم [١١٤٦٠] .

وروي عن عدد من الصحابة بطرق تقوي بعضها بعضاً ، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - (١ / ٩٣) برقم [١٩٩] ، ورجاله وثقوا وفي بعضهم كلام لا يضر . قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ٥١٩) .

نصيب[1] له – من الإسلام يتركه ، ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره ، واتَّجَهَ في غَيْرِ وُجهَة الحَقِّ والهُدى .

أما الحديث الثاني فبين الرسول ﷺ أن الإسلام ثمانية أسهم – أي : أنصبة – ، وبدأها بالإسلام والقصد منه : الشهادتان وسميت باسمه ؛ لأنها أشرف الأركان ، فبدونها لا تستقيم طاعة ، ثم بقية الأعمال ، وهي كما في الحديث الأول ، إلا أنه خص الأمر بالمعروف بسهم ، والنهي عن المنكر بسهم ، وذلك للدلالة على أهمية كل منهما ، وأضاف الجهاد في سبيل الله ، وقد خاب من لا نصيب له من هذه الأعمال .

وأما الحديث الثالث فالجزاء فيه من جنس العمل ، فمن كان في هذه الدنيا من أهل المعروف العاملين به ، الآمرين به ، المحافظين عليه ، فهو من أهل المعروف في الآخرة . ومعلوم أن جزاء أهل المعروف هو الجنة ، ومن كان من أهل المنكر العاملين به ، الساكتين على غيرهم ، أو الراضين به ، فهو من أهل المنكر في الآخرة ، ومعلوم أن عقابهم النار ، والعياذ بالله .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية :

أولاً : القواعد والفوائد الأصولية :

• (**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) : الواو عاطفة على ما قبلها ، ودلالة النص على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من أجزاء الإسلام العظيمة .

---

(١) السهم هو النصيب ، ينظر : « الصحاح » للجوهري (١ / ٣٣٧) (مادة : سهم) . والنصيب هو : الحظ من كل شيء ، والجمع : أنصبة وأنصباء . ينظر : « لسان العرب » لابن منظور (١ / ٧٥٨) .

• (**فمن**) : شرطية .

• (**انتقص**) : فعل في سياق الشرط ويفيد العموم ، والمعنى : أنه سواء انتقص الجزء كاملاً ، أو أدّاه ناقصاً مع قدرته على أدائه كاملاً .

• (**شيئاً**) : نكرة في سياق الشرط وتفيد العموم في أي جزء من أجزاء الإسلام .

• (**منهن**) : بيانية عائدة إلى الأجزاء السبعة في الحديث .

• (**فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن كلهن فقد ولي الإسلام ظهره**) : هذا جزاء من انتقص منها ، وهو أنه يترك شيئاً من أجزاء الإسلام ، ولكنه لا يخرج من دائرة الإسلام ، وحسابه على الله في هذا النقص . ولعل عموم هذا الحديث يُخْرِجه الخصوص الوارد في حديث آخر يخرج الخمسة الأجزاء الأولى عن هذا الحكم ، ويجعل من ترك جزءاً من هذه الأجزاء الخمسة ، خارِجاً من الإسلام ، وذلك بقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »[1] .

ويُمْكِنُ أن يقال : إنهما يفيدان معنى واحداً ، فقد يقع النقص في أركان الإسلام ومع هذا فلا يخرج من دائرة الإسلام . ويؤيد هذا الإمكان أن الحديث جاء بلفظي النقص والترك ، مما يؤكد الفرق بين النقص والترك ، وأن النقص لا يعني الترك .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : (كتاب الإيمان – باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس) برقم [٨] .

• (**الإسلام ثمانية أسهم**) : مفهوم العدد يعني عدم الزيادة أو النقصان على هذه الثمانية .

(**والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم**) : دلالة النص على التفريق في الأجر بينهما ، وأن كلاً منهما عمل له فضل عظيم .

(**وقد خاب من لا سهم له**) : مفهوم العدد يدل على أن من له سهم فإنَّه لا يخيب ، وهو لا يستقيم مع نقص أحد الخمسة الأولى وهي أركان الإسلام ، ولذا فإن الخمسة الأولى خارجة عن حكم هذا الحديث ؛ استناداً لحديث « بني الإسلام على خمس » .

ويبقى ثلاثة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فلابد أن يأتي منها بسهم ، وهذا يدل على أنها من فروض الكفايات .

• (**أهل المعروف في الدنيا**) : أهل نكرة مضافة إلى المعروف وهذا يفيد العموم ، ويكون معنى أهل المعروف : عاماً سواء عملوا به ، أم تآمروا بينهم ، أم أمروا غيرهم . ويحتمل أن معنى المعروف – هنا – أي : الجميل أو الحَسَن .

• (**هم أهل المعروف في الآخرة**) : لعل معنى المعروف – هنا – هو : الجميل أو الحسن ؛ لأنه لم يرد أن في الآخرة أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، وخير معروف في الآخرة هو دخول الجنة .

• (**أهل المنكر في الدنيا**) : عموم في كل من يأتي المنكر ، أو يرضاه ، أو لا يتناهون فيما بينهم ، أو مَن كان لا ينهى غيره مع قدرته على النهي ، وعدم وجود مانع .

• (**هم أهل المنكر في الآخرة**) : لعل معنى المنكر هو : القبيح ، وأقبح منكر في الآخرة هو دخول النار .

• رواية الأحاديث من الرتبة الأولى .

ثانياً : القواعد والفوائد المقاصدية :

١ – من المقاصد الشرعية اعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسهم الإسلام الجلِيلَة .

٢ – مجازاة أهل المعروف في الدنيا بالمعروف في الآخرة .

٣ – معاقبة أهل المنكر في الدنيا بالمنكر في الآخرة .

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر :

١ – العمل مع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يَجْعَل الإنسان – بـإذْن الله – من أهل المعروف في الآخرة ، ويبعده عن أهل المنكر في الآخرة .

٢ – ارتباط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كـل شـؤون الحيـاة ؛ كونـه مرتبطاً بدين الإسلام .

وبانتهاء هذا العرض لهذه القواعد ، أصلُ إلى ختام ما قد تقرر في خطـة هـذه الرسالة ، من بيان التطبيقات الأصولية عـلى آيـات وأحاديـث الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر .

وأسأل الله الكريم المنَّان ، أن تستقر رسالتي في الأذهان ، وأن تكون واضحة البيان ، والحمد والشكر للديَّان ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

الخـــاتـمـــة

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر لـه عـلى العطايـا والهبـات ، والصلاة والسلام على نبينـا محمـد بـن عبـد الله سـيد البريـات ، المبلـغ للرسـالة والمؤدي للأمانات ، وعلى آله وصحبه والتابعين والتابعات ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحسرات ، أمّا بعد ؛

فيطيب لي بعد جولة واسعة ، ورحلـة ماتعـة ، في رحـاب هـذا البحـث ، أن أستخرج دُرَرَه ، وأقطف ثَمَرَه ، وأن أقدم بين يدي القارئ الكريم خلاصـة هـذا البحث ، ذاكراً شيئاً من الثمرات اليانعة ، والنتائج المهمة ، والتوصـيات المِلِحَّـة ، وقد رأيت أن تكون الخاتمة مشتملة على فقرتين ، هما :

أولاً : النتائج .

ثانياً : التوصيات والمقترحات .

أولاً : النتائج :

١ – صُدِّرَت هذه الرسالة بمقدمـة مـوجزة ، أشرت فيهـا إلى أهميـة أصـول الفقه ، وأهمية شـعيرة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر . وأسـباب اختيـار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهجه وما يتعلق به .

٢ – كشف الباب الأول في فصله الأول عن بعض معاني المفـردات الـواردة في عنوان الرسالة ، مع ذكر ما تركب من هذه المفردات ليـشكل مـصطلحاً بذاتـه وأوجزها – اصطلاحاً – فيما يلي :

أ – التطبيق هو : إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح ، وبيان أثرها .

ب – أصول الفقه هو : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

جـ – التطبيقات الأصولية هي : إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية وبيان أثرها .

وهي تتضمن ذكر : ١ – القواعد الأصولية .

٢ – القواعد الفقهية الكبرى .

٣ – القواعد المقاصدية .

– وهناك فروق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول ، تعود في مجملها إلى الموضوع والمحل والثمرة والنظر عند البحث .

د – الأمر : القول الطالب للفعل .

المعروف : كل ما يحبه الله .

الأمر بالمعروف : طلب فعل ما يحبه الله .

النهي : القول الطالب للترك دلالة أولية .

المنكر : كل ما كرهه الله .

النهي عن المنكر : طلب ترك ما كرهه الله .

هـ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : طلب فعل ما يحبه الله ، وطلب ترك ما يكرهه الله .

٣ – جاء الفصل الثاني ليبين عدة نقاط :

أ – أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع العلماء .

ب – أهمية هذه الشعيرة شرعاً على الفرد والأسرة والمجتمع .

جـ – موضوع المعروف عام في كل ما يحبه الشرع ، وموضوع المنكر عام في كل ما يكرهه الشرع .

د – اتفق أهل العلم على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجب عيني على المحتسب المعين من قبل السلطان ، وعلى من لا يتمكن من تغيير المنكر إلا هو بنفسه كالأب والزوج ، وعلى من علم بمفرده عن وجود منكر شرعي .

هـ – اختلف العلماء فيما عدا هذه الحالات ، على قولين : الأول الجمهور وهو أنه فرض كفاية .

الثاني : لطائفة من العلماء أنه فرض عين .

ولكل منهما أدلته ، والذي ترجح هو رأي الجمهور ، وأنه فرض كفاية ، فكان من أدلتهم وحسن توجيهها ما ترجح به رأيهم .

و – أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة ، هي :

١ – الركن الأول : المأمور به والمنهي عنه .

٢ – الركن الثاني : المأمور والمنهي .

٣ – الركن الثالث : الآمر والناهي .

٤ – الركن الرابع : الأمر والنهي وأسلوبهما .

ولكل منها شروط وقواعد مذكورة .

و – ختم هذا الفصل بذكر مسائل متعلقة بهذه الشعيرة ، مؤكداً على ضرورة الحوار والأخذ بمبادئه وأدبه ، وأهمية تطور الأسلوب وحسنه ، والتذكير بفوائد الستر وآثاره ، مع التعرض لنوعية العقاب وسببه ، والحرص على هداية الناس وإصلاح المجتمع ، ومشاركته والتعاون معه ، والوقوف بجوار أفراده .

٤ – أما الفصل الثالث من الباب الأول فقد بين بجلاء العلاقة بين القواعد الأصولية والمقاصدية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد كان الوسيط في هذه العلاقة هو ألفاظ الشارع الحكيم ، حيث يؤخذ منها ومن معانيها ما يربط بين هذه الأصول .

أ – فالنصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشتملت على أوصاف ومعان ، قد بينتها القواعد الأصولية ، ولذلك فإن أحكامها تؤخذ من قواعد أصول الفقه .

وبالجملة فقد ارتبطت نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجموعة من أبواب أصول الفقه ومسائله وهي : الأحكام التكليفية ، وخطاب الوضع ، ودلالات الألفاظ ، والقياس والاستصحاب ، ومسألة « شرع من قبلنا » ، والعرف ، وسد الذرائع ، والتعارض ، والترجيح والاجتهاد .

فما كان من هذه القواعد الأصولية إلا أن سهلت أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسمت بعض الخلاف حول بعض مسائله .

ب – أمّا القواعد المقاصدية التي تعنى بأسرار الشريعة ومعانيها ، وتحقيق حِكَم الشارع للعباد ، فقد وجدت هذه المعاني بعينها في نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولذلك فهذه الشعيرة من أهم ما يحقق مقاصد الشريعة ، وقد تجلّى ذلك فيما يلي : مقصد حفظ الضروريات الخمس ، مقصد حفظ الحاجيات ، مقصد حفظ التحسينيات ، مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد ، والنظر في المصالح المرسلة ، والعمل بقاعدة التيسير ورفع الحرج ، واعتبار مآلات الأفعال .

٥ – شرعت في الباب الثاني (التطبيقي) ، وهو جوهر الرسالة ، وهو الذي يتم فيه تطبيق المراد من البحث .

أ – جعلت الفصل الأول للحديث عن التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعرضته في عدة نقاط هي :

– اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر آية ، متضمنة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أفردت كل آية في مبحث مستقل .

– بينت منهجي في هذه التطبيقات بشكل مختصر .

– في كل مبحث ، أشرح الآية باختصار ، وأعرج إلى التطبيقات الأصولية ، مردفاً تلك القواعد بأثرها على الواقع المعاصر .

- حمل هذا الفصل جملة كبيرة من القواعد والفوائد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، والقواعد والفوائد المقاصدية ، مع بيان أثرها على الواقع المعاصر ، ولولا الإطالة لذكرتها جميعاً .

ب - عقدت الفصل الثاني لبيان التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد اشتمل على اثنين وعشرين حديثاً ، موزعة على ثمانية عشر مبحثاً ، وعملي فيه كسابقه في الآيات مع ذكر الجديد من التطبيقات .

٦ - إن من أهم النتائج هو ما بينه البحث والدراسة من قواعد أصولية وقواعد فقهية وقواعد مقاصدية ، تذكر لأول مرة في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع ربطها بالواقع المعاصر ، وإن المقام لا يتسع لذكرها ، ولكن أحب أن يعيد القارئ الكريم النظر إلى قواعد هذين الفصلين ، وأن يكرر القراءة ؛ ليربط بين الدليل والقواعد والنتائج .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ – أوصي نفسي والقارئ الكريم بتقوى الله تعالى ، فهي وصية الله – سبحانه – للأولين والآخرين ، قال عز من قائل : ﴿ t s r q p z y x w v u ﴾ [النساء : ١٣١] .

٢ – الوصية للدول الإسلامية ، وللحكومات الإسلامية بتحكيم شرع الله – سبحانه – والعودة إلى الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، والقيام بإنشاء فرقة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مقتدين في ذلك بحكومتنا الرشيدة ، التي أنشأت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوليها عناية فائقة ؛ لتقوم بمسؤوليتها .

٣ – وجوب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التأصيل ، والتنظير والتطبيق .

وإن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقوم بجهود مباركة في سبيل العناية بهذه الشعيرة ، وهذا مقام التذكير والتأكيد ، وإن العناية المأمولة تتوزع على عدة جوانب هي :

أ – العناية بالعمل الاحتسابي تنظيراً وتطبيقاً :

١ – ربط أحكام هذه الشعيرة بنظامها في كتاب مستقل وتوزيعه على الأعضاء العاملين .

٢ – إعداد دراسة شاملة من الواقع المعاصر عن المعروف المتروك ، والمنكر المفعول ، وطرق علاجها والحلول من المحتسبين ، وتوزيعها على كافة الأعضاء .

٣ – إنشاء مراكز للبحوث والدراسات في فروع الرئاسة العامة الكبرى على غرار مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة .

٤ – توعية المجتمع بأحكام هذه الشعيرة ، وفوائدها ، وأضرار تركها ، وذلك من خلال وسائل الإعلام المشاهدة والمقروءة والمسموعة ، ومن خلال عقد الدورات والندوات[١] .

٥ – السعي لإنشاء معاهد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإفادة من المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى .

٦ – توقيع المزيد من الاتفاقيات مع الجامعات السعودية وزيادة أقسام الحسبة بها ، وتأسيس كراسي البحث فيها[٢] .

---

(١) وأشير إلى أن الرئاسة العامة عقدت الكثير من هذه الندوات والدورات ، ولعل من أهمها :

١ – ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها .

٢ – مؤتمر التطبيقات المعاصرة للحسبة في المملكة العربية السعودية .

(٢) تم تأسيس وإطلاق عدد من كراسي البحث هي :

١ – كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة بجامعة الملك سعود .

٢ – كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز لأبحاث الشباب وقضايا الحسبة بجامعة الملك عبد العزيز .

٣ – كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجامعة الإسلامية .

٤ – كرسي الأمير سلمان بن عبد العزيز لإعداد المحتسب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥ – كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة بجامعة حائل .

ب – العناية بأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المحتسبين) .

١ – الاهتمام بعلمية الأعضاء وثقافتهم والرقي بمستوى التحصيل لديهم .

٢ – توفير كافة الإمكانيات والسبل لأداء العمل على الوجه المطلوب .

٣ – عقد دورات شرعية ، ونظامية ، وتربوية وإدارية ؛ للتذكير والمراجعة .

٤ – الاهتمام بجوانب التشجيع والتحفيز بمختلف أنواعها .

جـ – العناية بأفراد المجتمع :

١ – نشر روح المحبة والألفة بتوزيع الهدايا المتنوعة الصالحة لكافة أعمار المجتمع .

٢ – الحضور في المحافل والمجتمعات المحبَّبَة لأفراد المجتمع التي لا تقدح في الدين ، ومشاركتهم بالمعارض والملتقيات .

٣ – الوقوف بجوار أفراد المجتمع المحتاجين ، كزيارة الجمعيات الخيرية ودور الرعاية الاجتماعية ، والإصلاحيات والسجون .

٤ – إقامة معارض دائمة في كل فرع ودعوة الجهات الحكومية ، وأهل العلم ، وطلبة الجامعات والمدارس .

٤ – أوصي بزيادة أعداد مراكز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن الكبرى .

٥ – أرى السعي الحثيث لتوفير العدد الكافي من الأعضاء في المراكز ، مع تزويدهم بالإمكانيات وما يحتاجون إليه .

٦ – من أهم ما يعين المحتسبين في عملهم هو مساندة أفراد الشرطة لهم ، والأمل منشود لزيادة أعدادهم ؛ ليكونوا عوناً لإخوانهم .

٧ – أرى أنه لابد من ربط علم أصول الفقه بواقع الناس ، فقواعده مليئة بالفوائد التي تخدم المجتمع ، وعلى أهل الأصول النزول لميدان المجتمع ، والتوغل في قضاياهم وعرضها على قواعد الأصول فيفيدون ويؤثرون .

٨ – أوصي الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاهتمام بالباحثين من داخل جهاز الهيئات ، وتيسير سبل البحث ، والإعانة في موضوعاته وخططه ، وتذليل العقبات أمامهم .

٩ – أوصي أخي الآمر بالعروف والناهي عن المنكر بإخلاص العمل لله وحده ، ثم العلم والعمل الموافق له ، والرفق ثم الصبر ، فهذه خير ما يجمعه المحتسب عند احتسابه .

تلك هي أهم النتائج والتوصيات والمقترحات في هذه الدراسة ، وأنا على يقين من أنها ستجد الآذان الصاغية والقلوب الواعية .

وبانتهاء هذه الخاتمة أكونه وصلت إلى نهاية رحلتي في هذا البحث ، فإن يكن ما سطرته ونقلته وجمعته واستنبطته صواباً ، فهذا من توفيق الله لي ، وإن أخطأت – لا قَدَّر الله – فهذا من نفسي ومما أملاه الشيطان ، وحسبي أني اجتهدت وحرصت على اتباع الحق .

وإني لأعتذر عما يعتري هذا العمل من قصور ، وإطالة ، أو تكرار أو

اختصار مخل ، فهي لم تكن مقصودة ، وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله .

وفي الختام أحمد الله وأشكره أولاً وآخراً على ما يسر وأعان ، ثم أشكر كل من أبدى إلي معونة أو توجيهاً .

سائلاً الله تعالى العفو والمغفرة والتجاوز ، وأن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح والرضى والفلاح ، وأن يرزق الجميع علماً نافعاً وعملاً صالحاً ، ولوجهه خالصاً . والحمد لله الذي تتم بنعمته الأمور ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم على مر العصور .

الفهـــارس

الفهـــارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النَبَوِيَّة .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس الشواهد الشعريَّة .

٦ - فهرس المراجع .

٧ - فهرس الموضوعات (المحتوى) .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
[سورة البقرة]		
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	١٢١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ ﴾	١٨٥	١٧٦
[سورة آل عمران]		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	١٠٤	٧٥، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٢٩٥
﴿ 2 1 0 / . ﴾	١١٠	٧٥، ٨٠، ٩٤، ١٨٤، ١٩٠
﴿ | { مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	١١٣	١٩٨
﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾	١١٤	١٩٨
[سورة النساء]		
﴿ " # $ % & ' ﴾	١١٤	٨٢، ٨٧، ٨٨، ٢٠٣
[سورة المائدة]		
﴿ 9 : ; < = > ﴾	٧٨	٧٥، ٧٨، ٢١٠، ٣١٩
﴿ L M N O P Q ﴾	٧٩	٦١، ٧٥، ٧٨،

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
		٢١٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾	١٠٥	٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
[سورة الأعراف]		
﴿ ! " # ﴾	٦٨	١٢٢
﴿ { | } ~ ﴾	٨٦	١٩٢
﴿ ! " # $ % ﴾	١٠٥	٢١١
﴿ . / 0 1 2 3 ﴾	١٥٦	٢١٧
﴿ 5 6 7 8 ﴾	١٥٦	١٢٠
﴿ D E F G H ﴾	١٥٧	٥٧، ٧٩، ٨٦، ٢١٧
﴿ 7 8 9 : ; ﴾	١٦٥	٨٧، ٨٨
﴿ E F G H ﴾	١٩٩	٤٩، ٢٢١
[سورة الأنفال]		
﴿ ! " # $ ﴾	٢٦	١٩٢
[سورة التوبة]		
﴿ t u v w x ﴾	٦٧	٨١، ٢٢٨، ٢٣٣
﴿ a b c d e ﴾	٧١	٨١، ٢٣٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ! " # $ ﴾	٧٣	٢٢٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ © مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾	١١١	٢٣٦
﴿ ! " # ﴾	١١٢	٢٣٦
﴿ | } ~ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	١٢٨	١٢٠
[سورة هود]		
﴿ ´ µ ¶ ¸ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	١١٦	٧٩
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ ﴾	١١٧	٧٩
﴿ ! " # $ % ﴾	١١٨	١١٢
﴿ - . / 0 ﴾	١١٩	١١٢
[سورة يوسف]		
﴿ & ') ( ) ﴾	٥٣	٧٦
﴿ P Q R ﴾	١٠٨	١٠٤
[سورة إبراهيم]		
﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	٢٤	٣٣
[سورة النحل]		
﴿ K L M N O ﴾	٩٠	٢٤١
﴿ v w x y ﴾	١٢٥	٢٤٦
[سورة الكهف]		

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿ 6 5 4 ﴾	٦	١٢٢
﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ ﴾	٣٤	١١١
[سورة طه]		
﴿ K J I H GF ﴾	٥٤	٦٢
﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾	١٣٢	٤٩
[سورة الأنبياء]		
﴿ d c b a ` ﴾	١٠٧	١١٤
[سورة الحج]		
﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ ﴾	٣٠	٩٤
﴿ M L K J ﴾	٤٠	٨١، ٢٤٧
﴿ X W V U T ﴾	٤١	٨٠، ٨١، ٩٢، ٢٤٧، ٣٣٨
﴿ z { | } ~ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	١٧٦
[سورة المؤمنون]		
﴿ ´ µ ¶ ¸ ﴾	٧١	٧١
[سورة النور]		
﴿ " # $ % & ' (﴾	٢١	٢٥٢
﴿ < = > ? @ ﴾	٥٥	٢٤٩

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
[سورة العنكبوت]		
﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٤٥	٢٥٧
[سورة لقمان]		
﴿ f g h i ﴾	١٥	٥٤
﴿ µ ¶ ، ﴾	١٧	٨٠، ٢٦١
﴿ âأَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾	١٩	٦٥
[سورة فاطر]		
﴿ n o p q r ﴾	٨	١٢٢
﴿ 3 4 5 ﴾	٣٢	١٩٩
[سورة محمد]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن © ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾	٧	٢٤٩
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ ﴾	٨	٢٤٩
[سورة الحجرات]		
﴿ ! " # $ %& ' ﴾	١٢	٩٩
[سورة الذاريات]		
﴿ = > ? @ A ﴾	٥٥	٧٤
[سورة التغابن]		
﴿ w x y z ﴾	١٦	١٠٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
[سورة الملك]		
﴿ , - . / ﴾	١٤	٨٣
[سورة نوح]		
﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾	١٠	١٩١
﴿ ; < = > ? @ A ﴾	١٥	٢٧
[سورة المزمل]		
﴿ ! " ﴾	١	١٤٩
[سورة المدثر]		
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	٣٨	٢٨٨
[سورة المرسلات]		
﴿ a b ﴾	١	٥٣

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
« إذا عملت الخطيئة »	٣٣٠
« ألا لا يمنعن رجلاً »	٣٤٣
« الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه »	٢٤٢
« الإسلام أن تعبد الله »	٣٥١
« الإسلام ثمانية أسهم »	٣٥١
« الإيمان بالله »	٣٤٦
« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »	٢٧٠
« اللهم أسقنا غيثاً مريئاً »	٢٧
« المسلم أخو المسلم »	١١٧
« أما إنه ليس من أهل الأديان »	٢٠٠
« إنا أمة أمية لا نكتب »	٢١٩
« إن الدين يسر »	١٧٦
« إن الله ليسأل العبد »	٣٤٠
« إن الناس إذا رأوا الظالم »	٣٢٦
« إنكم منصورون ومصيبون »	٣٣٧
« إنه خلق كل إنسان »	٣٠٣
« إنه خلق كل إنسان من بني آدم »	٣١٠

طرف الحديث	الصفحة
« أهل المعروف في الدنيا »	٣٥٢
« أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون »	٣٠٦
« إياكم والجلوس في الطرقات »	٢٧١
« بطانة تأمره بالمعروف »	٢٩٠
« بل ائتمروا بالمعروف »	٣٢٤
« تبسمك في وجه أخيك لك صدقة »	٣٠٣
« تعرض الفتن على القلوب »	٣١٣
« على كل مسلم صدقة »	٢٨٠
« غض البصر وكف الأذى »	٨٠
« فتنة الرجل في أهله »	٨١، ٢٦٨
« كلا والله لتأمرن بالمعروف »	٣١٩
« لئن كنت أقصرت الخطبة »	٣٤٥
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه »	٨٢
« لا يستر عبد عبداً في الدنيا »	١١٧
« لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً »	١٢٢
« ما بعث الله من نبي »	٢٨٩
« ما من مسلم يفعل خصلة »	٣٤٦
« مثل القائم على حدود الله »	٧٧، ٨٣

طرف الحديث	الصفحة
« مروا بالمعروف »	٣٣٣
« من توضأ فأحسن الوضوء »	٢٧٠
« من رأى منكم منكراً »	٧٦، ٩٤، ١٠٤، ١٠٨، ٢٩٣
« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف »	٨١
« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف »	٣٣٣
« وأمر بالمعروف صدقة »	٨٢
« يؤتى بالرجل يوم القيامة »	٢٨٥
« يصبح على كل سلامى »	٣٠٢

٣ - فهرس الآثار

الأثــر	القــائل	الصفحة
قول : « طبقت »	ابن عباس	٢٨
قول : « قالت أحبار اليهود »	ابن عباس	٢٠٠
قول : « من سرَّه أن يكون من هذه الأمة »	عمر بن الخطاب	٨٠
قول : « هذا والله ثناء قبل بلاء »	عثمان بن عفان	٢٥٠

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم

العـلـــم	الصفحة
إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (الزجاج)	٥٤
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الشاطبي)	٤٣
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)	٤٣
أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (الإمام أحمد بن حنبل)	١٣٩
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ابن تيمية)	٥٥
أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص)	٦٦
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)	٢٧٦
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ابن فارس)	٢٦
أحمد بن محمد بن علي الفيومي (الفيومي)	٢٧
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (السدي)	٢٥٤
جرثوم بن ناشب (أبو ثعلبة الخشني)	٣٢٤
الحسين بن محمد المفضل الأصفهاني (الراغب الأصفهاني)	٥٥
الضحاك بن مزاحم الهلالي (الضحاك)	٢٤٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي (المسعودي)	٣٣٧
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (الإسنوي)	٤٦
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو هاشم)	١٣٧
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (العز بن عبدالسلام)	١٧٢

العـلـــم	الصفحة
عبد الله بن سلام بن الحارث (عبد الله بن سلام)	٢٠٠
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (البيضاوي)	٤٤
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (السبكي)	٤١
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الأسناني (ابن الحاجب)	٦٣
العرس بن عميرة الكندي (العرس بن عميرة)	٣٣٠
عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (عطاء بن أبي رباح)	٢٢٤
علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (الآمدي)	٦٢
علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ابن حزم)	٩٣
علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (الأشعري)	١٣٦
علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ابن عقيل)	١٣٦
علي بن محمد بن حيب البصري (الماوردي)	٨٩
علي بن محمد بن علي السيد الزين (الشريف الجرجاني)	٥٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (الإمام مالك)	١٥١
المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير)	٥٦
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)	٤٤
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (القرطبي)	٦٨
محمد بن إدريس بن عباس القرشي (الإمام الشافعي)	١٤٠

العـلـــم	الصفحة
محمد بن الحسين بن محمد الفراء (القاضي أبو يعلى)	١٤٥
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (الطبري)	٥٤
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي (ابن العربي)	٩٠
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (الشوكاني)	٤٠
محمد بن عمر بن الحسن التيمي (الرازي)	١٤٥
محمد بن محمد الطوسي الشافعي (الغزالي)	٩٨
محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (الماتريدي)	١٣٧
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ابن مفلح)	٥٥
محمد بن يوسف بن علي الغرناطي (أبو حيان الأندلسي)	٢٥٣
محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (المناوي)	٦٧
محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني (الزنجاني)	٤٦
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (العيني)	٢٨١
منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (السمعاني)	٥٠
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري (النعمان بن بشير)	٧٧
النعمان بن ثابت بن زوطي (الإمام أبو حنيفة)	١٥٢
يحمد الشعباني (أبو أمية الشعباني)	٣٢٤
يحيى بن شرف بن مري النووي (النووي)	٩٠

٥ - فهرس الشواهد الشعرية

صدر البيت	القائل	الصفحة
أبى الله إلا عدله ووفاءَه	النابغة	٥٣
جمعت آداب من رام الجلوس على ...	ابن حجر	٢٧٦
وأنكرتني وما كان الذي نكرت ...	الأعشى	٦٥

٦ - فهرس المراجع* :

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وما يتعلق به :

- **القرآن الكريم** .

- « **أحكام القرآن** » ، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت .

- « **أحكام القرآن** » ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ، ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، الناشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **أسباب النزول** » ، لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

- « **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** » ، تأليف : نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، أعدّه : حسن قطب ، الناشر : دار الفاروق الحديثة سنة ١٤٢٩ هـ ، مصر : القاهرة .

- « **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** » (**تفسير البيضاوي**) ، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت : ٦٨٥ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **بحر العلوم** » ، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق : محمود مطرجي ، الناشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

---

* الترتيب بحسب الفنون ، ثم على حسب حروف المعجم داخل كل فن .

- « **البرهان في علوم القرآن** » ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **تفسير البحر المحيط** » ، لمحمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **تفسير القرآن العظيم** » (**تفسير ابن كثير**) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : سامي سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط : ٢ .

- « **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** » (**تفسير الطبري**) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٢٠ هـ .

- « **الجامع لأحكام القرآن** » (**تفسير القرطبي**) ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، مصر : القاهرة ، طبعة دار الشعب سنة ١٣٧٢ هـ .

- « **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** » ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبع : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** » (**تفسير الألوسي**) ، لأبي الفضل محمود الألوسي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت .

- « **زاد المسير في علم التفسير** » ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، سوريا : دمشق ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٥ هـ .

- « **زاد المسير في علم التفسير** » ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، لبنان : بيروت ، ط٣ .

- « **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** » (**تفسير الشوكاني**) ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، الناشر : دار الفكر .

- « **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** » ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) ، طبعة : البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة (١٣٨٥ هـ) .

- « **الكشف والبيان من تفسير القرآن** » ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- « **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** » (**تفسير ابن عطية**) ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **معالم التنزيل** » (**تفسير البغوي**) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد النمر – عثمان جمعة – سليمان الحوش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع .

- « **معاني القرآن وإعرابه** » ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن المسري (الزجاج) (ت : ٣١١ هـ) ، تحقيق : عبد الجليل شلبي ، الناشر : عالم الكتب ، لبنان : بيروت .

- « **مفاتيح الغيب** » (**تفسير الرازي**) ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **المفردات في غريب القرآن** » ، للحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر .

- « **النكت والعيون** » (**تفسير الماوردي**) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

ثانياً : كتب الحديث وما يتعلق به :

- « **الأدب المفرد** » ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان : بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ .

- « **إكمال المعلم بفوائد مسلم** » ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت : ٥٤٤ هـ) ، الناشر : دار الوفاء سنة ١٤١٩ هـ .

- « **البحر الزخار - المعروف بمسند البزار** » ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، (ت سنة ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، ومكتبة العلوم والحكمة بالمدينة المنورة .

- « **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** » ، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت : ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان ، وياسر بن كمال ، نشر : دار الهجرة .

- **تحفة الأحوذي** ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية .

- « **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** » ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت : ٧٤٢ هـ) ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين طبعة المكتب الإسلامي ، والدار القيمة .

- « **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** » ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **جامع الأحاديث** » ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، جمع وترتيب : عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد ، نشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **جامع الأصول من أحاديث الرسول** » ، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، نشر : مكتبة الحلواني ، مصر : القاهرة .

- « **الجامع الصحيح** » (**صحيح مسلم**) ، لأبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث .

- « **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** » ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، تحقيق : أبو إسحاق الجويني ، الناشر : دار ابن عفان ، الخبر .

- « **سنن ابن ماجه** » ، شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت : ١١٣٨ هـ) ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **سنن ابن ماجه** » ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، لبنان : بيروت ، دار الفكر .
- « **سنن أبي داود** » ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، لبنان : بيروت ، دار الفكر ، وبذيله معالم السنن للخطابي .
- « **سنن البيهقي الكبرى** » ، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة ، دار الباز ، ١٤١٤ هـ .
- « **سنن الترمذي** » ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث .
- « **شرح السنة** » ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت : ٥١٦ هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- « **شرح السيوطي لسنن النسائي** » ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا : حلب .
- « **شرح النووي على صحيح مسلم** » ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، لبنان : بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٣٩٢ هـ .
- « **شرح صحيح البخاري** » ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، دار النشر : مكتبة الرشد : الرياض .
- « **صحيح ابن حبان** » ، لمحمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤ هـ) ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ .

- « **صحيح البخاري** » ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، لبنان : بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

- « **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** » ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، إشراف : صدقي جميل العطار ، طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٨ م .

- « **عون المعبود شرح سنن أبي داود** » ، لمحمد شمس الحق آبادي ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

- « **غريب الحديث** » ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق : سليمان ابن إبراهيم العايد ، الناشر : جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- « **غريب الحديث** » ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- « **غريب الحديث** » ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الناشر : مطبعة العاني ، العراق ، بغداد ، ط١ .

- « **الفائق في غريب الحديث** » ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » ، لأحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ .

- « **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** » ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت : ٩٧٥ هـ) ، ضبطه : الشيخ بكري حياتي ، طبع : مؤسسة الرسالة .

- « **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** »، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، القاهرة : طبعة القدس سنة ١٣٥٢ هـ .

- « **المستدرك على الصحيحين** » ، لأبي عبد الله محمد الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .

- « **مسند أبي يعلى** » ، لأحمد بن علي بن المثنى ، أبي يعلى الموصلى التميمي (ت : ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم ، طبع : دار المأمون للتراث ، سوريا : دمشق .

- « **مسند إسحاق بن راهويه** » ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (٢٣٨ هـ) ، الناشر : مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .

- « **مسند الإمام أحمد بن حنبل** » ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، القاهرة : مؤسسة قرطبة .

- « **مشكل الآثار** » ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١ هـ) نشر : دائرة المعارف حيدر آباد بالهند ، سنة ١٩٣٣ هـ .

- « **مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه** » ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، الناشر : مكتبة قديمي كتب خانة .

- « **معالم السنن – شرح سنن أبي داود** » ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت : ٣٨٨ هـ) ، أعدّه : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **المعجم الصغير** » ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) ، الناشر : طبعة دلهي ، الهند .

- « **المعجم الكبير** » ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر : وزارة الأوقاف العراقية .

- « **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** » ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية .

- « **النهاية في غريب الحديث والأثر** » ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر الزواوي ، محمود الطناحي ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .

ثالثاً : كتب العقيدة

- « **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين** » ، لطاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٧١ هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : عالم الكتب ، لبنان : بيروت .

- « **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية** » ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، لبنان : بيروت .

- « **الفضل في الملل والأهواء والنحل** » ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، الناشر : مكتبة الخانجي ، مصر : القاهرة .

- « **الملل والنحل** » ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت : ٥٤٨ هـ) ، تحقيق أمير مهنا ، علي فاغور ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **النبوات** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، الناشر : المطبعة السلفية ، مصر : القاهرة .

رابعاً : كتب الفقه وما يلحق بها :

- « **الأحكام السلطانية** » ، لأبي الحسن علي بن محمد البصري (الماوردي) (ت ٤٥٠ هـ) ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المملكة العربية السعودية .

- « **الأحكام السلطانية** » ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المملكة العربية السعودية .

- « **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المملكة العربية السعودية ، دار الكتاب الجديد ، لبنان : بيروت .

- « **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين** » ، للشيخ ابن النحاس الدمشقي ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- « **الحسبة في الإسلام** » ، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة .

- « **القواعد النورانية** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة : مصر .

- « **القواعد في الفقه الشافعي** » ، لأبي بكر الحصني ، نشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

- « **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي (ت : ٨٥٦ هـ) ، تحقيق : مصطفى عثمان حميدة ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

- « **مجموع الفتاوى** » ، لتقي الدين أحدم بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ .

- « **المحلى** » ، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، نشر : دار الإتحاد العربي للطباعة ، مصر : القاهرة ، سنة ١٣٩٠ هـ .

- « **معالم القربة في أحكام الحسبة** » ، لمحمد بن محمد القرني ، المعروف بابن الأخوة ، نشر : مكتبة المتنبي ، القاهرة : مصر .

- « **المغني** » ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

- « **نصاب الاحتساب** » ، لعمر بن محمد السنامي ، تحقيق : مريزق بن سعيد عسيري ، نشر : مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة .

- « **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** » ، لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي ، تحقيق السيد الباز العريني ، نشر : دار الثقافة ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- **خامساً : كتب أصول الفقه وما يتعلق بها :**

- « **الإبهاج في شرح المنهاج** » ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، أكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

- « **الإجماع** » ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، جمع وترتيب : فؤاد الشلهوب ، وعبد الوهاب الشهري ، الناشر : دار القلم ، الرياض .

- « **احكام الفصول في أحكام الأصول** » ، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد زكي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ .

- « **الإحكام في أصول الأحكام** » ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، القاهرة : مطبعة العاصمة ، دار الحديث ، ١٤٠٤ هـ .

- « **الإحكام في أصول الأحكام** » ، لسيف الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، طبعة المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ .

- « **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** » ، للشوكاني علي بن محمد ، نشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **الأشباه والنظائر** » ، لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد ، علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

- « **الأشباه والنظائر** » ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ط١ .
- « **الأشباه والنظائر** » ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز الوكيل ، طبعة مؤسسة الحلبي ، بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .
- « **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** » ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مصر : طبعة مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- « **أصول السرخسي** » ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- « **أصول الفقه** » ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : فهد بن محمد السدحان ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠ هـ .
- « **البحر المحيط في أصول الفقه** » ، لبدر الدين محمد الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الكويت : نشر وزارة الأوراق والشئون الإسلامية .
- « **البرهان في أصول الفقه** » ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- « **البلبل** » ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، الرياض : مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٣ هـ .

- « **التبصرة** » ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .
- « **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** » ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد السراح ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢١ هـ .
- « **التحصيل من المحصول** » ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد ، نشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ط١ .
- « **تخريج الفروع على الأصول** » ، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، نشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت .
- « **تقريب الوصول إلى علم الأصول** » ، لابن جزي ، أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الشنقيطي ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، ط١ .
- « **التقرير والتحبير** » ، لابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩ هـ) ، ضبطه : عبد الله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ .
- « **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** » ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .
- « **التمهيد في أصول الفقه** » ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق : مفيد أبو عمشة ، محمد إبراهيم ، مؤسسة الريان والمكتبة الملكية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

- « **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** » ، لجمال الدين محمد بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : محمد حسن هتو ، نشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- « **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** » ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٨٧ هـ) ، مصر : القاهرة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٠ هـ .

- « **جمع الجوامع** » ، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، مع شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) مع حاشية البناني (ت ١١٩٨ هـ) ، ضبطه : محمد عبد القادر شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

- « **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** » ، لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ) ، تحقيق : عبد السلام أبو ناجي ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، ط ٢٠٠٢ م .

- « **الحدود في الأصول** » ، لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق : نزيه حماد ، لبنان : بيروت ، سنة (١٣٩٢ هـ) .

- « **درء تعارض العقل والنقل** » ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الناشر : دار الكنوز الأدبية ، الرياض .

- « **رسائل ابن عابدين** »، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي ، دار عالم الكتب .

- « **روضة الناظر وجنة المناظر** » ، لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي النملة ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . وطبعة أخرى ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

- « **سلاسل الذهب** » ، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط١ .

- « **شرح الكوكب المنير** » ، لابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ .

- « **شرح اللمع** » ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، نشر : دار الغرب الإسلامي .

- « **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** » ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : طبه عبد الرؤوف سعد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ .

- « **شرح مختصر الروضة** » ، لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .

- « **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** » ، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : حمد الكبيسي ، العراق : بغداد ، مطبعة الإرشاد ، سنة ١٣٩٠ هـ .

- « **العدة في أصول الفقه** » ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض : طبعة ١٤١٤ هـ .

- « **غاية المرام في علم الكلام** » ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ، تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف ، نشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة .

- « **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** » ، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق : مكتبة قرطبة ، مصر ، القاهرة ، الفاروق الحديثة ، ١٤٢٠ هـ .

- « **الفروق** » ، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، بيروت : دار المعرفة .

- « **الفصول في الأصول** » ، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عجيل النمشي ، طبع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

- « **فواتح الرحموت** » ، لعبد العلي محمد بن قطام الدين محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥ هـ) ، ضبطه : عبد الله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ .

- « **قواطع الأدلة في الأصول** » ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **القواعد** » ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري الماكي (ت ٧٥٨ هـ) ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد ، الناشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .

- « **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** » ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، سوريا : دمشق ، دار الطباع ، ط : ١٤١٣ هـ .

- « **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** » ، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق : علي عباس الحكمي ، طبع جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- « **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** » ، لابن اللحام البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ .

- « **كشف الأسرار** » ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، وضع حواشيه : عبد الله محمود ، لبنان : بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

- « **اللمع في أصول الفقه** » ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : محيي الدين ديب ، يوسف علي ، دار القلم الطيب ، ١٤١٦ هـ .

- « **اللمع في أصول الفقه** » ، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط١ .

- « **المجموع المذهب في قواعد المذهب** » ، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

- « **المحصول في علم الأصول** » ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طه جابر العلواني ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ .

- « **المحلى** » ، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٣٩٠ هـ .

- « **مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر** » ، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، مكة : مركز إحياء التراث الإسلامي .

- « **مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد** » ، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت ٧٥٦ هـ) ، ضبطه : فادي نصيف ، طارق يحيى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .

- « **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** » ، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ هـ .

- « **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** » ، لابن بدران عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى الدمشقي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية .

- « **المستصفى من علم أصول الفقه** » ، لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٣٢ هـ .

- « **المسودة في أصول الفقه** » ، لآل تيمية ، تحقيق : أحمد إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

- « **المعتمد في أصول الفقه** » ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) ، طبع المعهد العلمي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ ، تحقيق : محمد حميد الله .

- « **المغني في أصول الفقه** » ، لعمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١ هـ) ، تحقيق : محمد مظهر ، مكة : مركز البحث العلمي ، ١٤٠٣ هـ .

- « **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** » ، لأبي عبد الله بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مصر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثانية : ١٤١٧ هـ .
- « **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** » ، للشيخ علال الفاسي ، تحقيق : إسماعيل الحسني ، الناشر : دار السلام ، مصر : القاهرة .
- « **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** » ، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- « **المنثور في القواعد** » ، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : تيسير فائق محمود ، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .
- « **المنخول من تعليقات الأصول** » ، لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد حسن هيبتو ، دمشق ، دار الفكر ١٣٩٠ هـ .
- « **منهاج الوصول إلى علم الأصول** » ، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق سليم شيعانية ، نشر : دار دانية ، سوريا : دمشق ، ط١ .
- « **الموافقات في أصول الشريعة** » ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، عناية وتعليق : عبد الله دراز ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- « **ميزان الأصول** » ، لمحمد بن أحمد بن علي السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ .

- « **نشر البنود على مراقي السعود** » ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي المالكي (ت ١٢٣٣ هـ) ، المغرب : مطبعة فضالة بالمحمدية .

- « **نفائس الأصول في شرح المحصول** » ، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، نشر : مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

- « **نهاية السول** » ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسفوي (ت ٧٧٢ هـ) ، طبعة المطبعة السلفية ، نشر : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م .

- « **الواضح في أصول الفقه** » ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣ هـ) ، تحقيق : عبد الله تركي ، لبنان : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ .

- « **الوصول إلى الأصول** » ، لأحمد بن علي برهان (ت ٥١٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد ، الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٣ هـ .

- **سادساً : كتب اللغة العربية والمعاجم**

- « **أساس البلاغة** » ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، نشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **تاج العروس من جواهر القاموس** » ، محمد مرتضى الزبيدي ، نشر : دار مكتبة الحياة ، لبنان : بيروت .

- « **تهذيب اللغة** » ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض، نشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- « **جمهرة اللغة** » ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، نشر : دار العلم للملايين ، لبنان : بيروت ، سنة ١٩٨٧ م .

- « **الجنى الداني في حروف المعاني** » ، للمرادي ، الحسن بن القاسم (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق : فخر الدين قباوة ، ومحمد فاضل ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

- « **حروف المعاني** » ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاج ، تحقيق :علي توفيق الحمد ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، لبنان : بيروت .

- « **ديوان الأعشى** » (**الصبح المنير في شعر أبي بصير**) ، ميمون بن قيس بن جندل ، طبع : مطبعة أدلف هلز هوسن ، بيانه ١٩٢٧ م .

- « **ديوان النابغة الذبياني** » ، اعتنى به : حمدو طماس ، نشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت .

- « **شرح قطر الندى وبل الصدى** » ، لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، ومعه : سبيل الهدى ، بتحقيق شرح قطر الندى ، تأليف : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكة : المكتبة الفيصلية .

- « **الصحاح** » ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٤٠٠ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٧٧ هـ .

- « **القاموس المحيط** » ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، القاهرة : طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ .

- « **لسان العرب** » ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ، لبنان : بيروت ، دار صادر ، ـ ١٣٧ هـ .

- « **المخصص** » ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بابن سيده ، تحقيق : خليل جفال ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت .

- « **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** » ، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ .

- « **معجم مقاييس اللغة** » ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .

- « **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** » ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت : ٧٦١ هـ) ، نشر : دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ط٦ .

- « **النهاية في غريب الحديث والأثر** » ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر الزواوي ، محمود الطناحي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .

سابعاً : كتب السير والتراجم والرجال :

- « **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** » ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مصر : مطبعة نهضة مصر .
- « **أسد الغابة في معرفة الصحابة** » ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت : ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عادل الرفاعي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، لبنان : بيروت ، ط١ .
- « **الإصابة في تمييز الصحابة** » ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- « **الأعلام** » ، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط٥ ، ١٩٨٠ م .
- « **البداية والنهاية في التاريخ** » ، للحافظ إسماعيل بن عمر ، ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) مصر : القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٩١ هـ .
- « **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** » ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، مصر : مطبعة السعادة ١٣٥١ هـ .
- « **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** » ، لمحمد يعقوب الفيروزأبادي ، نشر : جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
- « **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** » ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر : القاهرة ، طبعة عيسى البابي الحكيمي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

- « **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** » ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، لبنان بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ .

- « **التاريخ الكبير** » ، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبعة دائرة المعارف – حيدر آباد – الهند ، دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **تاريخ بغداد** » ، لأبي بكر أحدم بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- « **تاريخ مدينة دمشق ، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها** » ، للحافظ علي بن الحسن ، ابن عساكر (ت ٤٩٩ هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، طبع : دار الفكر ، لبنان : بيروت .

- « **تذكرة الحفاظ** » ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) ، نشر : مجلس دائرة المعارف حيدر آباد – الهند ، سنة ١٩٦٨ م .

- « **تقريب التهذيب** » ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت ، ط٢ .

- « **تهذيب التهذيب** » ، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، ط١ ، سنة ١٤٠٤ هـ ، لبنان : بيروت .

- « **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** » ، لمحيي الدين ، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي (ت : ٧٧٥ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، نشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر : القاهرة ، سنة ١٩٧٨ م .
- « **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** » ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ .
- « **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** » ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مصر : القاهرة ، مطبعة المدني .
- « **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** » ، لإبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، تحقيق : محمد أبو النور ، القاهرة : دار التراث ، ١٣٩٤ هـ .
- « **ذيل طبقات الحنابلة** » ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكة : المكتبة الفيصلية .
- « **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي** » ، لعبد الملك بن حسين العصامي (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .
- « **سير أعلام النبلاء** » ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد العرقسوسي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .

- « **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** » ، لابن العماد عبد الحي بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هـ) ، نشر : مكتبة القدس بالقاهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- « **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** » ، لمحمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، بيروت : طبعة الحياة .

- « **الطبقات** » ، لخليفة بن خياط شباب العصفري ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، نشر : دار طيبة ، الرياض .

- « **طبقات الحفاظ** » ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، ط١ ، سنة ١٣٩٣ هـ .

- « **طبقات الحنابلة** » ، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكة : المكتبة الفيصلية .

- « **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** » ، لتقي الدين عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، مصر : طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، بالقاهرة ، ١٣٩٠ هـ .

- « **طبقات الشافعية** » ، لابن قاضي شهبة ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١ هـ) ، نشر : دار الندوة الجديدة ببيروت ، سنة ١٩٨٧ م ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٧ .

- « **طبقات الشافعية** » ، لجمال الدين عبد الرحمن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، بغداد ، مطابع الإرشاد ١٣٩٠ هـ .

- « **طبقات الشافعية الكبرى** » ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، القاهرة : طبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ .

- « **طبقات الفقهاء** » ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، لبنان : بيروت ، طبعة دار الرائد العربي ، سنة ١٩٧٠ م .

- « **الطبقات الكبرى** » ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) لبنان : بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٠ هـ .

- « **طبقات المفسرين** » ، للداودي ، محمد بن علي بن أحمد (ت : ٩٤٥ هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، نشر : مكتبة وهبة ، مصر : القاهرة ، سنة ١٣٩٢ هـ .

- « **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** » ، لعبد الله مصطفى المراغي ، نشر : محمد أمين وشركاه ، لبنان : بيروت ، ط١ .

- « **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** » ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) ، نشر : دار المعرفة ، لبنان : بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .

- « **معجم الأدباء** » ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، نشر : دار المأمون .

- « **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** » ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن العثيمين ، الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ .

- « **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** » ، لمجير الدين عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .

- « **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** » ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) ، تحقيق : محمد أمين ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ م .

- « **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** » ، لأحمد بن محمد المقري ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، لبنان : بيروت ، سنة ١٩٨٨ م .

- « **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** » ، للشيخ أحمد بابا التنبكتي المالكي (ت ٩٦٣ هـ) ، إشراف : عبد الحميد الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس .

- « **الوافي بالوفيات** » ، لصلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) سنة ١٣٨١ هـ .

- « **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** » ، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٩٧ هـ .

ثامناً : كتب منوعة ويلحق بها بعض الأنظمة

- « **إحياء علوم الدين** » ، لأبي حامد ، محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، نشر : دار الريان للتراث ، دار المعرفة للنشر والتوزيع .

- « **الآداب الشرعية والمنح المرعية** » ، لابن مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت : ٧٦٣ هـ) ، نشر : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، دار الكتب العلمية .

- « **الاستقامة** » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة .
- « **الاعتصام** » ، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي ، نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، المكتبة التجارية بمصر .
- « **إعلام الموقعين عن رب العالمين** » ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- « **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، نشر : دار عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق : ناصر بن عبد الكريم العقل ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- « **التعريفات** » ، للجرجاني : علي بن محمد بن علي (ت : ٨١٦ هـ) ، نشر : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ ، لبنان : بيروت ، نشر : دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ ، بتحقيق : إبراهيم الأبياري .
- « **التوقيف على مهمات التعريف** » ، لمحمد عبد الرؤوف المناو ي(ت ١٠٣١ هـ) ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، سوريا : دمشق ، دار الفكر ، لبنان : بيروت ، ط ١٩٩٠ م .
- « **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** » ، لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، طبع : مؤسسة الكتب الثقافية ، دار المعرفة .

- « **شعب الإيمان** » ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ .

- « **كشف اصطلاحات الفنون** » ، للتهانوي ، محمد بن علي (ت ١١٥٨ هـ) ، تحقيق : لطفي عبد البديع ، نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

- « **الكليات** » ، للكفوي ، أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت : ١٠٩٤ هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م .

- « **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** » ، لشمس الدين ، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ) ، الناشر : مؤسسة الخافقين ومكتبتها : دمشق .

- « **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** » ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان : بيروت .

الأنظمة

- « **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » ، الناشر : الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المملكة العربية السعودية .

- « **نظام الإجراءات الجزائية** » .

٧ - فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة..... ١

أولاً : مضمون الرسالة وهدفها بشكل مختصر ٦

ثانياً : أهمية موضوع الرسالة ٦

ثالثاً : الأسباب الداعية لاختيار الموضوع ٧

رابعاً : خطة البحث ٩

خامساً : منهج البحث ١٦

سادساً : الدراسات السابقة ١٨

الباب الأول (القسم النظري) :

التعريف بمفردات البحث وما يتعلق بها ٢٣

الفصل الأول : التعريف بمصطلحي « التطبيقات الأصولية »

و« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ٢٥

المبحث الأول التعريف بمصطلح التطبيقات..... ٢٦

المطلب الأول : المدلول اللغوي لمصطلح التطبيقات ٢٦

المطلب الثاني : التطبيقات اصطلاحاً ٣٠

المبحث الثاني : التعريف بمصطلح الأصول ٣٣

المطلب الأول : الأصل لغة ٣٣

المطلب الثاني : الأصل اصطلاحاً ٣٤

المبحث الثالث : المراد بمصطلح التطبيقات الأصولية وما يتضمنه ٣٧

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره مركباً ٣٨
المطلب الثاني : تعريف مصطلح التطبيقات الأصولية باعتباره علماً ولقباً ٣٩
المطلب الثالث : موضوع التطبيقات ٤٠
المطلب الرابع : الفرق بين التطبيقات الأصولية وتخريج الفروع على الأصول ٤٦
المبحث الرابع : التعريف بالأمر بالمعروف ٤٨
المطلب الأول : الأمر لغة واصطلاحاً ٤٨
المطلب الثاني : التعريف بالمعروف ٥٢
المطلب الثالث : التعريف بالأمر بالمعروف باعتباره مركباً ٥٩
المبحث الخامس : التعريف بالنهي عن المنكر ٦١
المطلب الأول : التعريف بالنهي لغة واصطلاحاً ٦١
المطلب الثاني : التعريف بالمنكر لغة واصطلاحاً ٦٥
المطلب الثالث : التعريف بالنهي عن المنكر باعتباره مركباً ٦٩
المطلب الرابع : التعريف بمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
باعتباره مركباً ٧١
الفصل الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤
المبحث الأول : أصل مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٥
المبحث الثاني : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٨
المبحث الثالث : موضوعه ٨٦
المبحث الرابع : حكمه ٨٩

الموضوع **الصفحة**

المبحث الخامس : أركانه **٩٧**

المطلب الأول : الركن الأول : المأمور به والمنهي عنه ٩٧

المطلب الثاني : الركن الثاني : المأمور والمنهي ١٠١

المطلب الثالث : الركن الثالث : الآمر والناهي ١٠٣

المطلب الرابع : الركن الرابع : الأمر والنهي وكيفيتهما ١٠٧

المبحث السادس : مسائل متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **١١٠**

المطلب الأول : الحوار ١١١

المطلب الثاني : تطور الأسلوب ١١٤

المطلب الثالث : الستر ١١٧

المطلب الرابع : نوعية العقاب ١٢٠

المطلب الخامس : هداية الخلق وإصلاح الأفراد ١٢٢

المطلب السادس : مشاركة المجتمع ١٢٤

الفصل الثالث : علاقة القواعد الأصولية والمقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٧

المبحث الأول : علاقة القواعد الأصولية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **١٢٩**

المطلب الأول : علاقة الأحكام التكليفية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٠

المطلب الثاني : علاقة خطاب الوضع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٣

المطلب الثالث : علاقة دلالات الألفاظ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٦

أولاً : مباحث الأمر ١٣٦

الموضوع **الصفحة**

ثانياً : مباحث النهي ١٤٣

ثالثاً : العام والخاص ١٤٦

رابعاً : المطلق والمقيد ١٥٠

خامساً : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ١٥١

سادساً : الحقيقة والمجاز ١٥٣

سابعاً : معاني الحروف ١٥٥

المطلب الرابع : علاقة القياس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٦

المطلب الخامس : علاقة الاستصحاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٨

المطلب السادس : علاقة مسألة شرع من قبلنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..١٦٠

المطلب السابع : علاقة العرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦١

المطلب الثامن : علاقة سد الذرائع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٣

المطلب التاسع : علاقة التعارض والترجيح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٤

المطلب العاشر : علاقة الاجتهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٥

المبحث الثاني : علاقة القواعد المقاصدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٦

المطلب الأول : مقصد حفظ الضروريات الخمس ١٦٧

المطلب الثاني : مقصد حفظ الحاجيات ١٧٠

المطلب الثالث : مقصد حفظ التحسينيات.....١٧١

المطلب الرابع : مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد ١٧٢

المطلب الخامس : المصالح المرسلة ١٧٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب السادس : قاعدة التيسير ورفع الحرج ١٧٦

المطلب السابع : اعتبار المآلات ١٧٧

الباب الثاني (القسم التطبيقي) ١٨١

الفصل الأول : التطبيقات الأصولية على آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٨٢

المبحث الأول : الآية الأولى **١٨٤**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ١٨٤

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ١٨٤

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ١٨٩

المبحث الثاني : الآية الثانية **١٩٠**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ١٩٠

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ١٩١

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ١٩٦

المبحث الثالث : الآية الثالثة **١٩٨**

المطلب الأول : شرح الآيتين باختصار ١٩٨

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ١٩٩

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٠٢

المبحث الرابع : الآية الرابعة **٢٠٣**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٠٣

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٠٣
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٠٩
المبحث الخامس : الآية الخامسة **٢١٠**
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢١٠
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢١٠
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢١٥
المبحث السادس : الآية السادسة **٢١٧**
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢١٧
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢١٨
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٢١
المبحث السابع : الآية السابعة **٢٢٣**
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٢٣
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٢٣
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٢٧
المبحث الثامن : الآية الثامنة **٢٢٨**
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٢٨
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٢٩
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٣١
المبحث التاسع : الآية التاسعة **٢٣٢**

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٣٢
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٣٣
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٣٤
المبحث العاشر : الآية العاشرة ٢٣٦
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٣٦
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٣٧
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٣٩
المبحث الحادي عشر : الآية الحادية عشرة ٢٤١
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٤١
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٤٢
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٤٥
المبحث الثاني عشر : الآية الثانية عشرة ٢٤٧
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٤٧
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٤٧
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٥١
المبحث الثالث عشر : الآية الثالثة عشرة..... ٢٥٢
المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٥٢
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٥٢
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٥٥

الموضوع **الصفحة**

المبحث الرابع عشر : الآية الرابعة عشرة **٢٥٧**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٥٧

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٥٧

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٦٠

المبحث الخامس عشر : الآية الخامسة عشرة **٢٦١**

المطلب الأول : شرح الآية باختصار ٢٦١

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٦١

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٦٤

الفصل الثاني : التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالعروف والنهي عن المنكر ٢٦٥

المبحث الأول : الحديث الأول **٢٦٨**

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٦٨

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٦٩

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٧١

المبحث الثاني : الحديث الثاني **٢٧٣**

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٧٣

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٧٤

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٧٨

المبحث الثالث : الحديث الثالث **٢٨٠**

الموضوع **الصفحة**

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٨٠
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٨١
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٨٣
المبحث الرابع : الحديث الرابع ٢٨٥
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٨٥
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٨٦
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٨٨
المبحث الخامس : الحديث الخامس ٢٨٩
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٨٩
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٨٩
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٩١
المبحث السادس : الحديث السادس ٢٩٣
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٢٩٣
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٢٩٣
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٢٩٩
المبحث السابع : الحديث السابع ٣٠٢
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٠٢
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٠٤
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٠٥

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثامن : الحديث الثامن **٣٠٦**
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٠٦
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٠٧
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٠٨
المبحث التاسع : الحديث التاسع **٣١٠**
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣١٠
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣١١
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣١٢
المبحث العاشر : الحديث العاشر **٣١٣**
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣١٤
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣١٥
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣١٨
المبحث الحادي عشر : الحديث الحادي عشر **٣١٩**
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٢٠
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٢٠
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٢٢
المبحث الثاني عشر : الحديث الثاني عشر **٣٢٤**
المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٢٥
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٢٦

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٢٨

المبحث الثالث عشر : الحديث الثالث عشر ٣٣٠

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٣٠

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٣١

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٣٢

المبحث الرابع عشر : الحديثان الرابع عشر والخامس عشر ٣٣٣

المطلب الأول : شرح الحديثين باختصار ٣٣٣

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٣٤

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٣٦

المبحث الخامس عشر : الحديث السادس عشر ٣٣٧

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٣٧

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٣٨

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٣٩

المبحث السادس عشر : الحديث السابع عشر ٣٤٠

المطلب الأول : شرح الحديث باختصار ٣٤٠

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٤١

المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٤٤

المبحث السابع عشر : الحديثان الثامن عشر والتاسع عشر ٣٤٥

المطلب الأول : شرح الحديثين باختصار ٣٤٥

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٤٨
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٤٩
المبحث الثامن عشر : الحديث (٢٠) و(٢١) و(٢٢) ٣٥١
المطلب الأول : شرح الأحاديث باختصار ٣٥١
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية ٣٥٣
المطلب الثالث : أثر ذلك على الواقع المعاصر ٣٥٦
الخاتمة ٣٥٧
الفهارس ٣٦٩
١ - فهرس الآيات القرآنية ٣٧١
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٣٧٧
٣ - فهرس الآثار ٣٨٠
٤ - فهرس الأعلام ٣٨١
٥ - فهرس الشواهد الشعرية ٣٨٤
٦ - فهرس المراجع ٣٨٥
٧ - فهرس الموضوعات ٤١٦